



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله .

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد ....

فإن الإسلام دين الوسطية ، وأمته أمة وسطًا ، كما قال تعالى :

﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

والوسط : هو الخيار والأجود ، والأعدل ، فهذه الأمة تأتي بما كان لها من الوسطية يوم القيامة شهيدة على الناس، كما كان لأفرادها في الدنيا الشهادة على الناس، فإن خيرًا فخير ، وإن شرًا فشر ، كما في حديث أنس ابن مالك ﷺ قال :

مُرَّ بجنازة ، فأُثني عليها خيرًا ، فقال نبي الله ﷺ : «**وجبت وجبت وجبت**»، ومُرَّ بجنازة ، فأُثني عليها شرًا ، فقال نبي الله ﷺ : «**وجبت وجبت وجبت**»، قال عمر : فِدًى لك أبي وأمي ، مُرَّ بجنازة ، فأثني عليها خيرًا ، فقلت : « **وجبت وجبت وجبت**» ، ومُرَّ بجنازة فأُثني عليها شرًا ، فقلت : «**وجبت وجبت وجبت**» ، فقال رسول الله ﷺ :

« من أثنيتم عليه خيرًا وجبت له الجنة ، ومن أثنيتم عليه شرًا وجبت له النار ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض ، أنتم شهداء الله في الأرض ».[1]

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٥٥)، والنسائي(٤/ ٥٠) من طريق: ابن علية، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به.

وإنما كان دأب الصحابة -رضوان الله عليهم أجمعين - العدل في القول، والحكم باليقين لا بالظن وإن غلب ، والشهادة على الناس في مواطن الحاجة الشرعية ، وهي تختلف باختلاف درجات الناس.

وذلك اتباعًا لما ورد في القرآن والسنة ، فقد قال تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨].

قال ابن جرير في تفسير هذه الآية(٦/ ٩١):

« يعني بذلك جل ثناؤه : يا أيها الذين آمنوا بالله وبرسوله محمد ليكن من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل، في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوروا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعداوتهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي وحدودي في أوليائكم لولايتهم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي، واعملوا فيه بأمري. . .ولا يحملنكم عداوة قوم على أن لا تعدلوا في حكمكم فيهم وسيرتكم بينهم، فتجوروا عليهم من أجل ما بينكم وبينهم من العداوة ».

وقال عز من قائل :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١٢].

وقال سبحانه وتعالى :

﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: ٢٨].

وبعض هذه الشهادات أغلظ من بعض، وبعضها يدخلها الملاعنة ، لعظمها ، ولخطورة أمرها .

واتبع سنتهم من جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم ، وبقيَّة السلف ، ومن وافقهم

على نهجهم ، حتى جاء من بعدهم قوم يشهدون دون أن يُستَشْهَدوا ، ويُطلقون الأحكام في عامة المسلمين جزافًا ، بل وفي أئمة الأمة وعلمائها والمنسوبين إلى العلم دون أدنى تحرٍّ أو تتبع أو نظر .

فمنهم من يطري الفاسق أوالمبتدع المخالف لأمر الله ورسوله إطراءً يغتر به الجاهل،فيظنه من أئمة أهل السنة والجماعة ، ومن بقيَّة السلف الكرام، ومن أصفياء الله في أرضه ، إن قال سُمع له ، وإن أمر أطيع.

ومنهم من يزدري الإمام المشهود له بالعلم والاتباع ، وموافقة السلف الصالح في الاعتقاد ما لا يزدريه لفاسق ، ويحط عليه ، ويغض من قيمته، حتى إذا سمعه الجاهل، قال : هذا من أفسق الناس .

فكان ماذا ؟ أن وُصف المبتدع والمتفلسف والمنطقي والمتكلم بالإمامة والتقدمة ، ووصف المتبع ، العالم بالآثار والسنن ، السني الكريم بالبدعة والضلال ، والجهل والخذلان.

فما اتبع هؤلاء ولا أولئك مذهب السلف في الحكم على الرجال ، بل اتبعوا الأهواء ، فالله الموعد ، وهو خير الحاكمين.

والله يحب العدل في القول والحكم ، ومذهب السلف في الحكم على الرجال بما لهم ، وبما عليهم هو أعدل المذاهب ، ومسلكهم أيسر المسالك.

وقد ظهر في هذا العصر من يتزيى بزي العلم ، وينسب نفسه إلى مذهب السلف الصالح ، ويزعم موافقتهم في هديهم ، ثم تراه يدَّعي عليهم مذاهبَ وأقوالاً لا تصح عنهم ، أو أن يحتج ببعض أحكامهم دون بعض ، فينسب إجماعهم إلى ما وافق هواه، أوقوى مذهبه ، فكان من تلك الأبواب التي سار فيها هذه السيرة الحكم على الأشخاص ، المسلمين عامة ، وأهل العلم خاصة ، فأطلق اللسان في كل أحد ، وتكلم في الكبار بكلام الطغام ، وحكم بالظن في مواطن اليقين ؛ وتكلم فيمن شُهد له بالإمامة والعلم والتقدمة ، فتارة يبدعه ، وتارة يجهله ، وتارة يضلله .

ونبتت حـوله نابتة سوء ، ليس لهم من العـلم نصيب ، ولا هم من طلابه ، ولا عُرفوا بتحصـيله،فأطلقوا اللسان فيمن خالفهم،وتركـوا السلام على من لم يوافقهم ، بحجة أنهم مرجئة ضلال،وهم من أهل السنة الأبرار !! كذا زعموا.

فهذا الحافظ الـذهبي عندهم جاهل خبيث ، وابن عبد البـر المالكي حافظ المغرب وعالمها صاحب قاعدتين ضالتين ، ومن أتى بعده وافقوه على هذا الضلال ، والخطيب البغدادي حافظ الدنيا في عصره أشعـري ، ومثله إمام السنة الإسماعيلي ، وابن حجر والنووي أشعريان لا يُترحم عليهما وعلى من في حكـمهما ، ولا يوصفوا بالإمامة ولا بالعلم ، وهذا الألبـاني -حفظه الله- محـيى السنة في هذا العصـر مرجيء خـبيث ، وقدري قد وافق الزنادقـة ، والشوكاني ظاهري زيدي واقفي ، وعـبد الرزاق الصنعاني شيخ الإسـلام ليس هو بإمام ، وإنما هو من المحـدثين ، وغيرهـا كثيـر من الأوصاف البذيئة ، والأحـكام المتسرعة الخبـيثة ، حتى غـالى بعضهم غلوًا ما بعـده غلو فأطلق اللسان في شـيخ الإسلام ابن تيميـة ، ووصفه بالبـدعة ، فإنا لله وإنا إليه راجـعون ، فهذا قرن قد خرج الآن ، ونفث خارجي قـد ظهر ، فاليوم الغلو في التبديع ، ليكون غدًا ذريعةً للتكفير ، فيالله ما أعظم البلية .

فلما كان الأمر على ما ذكرت ، وقد عمت الفتنة والبلوى بما ألمحت ،والإرشاد ، وما أخص به أحدًا عن أحد ، وإنما هو لوجه الله تعالى قربة، وله طاعة، وإليه عذرًا، فأسأله سبحانه أن يثيبني عليه ، وأن يقبل عذري به ، إنه ولي ذلك ، والقادر عليه.

وخاض في الـكلام في الكبار من لا يُحـسن العلم، فوقَّع عن الله تعـالى وعن رسوله ما لا يقره الله تعالى، ولا يقره رسوله ﷺ ، حتى قال بعضهم إن المبتدعة لا يردون على الحوض، ومنهم من قال إن المبـتدعة لا يعرفون ربهم يوم القيـامة بالعلامة التي بينه وبين أمة محمـد ﷺ ، ونحوها من هذا الأحكام الطائشة، التي لا تنم إلا على جهل كبير، وغلو عظيم، وتشدد عجـيب، كان لابد من البيان والتبيين، والنصح والإرشاد والتحكيم .

وكما أن في هذا الكتاب ردًا على من غالى في التبديع، ففيه كذلك ردًا على من ادعى أن كل من حاز العلم فهو من أهل السنة والجماعة، وإن وافق أهل البدع في أقوالهم، فهذا القول لا يقل خطورة عن سابقه، فالأول يفضي إلى التكفير، وهو مذهب الخوارج الضلال، والثاني يفضي إلى القول بعصمة الأئمة، وهو مذهب الروافض الكفار، وأما أهل السنة والجماعة وأهل الحديث فهم أمة وسطًا، ودين الله تعالى بين الغالي والمقصر فيه .

وبعد:

فهذه بعض الأسئلة المهمة التي تختص بهذه القضية، وما لها من تفريعات، وما أشيع حولها من قواعد منسوبة إلى السلف، قد ذكرناها على وجه البسط، مع الاعتذار إلى القارئ الكريم عن ترك العزو إلى الأجزاء والصفحات من مراجع التخريج، وذلك لكثرة المشاغل، ولأن غالبها مخرَّج عندي في كتابي الكبير في الاعتقاد: «**تعظيم السنن والآثار وعقيدة أهل السنة الأخيار**» ، يسر الله تعالى إتمامه ونشره، فإنه يقع في مجلد كبير، قد بسطنا فيه مسائل الاعتقاد بأدلتها التفصيلية، وما ورد عن السلف فيها بالأسانيد الصحيحة المشرقة .

وبعد . . . فهذا جهدي المقل، أردت به الإصلاح ، والبيان والنصح والإرشاد، وما أخص به أحدًا عن أحد، وإنما هو لوجه الله تعالى قربة، وله طاعة، وإليه عذرًا، فأسأله سبحانه أن يثيبني عليه ، وأن يقبل عذري به، إنه ولي ذلك، والقادر عليه .

والحمد لله رب العالمين

وكتب: أبو عبد الرحمن
عمرو بن عبد المنعم بن سليم



السؤال الأول : ما هي السنة ؟

❁ الجواب :

السُنَّة في الشرع : إذا أطلقت أريد بها ما صح عن النبي ﷺ من قوله ، أو فعله ، أو تقريره، أو صفة من صفاته الشريفة الكريمة ﷺ .

وقد عرَّفها أحمد بن حنبل -رحمه الله - بتعريف جامع ، فقال :

« **والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ** » .

أخرجه عنه عبدوس بن مالك في رسالته المشهورة .

وتنبَّه إلى قولنا في هذا التعريف: «**ما صح**»، فإن ما لم يصح عن النبي ﷺ في ذلك، لا يُقال فيه سنة، بل قد وردت بعض الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة المنسوبة إلى النبي ﷺ ، مما تؤيد بعضها جملة من البدع سواءً في العبادات ، أو في العادات .

نذكر منها :ما روي عن النبي ﷺ مما حكم العلماء بوضعه ، قال:

« **من توضأ ومسح عنقه لم يُغل بالأغلال يوم القيامة** » .

فهذا النص المنسوب إلى النبي ﷺ ، قد أيَّد ظاهره بدعةً أنكرها العلماء ، وتكلموا في بطلانها بكلام شديد ، وهي مسح العنق في الوضوء ، وكثير من العوام اليوم يمسحون أعناقهم في الوضوء ، لِمَا استقر عندهم من أن كل ما نسب إلى النبي ﷺ فهو سنة ، وليس كذلك.

وأسوأ منه ما وُضع على النبي ﷺ من قوله :

« **إن الله قد خلق الفرس ، فأجراها ، فعرقت ، ثم خلق نفسه منها** » .

وهذا كلام كفر ، واعتقاد سوء ، ولا يقول به مسلم البتة ، ولكنه من جملة ما نُسب إلى النبي ﷺ ، ووُضع عليه.

وقد يُنسب الحديث إلى النبي ﷺ ويكون موافقًا لمقاصد الدين وشرائعه، ولكن لا يُسمى سنة كذلك ، لعدم ثبوته.

كما في الحديث المنسوب إلى النبي ﷺ :

«قاربوا بين أبنائكم ولو في القُبل».

فهو موافق لما جاء به الإسلام ، من العدل بين الأبناء ، ولكن لا يُنسب هذا المتن إلى السنة ، لأنه لا يصح .

ومثله: حديث : « **الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه** ».

وهذا الحديث بهذا التمام لا يصح ، ولكن معناه قد وافق الشرع ، بل هو مما أجمع عليه العلماء ، ولكن لا يُقال فيه سنة ، ولا يُنسب المتن إلى السنة .

والمعنى من ذلك : أنه لا يُطلق على الأمر من الأمور أنه من السنة إلا بسند صحيح ثابت.

والسنة تشمل الأحكام والعقائد ، وبتعبير المتأخرين المُحدث : تشمل الأصول والفروع ، بل تتعداها أيضًا إلى العادات.

وكثير من علماء السلف كانوا يطلقون السنة يريدون بها ما اتفق عليه الصحابة في مسائل الاعتقاد ، وأجمعت عليه الأمة.

من ذلك ما ورد عن الإمام أحمد -رحمه الله تعالى - في رسالة عبدوس بن مالك العطَّار عنه في ذكر الاعتقاد ، قال : «**ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة، لم يقبلها، ويؤمن بها، لم يكن من أهلها : الإيمان بالقدر** .....».

ثم ذكر ما أجمع عليه السلف وأهل السنة والجماعة في جملة الاعتقاد ، مما تؤيده الأدلة الصحيحة .

فالسنة إذا أطلقت عند علماء السلف المتقدمين ، فغالبًا ما يكون المراد بها هذا المعنى ، كما فعل عبد الله بن الإمام أحمد ، فقد صنَّف كتاب «السنة» ، ومثله محمد بن نصر المروزي ، وابن أبي حاتم ،وابن أبي عاصم ، والخلال ، وجماعة كبيرة من أئمة العلم والحديث.

السؤال الثاني : ما هو الاتباع ؟

▼○▲

❋ الجواب :

قد عرَّف الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله - الاتباع ، فقال :

الاتباع : أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ وعن أصحابه ، ثم هو من بعد التابعين مخيَّر .

أخرجه أبو داود السجستاني عنه في «المسائل» .

وفي أصول السنة برواية عبدوس بن مالك العطَّار ،قال رحمه الله :

«**أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، والاقتداء بهم**، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات في الدين» .

ولقائل أن يقول: **هل هذا معناه أن الاتباع شيء ، والسنَّة شيء آخر ؟**

فالجواب عليه: إن السنة بالحد الذي ذكرناها به ، هو ما أجمع عليه أهل العلم ، ولكن ثمة اختلاف بينهما في آثار الصحابة -رضوان الله عليهم - هل تُنسب إلى السنة ، ويقال فيها : هي سنة؟ أم لا ؟

هذا ما يلزم تحريره ...

فنقول ، وبالله التوفيق :

الجمهور على الاحتجاج بآثار الصحابة فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة، بل الاحتجاج بآثارهم عند الأئمة الأربعة من هذه الجهة متفق عليه بينهم،وأقوالهم دالة على ذلك .

فأما الإمام مالك ؛ فمذهبه مشهور ، بل هو يقدِّم الاحتجاج بعمل أهل المدينة على بعض الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وفي هذا أدل الدلالة على ماذكرناه.

وأما الإمام الشافعي ؛ فقد أخرج البيهقي في «المُدخل إلى السنن الكبرى» **بسند صحيح** إليه ، أنه قال :

« ما كان الكتاب أو السنة موجودين ، فالعذر على من سمعهما مقطوع ، إلا باتباعهما ، فإذا لم يكن ذلك ، صرنا إلى أقاويل أصحاب النبي ﷺ ، أو واحدهم ، ثم كان قول الأئمة أبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم إذا صرنا إلى التقليد ، أحب إلينا ، وذلك إذا لم نجد دلالة في الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب أو السنة ، فنتبع القول الذي معه الدلالة ، لأن قول الإمام مشهور ما يلزم الناس ، ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتي الرجل أو النفر ، وقد يأخذ بفتياه ويدعها ، وأكثر المفتين يفتون الخاصة في بيوتهم ومجالسهم ، ولا يعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام ، وقد وجدنا الأئمة ينتدبون ، فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا ، وأن يقولوا فيه ، ويقُولون ، فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من المخبر ، ولا يستنكفون عن أن يرجعوا لتقواهم الله ، وفضلهم في حالاتهم ، فإذا لم يوجد عن الأئمة ، فأصحاب رسول الله ﷺ في الدين في موضع الأمانة ، أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم ».

وأما الإمام أحمد ؛ فقد تقدَّم النقل عنه ، وسوف نبسط القول فيه قريبًا إن شاء الله تعالى.

وأما أبو حنيفة النعمان بن ثابت ، إمام أهل الرأي ؛ فقد أخرج يحيى بن معين في ترجمته من «تاريخه» برواية الدوري بسند صحيح ، عن يحيى بن ضريس ، قال :

شهدت سفيان ،وأتاه رجل ، فقال : ما تنقم على أبي حنيفة ؟ قال: وماله ؟ قال : سمعته يقول :

آخذ بكتاب الله ، فما لم أجد ، فسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ، آخذ بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ، وأدع قول من شئت ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر - أو جاء الأمر - إلى إبراهيم ، والشعبي ، وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب ، وعدَّد رجالاً فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا.

فهذا اتفاق من الأئمة الأربعة المتبوعين أصحاب المذاهب المشهورة على الاحتجاج بآثار الصحابة فيما لم يرد فيه نص من كتاب أو سنة.

وأما الإمام أحمد -رحمه الله - فإنه كان يستعمل الدليل من الكتاب والسنة بما يؤيده خبر الصحابي ، فتراه في مواضع كثيرة يوفق بين آثار الصحابة ، وبين السنن الصحيحة المروية عن النبي ﷺ ، ولا يقدِّم العمل بالسنة ويقصي إعمال خبر الصحابي ، إن كان ثمة توفيق جائز بينهما ، وهذا عين الحق في هذه المسألة، ومذهبه في ذلك من أفضل المذاهب .

بل آثار الصحابة عنده قد ترتقي إلى درجة وصفها بالسنة ، وحجيتها عنده كحجية الأحاديث المرفوعة الثابتة.

يدل على ذلك ما تقدَّم نقله عنه من رواية عبدوس ، قال :

« **أصول السنة عندنا**: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ ، والاقتداء بهم ، وترك البدع ».

وأخرج أبو داود السجستاني عنه في «المسائل» ، قال :

وسمعت أحمد غير مرة ،سئل : يُقال لما كان من فعل أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي - رضي الله عنهم - سنة ؟ قال : نعم .

وقال مرة : لحديث رسول الله ﷺ : **«عليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين»** ، فسمَّاها سنة.

قيل : فعمر بن عبد العزيز ؟ قال : لا ، قال : أليس هو إمامًا ؟ قال : بلى، فقيل له: فنقول لمثل قول أُبي ومعاذ وابن مسعود سنة ؟ قال : ما أدفعه أن أقول، وما يُعجبني أن أخالف أحدًا منهم.

قلت : **هو مذهب قديم للسلف ، وليس بمحدث كما يظنه بعض المتفقهة** .

فقد أخرج الدارمي **بسند صحيح** عن ابن عباس -رضي الله عنه -:

أنه كان إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن أخبر به ، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به ، **فإن لم يكن فعن أبي بكر وعمر** ، فإن لم يكن قال فيه برأيه.

وأخرج - أيضًا - **بسند صحيح** عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال :

أتى علينا زمان لسنا نقضي ، ولسنا هنالك ، وإن الله قد قدَّر من الأمر أن قد بلغنا ما ترون ، فمن عُرض له قضاء بعد اليوم فليقض فيه بما في كتاب الله عز وجل ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ، فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله ، **فليقض بما قضى به الصالحون** ، ولا يقل : إني أخاف، وإني أرى ، فإن الحرام بيِّن ، والحلال بيِّن، وبين ذلك أمورمشتبهة ، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

قلت : ومن هم الصالحون إلا أصحاب النبي ﷺ .

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ، وأبو نعيم في«الحلية» ، والخطيب البغدادي في «تقييد العلم» **بسند صحيح** عن صالح بن كيسان ، قال :

اجتمعت أنا والزهري ونحن نطلب العلم ، فقلنا نكتب السنن ، فكتبنا ما جاء

عن النبي ، ثم قال : نكتب ما جاء عن أصـحابه ، فإنه سنة ، فقلت أنا ليس بسنة ، فلا نكتبه ، قال : فكتب ، ولم أكتب ، فأنجح وضيعت.

وهذا باب واسع ، وأدلته كثيرة ، وقد فصَّلنا الكلام عليها في كتابنا الكبير : **«تعظيم السنن والآثار وعقيدة أهل السنة الأخيار»** .

وكم من باب من أبواب العلم ليس فيه من الحجة إلا أقوال الصحابة وأفعالهم، سواءً في الاعتقاد ، أو في الأحكام .

* * *

السؤال الثالث :

فما حكم من يقول : الحمد لله الذي لم يتعبدنا بآثار الصحابة ؟

❋ الجواب :

قلت : هذه العبارة منقولة عن بعض أهل العلم .

وجماعة ممن يدَّعي الالتزام بمذهب السلف من المغالين في التبديع ، ينسبونها إلى الشيخ الألباني - محدِّث الشام - حفظه الله ومتَّع بعلمه وحياته ، ويشهِّرون به لأجلها .

فنقول وبالله التوفيق :

كما تقدَّم فإن مسألة الاحتجاج بآثار الصحابة وإن قال بها الجمهور ، فهي مسألة خلافية ، وممن قال بعدم حجية آثار الصحابة ، واحتج على ذلك بحجج كثيرة : ابن حزم الظاهري ، بل هو مذهب الظاهرية ، والصحيح أن الظاهرية معتبرة في الخلاف ، بخلاف من لا يعتد بخلافهم.

وإنما كان الحمل عليهم لنفيهم القياس ،ولكن الذي استقر عليه الأمر عند المتأخرين اعتبار خلافهم فيما ذكره ابن الصلاح،ونقله عنه الحافظ الكبير الإمام الذهبي في ترجمة داود بن علي الظاهري من «السير».

وقد وافقهم في هذا القول جماعة من أهل التقدُّم والمكانة في العلم، منهم ابن عباس ﷺ فما كان يحتج إلا بقول أبي بكر وعمر، ثم يجتهد رأيه ، وكصالح بن كيسان، وقد تقدَّم النقل عنه، فهذا الباب مما يسوغ فيه الخلاف والاجتهاد ، ولا يجوز الوقيعة في أهل العلم والباذلين أعمارهم في تحصيله وتبليغه لا سيما إن كانوا من أئمة الحديث والسنة كالشيخ الألباني -حفظه الله - ولحوم العلماء مسمومة ، والتسور على أعراضهم مما لا يُقره الشرع.

ولو أننا تتبعنا أقوال العلمـاء لنتلقط منها ما نظنه زلات ، فلن يسلم لنا عالم من المآخذ ، وإنما هو حسن الظن فيما احتـمل الوجهين ، وجاز فيه الاختلاف ، فإن الصحابة -رضوان الله عليهم - ومن تبـعهم من بقية السلف لم ينكر بعضهم على بعض اختلافهم فيما يجـوز فيه الخلاف ، وإن كان أصل الخلاف والاختلاف في نفسه مذمومًا ، إلا أن من رسخت قدمه في العلم ، وشهد له الناس بالتقدّم، وكان لديه من أدوات الاجتهـاد ما يؤهله للاجتهاد ، فاجتـهد من خلال النصوص الشرعية ، فلا يلزمه الأخذ بقول من خالفه إلا أن يظهر له صحة قوله ، ولا يلزم لغيره أن يفسقه بخلافه له في المسائل المختلف فيها.

* * *

السؤال الرابع: متى يُنسب الإنسان إلى السنة ؟

* الجواب :

هذا من الأسئلة المهمة جدًا في هذا الباب ، وقد أجاب عنه الإمام أحمد -رحمه الله - فقال كما تقدَّم نقله عنه من رسالة عبدوس :

« ومن السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها : الإيمان بالقدر ....».

فالمرء يُنسب إلى السنة إذا وافق في اعتقاده جملة اعتقاد أهل السنة والجماعة مما اتفقوا عليه في القدر، والإيمان ، والرؤية، والقرآن، والأسماء والصفات، وتوحيد الألوهية من ترك التوسل والمغالاة في الصالحين ونحوها من مسائل الباب، والتصديق بما يجب التصديق به من الميزان، والجنة والنار، والآخرة ومشاهدها ، ونحوها، وطاعة أولياء الأمور وترك الخروج عليهم بسيف أو عصا، ونحوها من مسائل الاعتقاد المتفق عليها عند أهل السنة والجماعة.

هذا مع أخذ النفس بوجوب الاتباع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، وعدم الخروج بأقوال محدثة لم يتكلم بها أحد من أهل العلم السابقين.

وترك الاحتجاج بالكلام على مسائل الاعتقاد وغيرها ، فإنه من أصاب الحق بالكلام لم يكن من أهل السنة حتى يصيبه بالسنة والآثار .

كما قال الإمام أحمد -رحمه الله - : **« الكلام في القدر والرؤية والقرآن وغيرها من السنن مكروه ومنهي عنه ، لا يكون صاحبه إن أصاب بكلامه السنة من أهل السنة حتى يدع الجدال ، ويؤمن بالآثار»**.

فمن أخلَّ بسنة واحدة من هذه السنن ، كأن يوافق أهل السنة في عامة السنن - أبواب الاعتقاد - ثم يخالفهم في الإيمان ، فيقول : هو نطق باللسان ،

وتصديق بالجنان ، ولا يُدخل فيه الأعمال ، فهذا يكون قد وافق المرجئة ، ولا يقال عنه سني ، بل يوصف بما تلبَّس به من بدعة تحذيراً للناس من شره .

أو لو أنه وافق أهل السنة والجماعة في جملة اعتقادهم ، ولكن توقَّف في القرآن ، فقال : لا أقول مخلوق ، ولا أقول غير مخلوق ، فهذا واقفي.

أو أنه يوافقهم في أبواب العقيدة كلها ، ثم يرى أن الله تعالى قد قدَّر الخير ، ولم يقدِّر الشر ، فهذا يُقال فيه قدري ، كما هو الحال في قتادة بن دعامة السدوسي.

والكلام في البدع على مراتب كما سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما ما ساغ الاختلاف فيه من أبواب الاعتقاد بين الصحابة ، فالخلاف فيه جائز ، على أن لا يخرج عن أقوال الصحابة إلى قول مُبْتَدَعٍ لا يُتابع عليه .

كما في مسألة رؤية النبي ﷺ ربه ، فإن أم المؤمنين عائشة ﵂ نفت رؤية النبي ﷺ ربه بظاهر القرآن ، وأنكرت على من أثبتها له في الدنيا ، وأما ابن عباس فقد أثبت للنبي ﷺ الرؤية ، وروى عنه ﷺ **بسند صحيح** : « **رأيت ربي عز وجل** ».

ولا يزال في هذه المسألة خلاف مشهور بين أهل السنة والجماعة ، وهو مما يسوغ الاختلاف فيه.

ولكن من ظهر له الحق فيها بالأدلة الجلية من السنة ، فلا يجوز له بحال من الأحوال أن يخالف الحديث والأثر ، فإن أم المؤمنين إنما نفت الرؤية بظاهر القرآن، لأنها لم يبلغها في إثباتها عنه ﷺ حديث ، بخلاف من علم من الصحابة ، وهو ابن عباس ﵄ ولذلك أورد الإمام أحمد - رحمه الله - هذه المسألة ضمن السنن الواجب التصديق بها ، لصحة الحديث فيها عنده.

وهذه المسائل قليلة غير كثيرة .

ثم لا بد من التنبيه هنا : على أن بعض المسائل في الاعتقاد مما لم يصل للصحابي فيها حديث صحيح فيجتهد ، فيخالف باجتهاده ما صح عن النبي ﷺ ، فالواجب اتباع ماورد عن النبي ﷺ في المسألة ، **مع الاعتذار الجميل عن الصحابي الجليل بأنه لم يصل إليه الدليل** ، ولا يكون هذا مدعاة إلى الطعن فيه أو الطعن في حجية الآثار الواردة عن الصحابة.

ونمثل لذلك بما صح من طرق كثيرة عن النبي ﷺ أنه صلى بالأنبياء في المسجد الأقصى عند إسرائه، وهو مروي من طرق ذكرناها في كتابنا : « **صحيح قصة الإسراء والمعراج** ».

إلا أن الحديث في ذلك لم يصل إلى حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فأنكر ذلك بظاهر القرآن.

فقد أخرج الإمام أحمد ، والترمذي والنسائي في«الكبرى» **بسند حسن** ، عن زر بن حبيش ، قال:

أتيت على حذيفة بن اليمان ، وهو يحدِّث عن ليلة أسري بمحمد ﷺ ، وهو يقول : فانطلقت - أو انطلقنا - فلقينا حتى أتينا على بيت المقدس ، فلم يدخلاه ، قال : قلت : بل دخله رسول الله ﷺ ليلتئذ ، وصلى فيه ، قال : ما اسمك يا أصلع ، فإني أعرف وجهك ، ولا أدري ما اسمك ؟ قال : قلت : أنا زر بن حبيش ، قال : فما علمك بأن رسول الله ﷺ صلى فيه ليلتئذ ؟ قال: قلت: القرآن يخبرني بذلك ، قال : من تكلَّم بالقرآن فلح ، اقرأ ، قال : فقرأت: ﴿ **سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ** ﴾ قال :فلم أجده صلى فيه ، قال: يا أصلع ، هل تجد صلى فيه ؟ قال : قلت : لا، قال : والله ما صلى فيه رسول الله ﷺ ليلتئذ و لو صلى فيه لكتب عليكم صلاة في البيت العتيق ، والله ما زايلا البراق حتى فُتحت لهما أبواب السماء.

فهذا لا يحل لأحد اليوم الذهاب إليه لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة ،

ولا حجة له بأنه من قبيل الخلاف السائغ ، لأن حذيفة ﷺ لم يصله الحديث في إثبات ذلك ، بخلافنا اليوم ، فإن الأحاديث في ذلك عندنا مجموعة ، والعلماء قد تكلموا في هذه المسألة بما يكفينا الاختلاف فيها.

ولذلك فأنت تجد بعض مسائل الأحكام تُذكر في أبواب الاعتقاد ، كتحريم المتعة ، والقول بجواز المسح على الخفين .

فقد تكون المسألة مما اختلف فيها السلف لعدم وصول الأدلة إلى بعضهم، كما في مسألة نكاح المتعة، فإنه روي عن ابن عباس القول بها ولكن صح رجوعه عنها لما وصله الدليل فيها، وظل جماعة من السلف يقولون بها لعدم وصول الأدلة فيها إليهم، ولكن لَمَّا انتشر خبر هذه المسألة بين الناس واشتهر، وعلمه كل أحد من أهل الملة، وخالف فيه أهل البدع من الروافض فأجازوه،وردوا الثابت في تحريمه بما كان من أخبار ضعيفة تقع موقع الحجة عندهم،أو آثار عن بعض السلف مردودة بعدم وصول الحجج إليهم،فقد أثبتها علماء السنة والجماعة في اعتقادهم، لما ينطلي على مثل هذه المسائل من خطورة كبيرة،لا سيما مع رد الأحاديث الصحيحة.

وقد تكون المسألة من المسائل الثابتة عند أهل العلم والدراية والفقه إلا أن فلولاً من المبتدعة يردونها لأن أحاديثها آحاد ، وأحاديث الآحاد عندهم ليست بحجة ، كما في المسح على الخفين ، فيثبت أهل السنة والجماعة مخالفة هؤلاء المبتدعة مذهب أهل السنة والجماعة في الاحتجاج بأحاديث الآحاد في العقائد والأحكام على حدٍّ سواء.

ثم لا بد من التنبيه هنا أيضًا على مسألة خطيرة جدًا وهي: أن غيرة بعض أهل العلم على السنة، ومنافحتهم عنها، وإخمادهم للبدع، وقمعهم لأهلها، قد تدفع بعضهم إلى التساهل في الاحتجاج ببعض الآثار والأخبار الضعيفة في أبواب الاعتقاد، ويخرِّجون عليها بعض الأقوال التي لم يذكرها الكبار من أئمة العلم والمشار إليهم في السنة.

ونضرب مثالاً علـى ذلك: المحنة التي وقعت بعد عصر الإمام أحـمد -رحمه الله تعالـى - بين تلاميذ أبـي بكر المرُّوذي - وهو من أجل تلاميـذ الإمام أحـمد وألزمهم له - وبين فلول من أهل البدع والعوام في تفـسير قوله تعالى : ﴿ **عَسَى أن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا** ﴾.

فقالوا : **المقام المحمود هو : أن يجلسه الله تبارك وتعالى بجانبه على العرش** ، واحتجوا على ذلك بأثر من رواية ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد بن جبر .

وليث بن أبي سليم ضعـيف الحديث ، وقد اختلط بأخرة اخـتلاطًا شديدًا ، والأثر موقوف على مجاهد ، وهذه المسألة يلزمها نقل صحيح عن النبي ﷺ ، أو عن أحد الصحـابة ، ثم إن هذا القول قد خالف الأحاديث الصحـيحة الواردة في تفسير هذه الآية بأن المقام المحمود هو : الشفاعة .

وقد يخـرِّج بعض أهل العلم قولاً في مـسألة من مسـائل الاعتـقاد على بعض الآثار التي يظن صحتها، كما وقع لشيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه الله - في مسألة فناء النار، وهو قول مروي عن بعض الصحابة بأسانيـد ضعيفة لا تصح، والحجة لا تقوم إلا بما صح، ثم هو مخالف لما عليه عامة أهل العلم من أهل السنة والجماعة .

ومثله القـول بأن لكل نبي حوض ، وهو ما صرَّح به الإمـام البربهاري كـبير الحنابلة وإمامهم في عصـره ، في «شرح السنة» ، وليس فيه نقل عن السلف من الأئمة عامة، وعن إمامه -الإمام أحمد- خاصة ، وإنما قال به احتجاجًا بما ورد في الباب من أحاديث، والصواب عدم ثبوتها.

بل زاد - رحمه الله - فقال : « **وحوض صالح ضرع ناقته** » ، وهذا لم أقف فيه على نقل صحيح ولا ضعيف، فالله أعلم ما الحجة فيه عنده .

وقد فصَّلت الكلام على هذه المسائل في كتابي «**الثمر الداني المستطاب**».

ولكن هل يُقال لصاحبه أنه مبتدع ؟ الأصح أنه لا ، وسوف يأتي تفصيل هذه المسألة في الاجتهاد في الأصول.

السؤال الخامس :

ما معنى قول الإمام البربهاري -رحمه الله- : «ولا يحل لرجل أن يقول : فلان صاحب سنة ، حتى تجتمع فيه السنة كلها » ؟

* الجواب :

هذا السؤال قد أجبنا عليه في الذي قبله ، بأن الرجل إذا وافق أهل السنة في اعتقادهم الذي أجمعوا عليه ، ولم يخالفهم في شيء منه ، لا سيما الأبواب العظيمة كالإيمان ،والقدر، والقرآن ، والأسماء والصفات ، والمسائل الخطيرة كالرؤية وغيرها ، مع اتباعه السنن والآثار ، والإذعان لكل ما صح عن النبي ﷺ ، وعن السلف الصالح ، فهو صاحب سنة إن شاء الله تعالى .

فإذا أخل ببعض الأبواب ، واعتقد ما يخالف اعتقاد السلف فيها ، مما لا يسوغ فيه الخلاف ، فهذا لا يُقال عليه صاحب سنة ، بل يوصف بما فيه من البدعة ، تحذيرًا منه ، ولئلا يكثر سواده ، فيظن العامة أن ما عليه هو الصواب فيُفتنون به ، ويتبعونه.

ولذلك فقد بيَّن البربهاري -رحمه الله - مراده من هذه العبارة ، فأردف قائلاً :

« قال عبد الله بن المبارك : أصل اثنتين وسبعين هوى أربعةأهواء ، فمن هذه الأربعة الأهواء تشعبت الاثنتان وسبعون هوى : القدرية ، والمرجئة ، والشيعة ، والخوارج ، فمن قدَّم أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا على أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يتكلَّم في الباقين إلا بخير ودعا لهم فقد خرج من التشيع أوله وآخره، ومن قال : الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، فقد خرج من الإرجاء أوله وآخره ، ومن قال : الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والجهاد مع كل خليفة ،

ولم ير الخروج على السلطان بالسيف ، ودعا لهم بالصلاح ، فقد خرج من قول الخوارج أوله وآخره ، ومن قال المقادير كلها من الله عز وجل ، خيرها وشرها ، يضل من يشاء، ويهدي من يشاء ، فقد خرج من قول القدرية أوله وآخره ، وهو صاحب سنة ».

فبين - رحمه الله - بما نقله عن ابن المبارك مراده.

ثم وجدت الإمام الحافظ أبا نصر السجزي يعقد بابًا في رسالته إلى أهل زبيد في إثبات الصوت والحرف والرد على من أنكرهما في بيان معنى السنة ، وبم يصير المرء من أهلها ، فقال -رحمه الله -:

« اعلموا رحمكم الله أن السنة في لسان العرب هي : الطريقة ، فقولنا : سنة رسول الله ﷺ يعني : طريقته ، وما دعا إلى التمسك به ، **ولا خلاف بين العقلاء في أن سنة الرسول عليه السلام لا تُعلم بالعقل وإنما تُعلم بالنقل.**

فأهل السنة : هم الثابتون على اعتقاد ما نقله إليهم السلف الصالح رحمهم الله عن الرسول ﷺ أو عن أصحابه رضي الله عنهم فيما لم يثبت فيه نص في الكتاب ولا عن الرسول ﷺ ، لأنهم رضي الله عنهم أئمة ، وقد أُمرنا باقتداء آثارهم ، واتباع سنتهم ، وهذا أظهر من أن يحتاج فيه إلى إقامة برهان ، والأخذ بالسنة واعتقادها مما لا مرية في وجوبه .

وإذا كان الأمر كذلك فكل مدع للسنة يجب أن يطالب بالنقل الصحيح بما يقوله ، فإن أتى بذلك علم صدقه ، وقُبل قوله ، وإن لم يتمكن من نقل ما يقوله عن السلف ، عُلم أنه محدث زائغ ، وأنه لا يستحق أن يُصغى إليه ، أو يناظر في قوله ، وخصومنا المتكلمون معلوم منهم أجمع اجتناب النقل والقول به، بل تمحينهم لأهله ظاهر ، ونفورهم عنهم بيِّن ، وكتبهم عارية عن إسناد ، بل يقولون : قال الأشعري ، وقال ابن كلاب ، وقال القلانسي ، وقال الجبائي ،

فأقل ما يلزم المرء في بابهم أن يعرض ما قالوه على ما جاء عن النبي ﷺ ، فإن وجده موافقًا له ومستخرجًا منه قبله ، وإن وجده مخالفًا له رمي به.

ولا خلاف أيضًا في أن الأمة ممنوعة من الإحداث في الدين ، ومعلوم أن القائل بما ثبت من طريق النقل الصحيح عن الرسول ﷺ لا يُسمى محدثًا بل يُسمى سنيًا متبعًا ، وأن من قال في نفسه قولاً وزعم أنه مقتضى عقله ، وأن الحديث المخالف له لا ينبغي أن يُلتفت إليه ، لكونه من أخبار الآحاد ، وهي لا توجب علمًا ، وعقله موجب للعلم ، يستحق أن يُسمى محدثًا مبتدعًا مخالفًا ».

قلت : وما ذكرناه آنفًا فيمن يوصف بالبدعة ومن يوصف بالسنة له أصل في العرف عند الناس ، فإن الرجل لا يُقال عنه عند الناس صحيحًا إلا إذا كان خاليًا من الأمراض،ولو أنه أصيب بمرض ولو بمرض خفيف كالزكام، فإنه يوصف بما أصيب به أو يوصف بالمرض عمومًا.

ثم هذا المرض يختلف تأثيره على الإنسان باختلاف نوعه وشدته ، فمنه ما يُرجى البرء منه ، ومنه ما لا يُرجى ، وإنما هو من أسباب الموت.

وكذلك البدع فمنها الخفيف المحتمل ، ومنها الشديد ، ومنها المغلَّظ المكفِّر ، وسوف يأتي الكلام عليها إن شاء الله تعالى.

وهذه القاعدة في نسبة الناس والعلماء إلى السنة قاعدة مهمة جدًا ، فإن المتأخرين قد وقع لهم في هذا الباب تساهلاً عجيبًا ، فلم يوقعوا الوصف بالبدعة إلا على من تمخض فيها ، وكان منافقًا خالصًا ، وأما من نُسب عندهم إلى العلم ، وكان له التقدمة فيه ، وكان له موافقات لأقوال أهل البدع في بعض الأبواب ، لم يطلقوا عليه شيئًا من أوصاف البدعة ، بل نسبوه إلى السنة ، وهو خطأ ظاهر ، والدين النصيحة ، والسكوت عما في الرجل من بدع خيانة للأمة وللأمانة.

وهذا هو شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - وهو من أجلة

المتأخرين، لا يُقر هذا المذهب ، بل تراه يذكر الرجل بما فيه من العلم وموافقة السنة في أبواب، وما فيه من البدعة والأخذ بأقوال أهل البدع في أبواب أخرى.

من ذلك ما أورده في أبي الحسن الأشعري من أنه قد نصر قول الجهمية في الإيمان ، فقال - كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٢٠) - :

« وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان ، مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يُستثنى في الإيمان ، فيقول : أنا مؤمن إن شاء الله ، لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة، ولا يخلدون في النار ، وتقبل فيهم الشفاعة ، ونحو ذلك ، وهو دائمًا ينصر في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم قول أهل الحديث ، لكنه لم يكن خبيرًا بمآخذهم ، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم، .... ، واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك ، ومن لم يقف إلا على كتب الكلام ، ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة السنة في هذا الباب ، فيظن أن ما ذكروه هو قول أهل السنة ،وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة ، بل قد كفَّر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان الذي نصره أبو الحسن ».

وقال في موطن آخر (١٢/ ٢٠٦) :

« وأما ابن كلاب والقلانسي والأشعري فليسوا من هذا الباب - أي الذين يقولون بقول جهم المحض - بل هؤلاء معروفون بالصفاتية ، مشهورون بمذهب الإثبات ، لكن في أقوالهم شيء من أصول الجهمية ».

وقال :

« فلما كان في كلامه شوب من هذا ، وشوب من هذا ، صار يقول من يقول : إن فيه نوعًا من التجهم ، وأما من قال : إن قوله قول جهم فقد قال الباطل ، ومن قال : إنه ليس فيه شيء من قول جهم فقد قال الباطل ، والله يحب الكلام بعلم وعدل ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، وتنزيل الناس منازلهم ».

فانظر - رحمك الله - كيف ذكره بما له من موافقة السنة ، وبما عليه من مخالفة لها ، وموافقة للبدعة .

وكلامه في جماعة من الموصوفين بالعلم والديانة مبسوط في كتبه وفتاويه ، وهذا بخلاف ما عليه كثير من المتأخرين من غض الطرف عما وقع فيه العالم من البدع ، ولعل السبب في ذلك غلبة الأشعرية في العصور المتأخرة ، ومتأخرو الأشاعرة موافقون لأهل الاعتزال والتجهم في غالب أصولهم ، بل هم على خلاف مذهب إمامهم الأخير الذي آل إليه بعد توبته من الاعتزال ، ألا وهو مذهب الإثبات للصفات ، نعم قد وقع منه هنات ، إلا أنه قد أثبت كثيراً من الصفات .



السؤال السادس :

ما هو حد البدعة ، وهل ثمة بدعة محمودة ، وبدعة مذمومة ؟

* الجواب :

البدعة في الشرع : هي الحدث في الدين بعد الإكمال.

ومنهم من قال : كل ما خالف الاتباع فهو بدعة.

والاتباع كما عرَّفه الإمام أحمد -رحمه الله - فيما تقدَّم ذكره بلفظه: اتباع ما جاء عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه ، ثم هو مخير فيما جاء عن التابعين.

وأما هؤلاء المغالون فيزيدون في حده: وما جاء عن التابعين، ويحتجون بذلك بقول الإمام أحمد -رحمه الله- لما سئل عن التعريف في المساجد في يوم عرفة، قال: فعله غير واحد من التابعين، قالوا: فلم يسمه بدعة لذلك الأمر، وكذلك صلاة ما يزيد عن إحدى عشرة ركعة في ليل رمضان وغيره، والزيادة لا تستطيع أن تسميها بدعة لفعل جماعات من السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- لها.

فنجيب على هؤلاء ، فنقول : وإن كان الإمام أحمد -رحمه الله تعالى - مقدَّم ، وهو إمامنا وإمام أهل السنة والجماعة ، وهو الصابر أيام المحنة ، والآخذ بالعزيمة إلا أنه لا بد من اعتبار قوله المنقول عنه بالنسبة إلى باقي أقوال أهل السنة والجماعة ، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى ، فإن الرواية التي أوردوها عنه ناقصة،وهذا دأبهم في النقل عند الاحتجاج، وإنما سئل عن التعريف كما في **«مسائل إسحاق النيسابوري»** ، فقال : قد فعله ابن عباس بالبصرة ، وعمرو بن حريث بالكوفة ، قال : ولم أفعله أنا قط ، وهو دعاء، يكثِّر الناس ، قيل له : فترى أن ينهوا ؟ قال : لا ، دعهم ، لا ينهون ، وقال مبارك : رأيت الحسن وابن سيرين وناسًا يفعلونه.

وكذا نقل عنه **أبو طالب** ، ففي ترجمة أحمد بن حميد المشكاني من «طبقات الحنابلة» قال أبو طالب : قال أحمد : والتعريف عشية عرفة في الأمصار لا بأس به ، إنما هو دعاء ، وذكر الله عز وجل ، وأول من فعله ابن عباس ، وعمرو بن حريث ، وفعله إبراهيم.

فإنما أجازه لفعل بعض الصحابة له، فأما ابن عباس ، فلا يصح عنه، وأما عمرو بن حريث فعلى خلاف ما أحدثوه بعده من الدعاء ، وإنما قام يخطب في الناس ، وقد تكلمنا على هذين الأثرين تفصيلاً في كتابنا «**السنن والمبتدعات في العبادات**».

وإن كان أحمد -رحمه الله - لم ير به بأسًا، فإن غيره ممن تقدَّم قد بدَّعه.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» **بسند صحيح** عن الحكم بن عتيبة ، وحماد بن أبي سليمان أنهما قالا فيه : **مُحْدث**.

وأخرج ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» **بسند صحيح** إلى عمر مولى غفرة أبي حفص المدني ، قال :

اجتمع الناس يوم عرفة في مسجد النبي ﷺ يدعون بعد العصر ، فخرج نافع مولى ابن عمر من دار آل عمر ، فقال : **أيها الناس ، إن الذي أنتم عليه بدعة ، وليست سنة ، إنا أدركنا الناس ولا يصنعون مثل هذا** ، ثم رجع فلم يجلس، ثم خرج الثانية ، ففعل مثلها ، ثم رجع.

وقد نقل ابن وهب عن الإمام مالك بن أنس -رحمهما الله - أنه قال : **ليس هذا من أمر الناس ، وإنما مفاتيح هذه الأشياء من البدع**.

ومثله مسح الوجه بالكفين بعد الدعاء .

قد قال فيه أحمد -رحمه الله - :

« **لا يُعرف هذا أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا عن الحسن** ».

وقد أنكره الإمام مالك - رحمه الله - فيما ذكره محمد بن نصر المروزي في «الوتر» ، وقال: « **ما علمت** ».

ومثله إحياء ليلة النصف من شعبان بالصلاة والقيام والذكر والدعاء.

يروى عن بعض السلف فعله ،وأنكره غيرهم وعدوه من المبتدعات.

والأصل في العبادات التحريم ، ولا عبرة بفعل التابعي ولا بقوله ، وكذلك من أتى بعده إن لم يعضده الدليل الشرعي لا سيما إذا كان من باب الإنشاء والإحداث ، فإن أقوالهم وأفعالهم ليست بحجج شرعية كما يظهر من قول أحمد، وصرح به غير واحد من أهل العلم.

وهل يقال عنها بدعة ؟ الظاهر أنه نعم مما تقدَّم ذكره .

وأما صاحبها فهل يوصف بالبدعة ؟

الظاهر عدمه ، فهذا من باب الاجتهاد في الأحكام ،ومن اجتهد فأصاب فله أجرين ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر .

فإن قيل : فهل يطرد ذلك في العقائد ؟

فالجواب : إن من المتأخرين من ذهب إلى تعميمه في العقائد والأحكام، ومنهم من حصره في الأحكام وحده ، وهو ظاهر مذهب المتقدمين كالشافعي ومحمد بن جرير الطبري - رحمهما الله تعالى - وهو الذي تؤيده النقول عن السلف ، ثم وجدت المتأخرين ينصون على ذلك ، وسوف يأتي الكلام على هذه المسألة قريبًا إن شاء الله تعالى.

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن الأحكام تندرج تحت هذا الحديث ومثله ما اختلف فيه من العقائد بين السلف ، لتجاذب الأدلة فيه ، واحتمال الأمرين ، مما لم يُجمع عليه ، كما في مسألة رؤية النبي ﷺ ربه في الدنيا ، ولم يبدِّع السلف بعضهم بعضاً على الاختلاف فيها ، ومثلها تتبع آثار النبي ﷺ بالتبرك

كما كان يفعل ابن عـمر - رضي الله عنه - فإنه وإن أُنكر عليه ذلك ، إلا أنه لم يُبدَّع والعياذ بالله.

والحاصل من هذا أن الأمر قـد يُحدثه التابعي ومن بعده من أتـباع التابعين ، فيوصف بالبدعـية ، ولا يوصف الرجل نفسه بأنه مبتـدع ، وإنما يُقال فيه أنه زلة عالم ، أو خطأ نشأ عن تأول ، لمن عُرف فـيه الاتباع والسنة ، بخلاف من تكلَّم في مسائل الاعتقاد فابتدع في دين الله ما لم يأذن به الله ، وخالف به كتاب الله، وسنة رسوله، إمـا برد ، أو بتأويل بعيد، كـما كان من عمـرو بن عبيد المعـتزلي المشهور الخبيث، فهو من كبار أتباع التـابعين ، فلا يُقال لما ابتدعه أنه قد اجتهد ، فأخطأ فله أجر ، والعياذ بالله.

ومن هذا الباب أيضًـا ما يقع لبعض الأئمـة من الترجيـح لما يخالف السنة ، لاحتجاجهم بأخبار تؤيد ترجيحاتهم هي صحيحة عندهم ، وضعيفة عند غيرهم، أو لعدم وصول الدليل على الحرمة إليهم ، فيجرونها على الأصل.

كما في التـزام القنوت في الفجر ، فإن الشافعي -رحـمه الله - ذهب إليه ، واحتج بحديث أنس بن مالك المروي فيه من رواية أبي جعفر الرازي ، وأبو جعفر الرازي هذا ضعيف عند أهل الحديث ، صاحب مناكـير ، وإنما احتج به الشافعي -رحمه الله - لاعتقاده صحته.

ومثله إباحتـه -رحمه الله تعالى - للعينـة ، مع مخالفتهـا للحديث الصريح الصحيح الوارد في تحريمها ، فالظاهر أنه لم يصل إليه الخبر فيه.

وكإباحـة بعض السلف من التابـعين وغيرهم الوطء في الدبـر ، وهو مذهب مالك بن أنس -رحمه الله - بأسانيد صحيحة عنه ، فهذا محمول أيضًا على عدم وصول الدليل إليهم ، أو أن الأدلـة الواردة في تحريم ذلك ضعيفـة عندهم ، كما صرَّح به غير واحد من أهل العلم ، كالبخاري ، والنسائي ، والبزار .

فهـذه من زلات العلماء ، ولا يُبـدعون بهـا ألبتـة ، لاجتهـادهم فيـها دون

العزوف عن السنة ، بل هم في هذه الأحكام يعتقدون اعتقاداً جازمًا موافقتهم للسنة وللأصول الشرعية ، فهم مأجورون على هذا الاجتهاد .

وعودة إلى ما ضربوه من الأمثلة على حد البدعة عندهم، فقد أجبنا عن مسألة التعريف ، وأما مسألة قيام رمضان ، فإن النبي ﷺ عُلم من هديه ﷺ أنه كان يُصلي إحدى عشرة ركعة في قيامه ، وهذا فعل منه ، وليس فيه ثمة أمر بالمنع من الزيادة ، لا سيما مع عموم حديث النبي ﷺ الوارد في فضل قيام رمضان ، قال ﷺ :

« من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه » .

وهذه الصلاة تدخل في عموم النوافل التي حث الله تعالى عليها ، فيما رواه عنه النبي ﷺ في الحديث القدسي :

« ولا يزال عبدي يتقرب إليَّ بالنوافل حتى أكون سمعه الذي يسمع به ....» .

فالاحتجاج بمثل هذه السنة ليس في محله .

ولو قصروا تعريفهم على ما خالف آثار النبي ﷺ أو آثار صحابته لكان أولى بالصواب ، من طردهم المخالفة إلى التابعين .

ثم وجدتهم يحتجون بقول حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- :

كل عبادة لم يتعبدها صحابة رسول الله ﷺ فلا تتعبدوها .

قلت : فهذا أصل يؤيد ما ذكرناه من الاقتصار على الصحابة ، وعدم تعديهم إلى التابعين .

ثم لو تتبعت صنائعهم في ذلك لوجدت مخالفتهم لما أصَّلوه ، فمن ذلك مثلاً : ما روي عن عكرمة بن أبي جهل - رضي الله عنه - :

أنه كان يضع المصحف على وجهه، ويقول كتاب ربي ، كتاب ربي .

فـردوا العمـل بهذا الخـبـر لحداثة إسـلام عكرمـة ، ولأنه لا مـوافق له من الصحابة، وهذا شذوذ عن قاعدتهم.

وردوا العـمل بما رواه ابن الأعـرابي في «القـبل» **بسند صـحـيح** عن ثابت البناني: أن أنسًا دفع إلى أبي العالية تفاحة ، فجعلها في كفه ، وجعل يمسحها ، ويقبلها ، ويمسحها بوجهه ، وقال : **تفاحة مست كفًا مس كف النبي** ﷺ .

وهذا فـعل تابعي بحـضرة صـحابي لازم النـبي ﷺ وخدمـه حتى مـات ﷺ ، وانظر مقدمة المعلِّق على كتاب «**الرخصة في تقبيل اليد** » للمقري.

بل أصرح من ذلك تصريحـه بأن أقوال التابعين والصحابة لا تقوم بـها حجة، ونص كلامه من تعليقه على كتاب «**الوقوف على الموقوف**» لأبي حفص الموصلي:

« الصحيح أنه لا يثبت شيء من الدين - الصفات وغيرها والترغيب وغيره - إلا بالحديث المرفوع الثابت ، أما الموقـوف فهو مهم ، ولكن ليس في إثبات شيء من الشرع ، بل في الاستشهاد به ».

وأما هل ثمة بدعة محمودة وبدعة مذمومة ؟

فالأصل في الابتـداع الذم ، وكل ما كان بدعـة على المعنى الشرعي للبـدعة فهو مذموم بنص الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين وعامة السلف .

وأما البدعة الحسنة التي ورد ذكرها في كلام بعض السلف ، كما في قول ابن عمر - رضي الله عنه - في صلاة الضحى : **وإنها لمن أمثل بدعهم.**

وكمـا ورد عن عمـر بن الخطاب -رضي الله عنه - أنه قال- لما جـمع الناس على إمام واحد في قيام رمضان - : **نعمت البدعة هذه** .

ونحوها مما ورد في أقوال بعض السلف من الصحـابة وغيرهم ، فليست هي هنا بدعة بالمعنى الشرعي،وإنما هي بدعـة على المعنى اللغوي ، لأنها تندرج تحت أصل شرعي معمول به.

فالأحاديث الواردة في الحث على صلاة الضحى لم تصل إلى ابن عمر -رضي الله عنه - إلا أن التنفل بالصلاة عمومًا مستحب ، وهذا الوقت غير مخصوص بكراهة ، فأطلق عليه وصف البدعة لكونه لم يعرفه ولم يشاهده لا في عصر النبي ﷺ ، ولا في خلافة أبي بكر ، ولا في خلافة عمر ، فهو جديد مُحدث من هذه الجهة ، حسن من جهة اندراجه تحت أصل شرعي يشهد له.

ومثله قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإن قيام الليل في أصله مستحب ، لا سيما في رمضان، وقد صلى أناس من الصحابة بصلاة النبي ﷺ بعض أيام، حتى رآهم النبي، فامتنع عن الخروج إليهم خشية أن يُفرض عليهم كما ورد في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال:

« قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تُفرض عليكم ».

فلما دل ذلك على جواز الجمع على إمام في القيام ، وفيه ما فيه من الألفة ، وتجميع كلمة المسلمين ، وأن النبي ﷺ إنما امتنع عنهم خشية أن تُفرض عليهم، وهذا ينتفي بوفاة النبي ﷺ ، جمع عمر بن الخطاب المسلمين على إمام واحد، وقال ما قال ، لأنه لم يكن على هذا النحو من المداومة عليه على عهد النبي ﷺ لعلة ، فلما انتفت العلة جازت فيه صفة الدوام لشرعية الأصل المبني عليه.

ومثله كذلك الأذان الذي سنَّه عثمان بن عفان -رضي الله عنه - ، يجمع به الناس مع كثرتهم ووفرتهم ، ومثله جمع القرآن في المصحف لما خيف عليه بموت حفظته ، ومثله ترميم مسجد النبي ﷺ بعد الحريق الذي وقع فيه ، فهذه كلها قد يُطلق عليها بدع بالمعنى اللغوي ، ولكن هي ليست بدع من الناحية الشرعية ، بل بعضها قد يقع في حقه الوجوب كجمع القرآن ، وكترميم المسجد النبوي ، فتنبه إلى هذا المعنى فإنه مهم جدًا إن شاء الله تعالى.

* * *

السؤال السابع :

ما حكم من يسمي البدع اليوم بغير اسمها ، فيقول هي أخطاء، أو على فلان مؤاخذات ، ونحوها ، وأما وصف البدعة ، فلا يُطلقه عليه ، فما حكم ذلك تورعًا ؟ وتهاونًا ؟

❋ الجواب :

الحكم على أمر ما بالبدعة ليس هو بالأمر الهيِّن كما يظنه البعض ، بل هي مسألة شائكة جدًا ، ويلزمها علم غزير ،ومعرفة بآثار النبي ﷺ ، وبآثار صحابته ، وبأقوال أهل العلم المعتبرين ، مع الورع التام ، والديانة المتينة ، والإنصاف الكامل ، ونبذ الهوى والتعصب.

فمتى استوفى العمل أو القول أو الاعتقاد شروط التبديع التي تقدَّم بيانها ، ووجد من أهل العلم من السلف أو من يُنسب إلى السنة من الخلف من ذكر مثل هذا الفعل بالتبديع ، فآنذاك لا يجوز بحال من الأحوال التقصير أو التهاون أو التورع في وصفه بالبدعة ، بل التورع عن ذلك تورع فاسد ، كمن لا يفتي في أبواب الطلاق مع علمه بأحكامه تورعًا ، فهذا قد كتم علمًا يعلمه ، فيُخشى عليه أن يدخل في عموم قول النبي ﷺ :

« **من كتم علمًا يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار** ».

وكمن هو متيقن أنه لا يبيت معه إلا امرأته، فلا يطأها ليلاً تورعًا أن تكون غيرها، كما كان يفعل ذلك المبتدع الخبيث بشر المريسي، وكمن يستثني في أقواله المحققة وفي كل شيء، كأن يقول: صليت إن شاء الله أو مات فلان إن شاء الله، أو ائتني بكذا إن شاء الله، وهو مذهب جماعة من أصحاب الشيخ أبي عمرو عثمان بن مرزوق من الحنابلة، فهذا تورع فاسد، أورثه الجهل بأحوال السلف وبمذاهبهم .

ووصف البدع بغير اسمها لا سيما تلك التي في العقائد ، كما لوقال : هي مؤاخذات ، أو أخطاء ، أو زلات فهذا لم يصح عن أحد من السلف أنه قاله ، وإنما هو من التساهل في دين الله ، وتسمية المناكير بغير اسمها ، كمن يقول في الخمر : مشروبات روحية ، ويقول في الفسق والمجون والاختلاط المزري : ترفيه وتسلية ، وكمن يسمي الربا بغير اسمه ، فيقول : هي فوائد وأرباح .

وهذا فيه ما فيه من الخيانة والتدليس على المسلمين بإطلاق مثل هذه المسميات المحدثة ، التي هي في نفسها بدعة.

وقد قال رسول الله ﷺ :

« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر والمعازف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، يأتيهم - يعني الفقير - لحاجة ، فيقولوا : ارجع إلينا غداً ، فيبيتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة ».

وقد بوَّب له البخاري في «صحيحه» :

[باب : ما جاء فيمن يستحل الخمر ، ويسميه بغير اسمه].

قلت: وهذا ظاهر من الحديث ، لا كما استشكله بعض أهل العلم من عدم الدلالة على قوله: «**ويسميه بغير اسمه**» ، فإنه متى استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة بحرمته، ومشتهر ذكره على هذه الصفة لم يأل جهداً في تغيير اسمه، تعمية لأمره ومخالفته، وقد ورد في بعض الروايات عن النبي ﷺ بلفظ:

« ليشربن ناس الخمر ، يسمونها بغير اسمها ».

وهي رواية أبي داود ، وهي دالة على ما ذكرنا.

والمعنى من ذلك أن تغيير أسماء المحرمات تهويناً من حرمتها من أسباب الوقوع فيها ، والعياذ بالله ، فمن تهاون في وصف البدعة بالبدعة فلا يأمن غداً

على نفسه أن يقع فيها ، فقد هوَّن من شأنها عند الناس بعد أن هانت عنده ، وليس أدل على هوانها عنده من تغيير اسمها الذي سماها به النبي ﷺ ، وسماها به الصحابة الكرام ، والسلف الأبرار .

* * *

السؤال الثامن :

زعم البعض أن من كان موصوفًا ببدعة من البدع، فلا يجوز تأميمه، أو ذكره بالصلاح ، ونحوه مما فيه ثناء عليه ، فما مدى صحة هذا الزعم مما ورد من هدي السلف في معاملة أهل البدع؟

❊ **الجواب :**

الإمامة إمامتان ، إمامة هدى ، وإمامة ضلال والعياذ بالله تعالى .

وكلاهما قد ذُكر في القرآن الكريم ، الأولى بالثناء عليها ، والثانية بذمها والتنفير عنها.

فأما الأولى ، فقال تعالى :

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾[السجدة: ٢٤]

وأما الثانية ، فقال فيها تبارك وتعالى :

﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ لا يُنصَرُونَ (٤١) وَأَتْبَعْنَاهُمْ فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُم مِّنَ الْمَقْبُوحِينَ ﴾ [القصص: ٤١، ٤٢].

والإمامة هي : التقدُّم في معنى بالناس إلى معرفته حاجة ، أو قضى عليهم خوض فيه وارتكابه وإن كان بهم عنه غنى.

كذا عرَّفها أبو نصر السجزي -رحمه الله - وهو من أئمة الحديث والسنة في عصره ، في رسالته إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الصوت والحرف ، ثم أسهب في بيان الفرق بين الإمامتين ، فقال :

« فلما عُلم أن الأئمة على ضربين : أئمة حق ممدوحون ، وأئمة ضلال مذمومون ، احتجنا إلى أن نبين أحوال الضربين ليُتبع المحق ، ويُهجر المُبطل .

فأئمة الحق : هم المتبعون لكتاب ربهم سبحانه ، المقتفون سنة نبيهم ﷺ ، المتمسكون آثار سلفهم الذين أُمروا بالاقتداء بهم.

وعلومهم التي صاروا بمعرفتها وجمعها والتقدم فيها أئمة لغيرهم :

القرآن ، ومعرفة قراءاته وناسخه ومنسوخه ، وأحكامه ، وفيمن نزل ، والعلم بمحكمه ومتشابهه ، والأخذ بالآيات المحكمات منه ، والإيمان بالمتشابه. ثم **الحديث** ، وتبيين صحيحه من سقيمه ، وناسخه من منسوخه ، ومتواتره من آحاده ، ومشهوره من غريبه ، وما تلقته الأمة منه بالقبول ، وما تركوا العمل به، وما يجب اعتقاد ما فيه ، ومعرفة علله وأحوال رواته.

ثم الفقه الذي هو مدار الشريعة على ضبطه ، وهو مستنبط من الكتاب والحديث ، وطلبه فرض ، وأحكام أصوله التي شرحها متقدمو الفقهاء ، دون ما أحدثه المتكلمون منها ومزجوه ببدعهم ، ورضي به بعض المتأخرين.

وما يستقيم لكم تحصيل هذه العلوم إلا بعد معرفة لغة العرب قبل ذلك ، ليعلم معني ما يرد عليه في القرآن ، والحديث ، والفقه.

ولا بد له من تعلم شيء من النحو الذي به يوزن كلام العرب ، ويعرف صحيحه من فاسده.

فإذا تقدَّم واحد في هذه العلوم ، وكان أخذه إياها ممن علم تقدمه فيها ، وكونه متبعًا للسلف مجانبًا للبدع حُكم بإمامته ، واستحق أن يؤخذ عنه ، ويرجع إليه ، ويُعتمد عليه ».

حتى قال : « **وأما أئمة الضلالة** : فالمشركون ، والمدعون الربوبية ، والمنافقون، ثم كل من أحدث في الإسلام حدثًا ، وأسس بخلاف الحديث طريقًا، ورد أمر المعتقدات إلى العقليات ، ولم يُعرف شيوخه باتباع الآثار ، ولم يأخذ السنة عن أهلها ، أو أخذ عنهم ثم خالفها.

وهم فرق ، والأصول أربعة : القدرية ، والمرجئة ، والرافضة ، والخوارج ، ثم تشعبت المذاهب من هذه الأربعة ، والكل ضلال».

قلت : وهذا التقسيم حسن في ذاته ، إلا أن البعض اليوم قد فهم منه أن من نُسب إلى العلم ، وتقدَّم فيه ، وكان من طلاب الحديث ، وممن تفقه بالقرآن والسنة ، واستوفى كثيرًا من علوم الشرع بالدراسة والطلب والتحصيل ، ثم وقع في بدعة من البدع ، أو نُسب إلى قول مُحدث ، أو وقعت له زلة في الاعتقاد ، فهذا لا يوصف بالإمامة ، ولا بالحفظ، ولا بشيء من ألقاب العلوم ، بل يُنسب إلى البدعة فحسب ، ولا تُذكر له حسنة، ولا يُنشر له علمٌ وهو مذهب المغالين .

وهذه المسألة التي نحن بصدد التفصيل فيها شائكة جدًا ، وينبغي أن يكون الكلام فيها بحذر وبتأنٍ ، مع موافقة ما صح عن السلف في ذلك.

فنقول ، وبالله التوفيق :

الكلام في هذه المسألة يكون بحسب الصفة والموصوف بها .

ونقصد **بالصفة** : ما نُسب إلى الرجل من بدعة ، هل هي بدعة مكفرة ، أم بدعة مفسقة ، وهل هي بدعة خفيفة كالإرجاء مثلاً ، أو بدعة مغلَّظة كالقول بخلق القرآن ، وكالترفض ونحوهما.

ونقصد **بالموصوف بها** : أي الرجل المنسوب إليها ، ما هي مكانته من العلم، وما هي العلوم التي بذل عمره في تحصيلها ، هل هي علوم القرآن والسنة والحديث والأثر والفقه ، أم علوم الكلام والرأي والخصومة والجدال .

فإن كان الرجل من أهل السنة والجماعة ، وهو موصوف عندهم بطلب الحديث والأثر ، وتعظيم أئمة الجماعة والسنة وعلماء السلف ، وموافقة جل اعتقادهم ، ثم وقعت منه زلة خفيفة في الاعتقاد لضعف رأي ، أو لعدم وصول دليل ما خالفها إليه ، فهذا لا يوصف بالبدعة ، ولا يوصف إلا بألفاظ التبجيل

والثناء الحسن ، والتعظيم ، مع تبيين خطأ ما وقع له من الزلة بعيدًا عن الفجاجة والتطاول ، بل هو النصح والتبيين.

ولنا في ذلك حديث النبي ﷺ في قصة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه - لما بعث إلى بعض أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ لهم ، أراد أن يتخذ عندهم يدًا يحمون قرابته في مكة ، فلا يؤذونهم ، قال حاطب : ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ : **«أما إنه قد صدقكم»** ، فقال عمر : يا رسول الله ، دعني أضرب عنق هذا المنافق ، فقال : **«إنه شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله اطلع على من شهد بدرًا ، قال : اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم »**.

فنفى رسول الله ﷺ عنه النفاق ، بل وأثبت له الحُسنى ، وجعل شهوده بدرًا دلالة على ذلك ، وإنما اجتهد فيما ظنه صوابًا ، فأخطأ ، فالله يغفر له ويرحمه .

ولنا كذلك ما أخرجه الآجري في «الشريعة» بسند صحيح ، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال :

اتقوا زيغة العالم ، فإن الشيطان يُلقي على فيِّ الحكيم كلمة الضلالة، ويلقي على فيِّ المنافق كلمة الحق ، قال : قلنا : وما يدرينا رحمك الله أن المنافق يلقي كلمة الحق ، وأن الشيطان يلقي في فيِّ الحكيم كلمة الضلالة؟ قال : **اجتنبوا من كلمة الحكيم كل متشابه ، الذي إذا سمعت ، قلت : ما هذه ؟ ولا ينأينك ذلك عنه، فإنه لعله أن يراجع ويُلقي الحق إذا سمعه ، فإن على الحق نورًا .**

فكذلك من عُرف بطلب الحديث والسنة ، وبحُبِّ أهلها ، وعدم الوقيعة فيهم سواءً المتأخرين منهم أو المتقدمين ، ثم اجتهد في مسألة من المسائل، فخطؤه زلة، لا يُتابع عليها ، ولكن تبقى له المكانة والاعتبار والإمامة.

وأما من وصف ببدعة من البدع المشهورة كالقدر أو الإرجاء الخفيفين كمن أثبت القدر ، ولكن نفى أن الله تعالى يقدر المعاصي والمصائب ، أو كمن أثبت الإيمان على مذهب أهل السنة ، إلا أنه خالف في مسألة الاستثناء ، فقال : أنا مؤمن على اليقين ، أو قال : الإيمان تصديق بالقلب ، وقول باللسان ، ولكنه لم يُدخل الأعمال في مسمى الإيمان ، فهذا إن وصف بالصلاح ، واعْتُرِف له بالعلم والإمامة في الحديث والعلم، فلا بأس على وجه العدل في القول والحكم.

وأقوال السلف تدل على ذلك ، فمنها :

ما أخرجه ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل» ، ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» عن عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله - أنه قال : **الناس على وجوه ، فمنهم من هو إمام في السنة إمام في الحديث ، ومنهم من هو إمام في الحديث ، فأما من هو إمام في السنة وإمام في الحديث فسفيان الثوري.**

ففرّق بين الإمامة في العلم والحديث ، والإمامة في السنَّة ، وأثبت الإمامة لأهل الحديث ، وإن لم يكن صاحبها من أئمة السنة ، وهذا يدخل في عمومه من وصف بنوع بدعة خفيفة.

وأخرج ابن أبي حاتم -رحمه الله - في ترجمة قتادة بن دعامة السدوسي ، وقد كان موصوفًا بالقدر ، ينفي أن الله تعالى قد قدَّر الشر، عن أبيه أبي حاتم الرازي، قال: سمعت أحمد بن حنبل وذكر قتادة ، فأطنب في ذكره، فجعل ينشر من علمه، وفقهه ، ومعرفته بالاختلاف، والتفسير، وغير ذلك، وجعل يقول:

عالم بتفسير القرآن ، وباختلاف العلماء ، ووصفه بالحفظ والفقه ، وقال : قل ما تجد من يتقدَّمه ، أما المثل فلعل .

وفي ترجمة شاهين بن السميذع من «طبقات الحنابلة»وهو من الرواة عن أحمد، نقل عنه قوله :إسحاق بن أبي إسرائيل واقفي مشئوم .

ونقله عنه الذهبي في «السير»في ترجمة إسحاق ، بلفظ :

« **إسحاق بن أبي إسرائيل واقفي مشئوم ، إلا أنه كيِّس صاحب حديث**» .

وعبد العزيز بن أبي رواد ، موصوف بالإرجاء .

وقد روى عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه في «العلل» أنه قال :

« **رجل صالح ، وكان مرجئًا** » ، فوصفه بالصلاح ، وبيَّن ما تلبَّس به من بدعة .

وأبو معاوية الضرير ، واسمه محمد بن خازم ، وهو من شيوخ أحمد ، وكان مرجئًا ، ورأسًا فيه ، وداعية إليه .

قال أحمد : **كان والله حافظًا للقرآن** .

وثور بن يزيد،أُخرج من حمص سحبًا لأجل بدعته في القدر .

وقد ذكره وكيع بالعبادة ، فقال :

« **رأيت ثور بن يزيد ، وكان من أعبد من رأيت** » .

وأبان بن تغلب وهو موصوف بالتشيع .

وقد أخرج العقيلي في ترجمته من «الضعفاء» من طريق : عبدالرحمن بن الحكم ، عن أبيه ، قال : مررت مع عمرو بن قيس بأبان بن تغلب، فسلمنا عليه،فرد ردًا ضعيفًا ، فقال لي عمرو : **إن في قلوبهم لغلاً على المؤمنين ولو صلح لنا أن لا نسلم عليهم ما سلَّمنا عليهم** .

قال : وسمعت أبا عبد الله - هو عمرو بن قيس - يذكر عن أبان :

أدب وعقل وصحة حديث إلا أنه كان فيه غلوٌ في التشيع .

وقال الحاكم في «مستدركه» : **مدحه ابن عيينة بالفصاحة والبيان** .

بل المنقول عن علماء الأمة أنهم ما أحجموا عن الكلام في أحد من نقلة

الحديث والسنة ، سواءً من وصف منهم ببدعة ، ومن لم يوصف ، وقد وصفوا جماعة ممن وصف بالبدعة بأنه حافظ ، وبأنه ثقة متقن ، وبأنه صدوق.

فهذا ليس متعلقًا بالضبط وحده ، بل وبالعدالة أيضًا ، ولكنهم كذلك لم يحجموا عن بيان بدعته تحذيرًا منه.

وهذا مع جوازه كما بينَّاه إلا أن الأولى تركه لغير الحاجة الملحة في التعريف به ، فإن وصف من نُسب إلى بدعة بأوصاف التعظيم والتبجيل فيه فتنة للجاهل،فإن الجاهل لا يدري ما هي بدعته،ولا يدري ماحكمها، فلعله يسمع ألقاب التعظيم أو الذكر بالعلم والعبادة فيظن أنه من أهل السنة في أبواب الاعتقاد،فيُفتن به،ويصبح قوله عنده مقبولاً مطلقًا،وقد يزل بذلك ويعتد ببدعته،وأهل العلم الذين تقدَّم النقل عنهم كانوا من أعلم الناس بضوابط هذه المسألة، وذكرهم لهؤلاء الموصوفين بالبدعة بتلك الأوصاف لم يكن ديدنًا،متى ذُكروا ذُكرت محاسنهم،حتى تقع منهم موقع الألقاب ، بل ذكروهم بتلك الأوصاف لما اقتضت الحاجة الملحة ذكرها .

وهذا بخلاف ما عليه كثير من المتأخرين فدأبهم ذكر المنسوبين إلى العلم بألقاب التفخيم والتعظيم،وإن لم يكن لبعضهم نصيب كبير من العلم،أو اتباع السنة، وأما في باب الاعتقاد ،فكثيرًا ما يُحجمون عن الكلام فيهم،وهذه البليَّة وقع فيها كثير من المعاصرين، من باب أن كل قديم سلفي، وهذا خطأ فاحش، **وهل يميز أهل السنة والجماعة ، عن غيرهم من أهل البدع إلا سلامة الاعتقاد وصحته؟!**

وأنا أذكر على ذلك بعض الأمثلة ، منها : **أبو حامد الغزَّالي.**

عند كثير من المتأخرين هو إمام معتبر ، مقبول الكلام والأحكام ، له مكانة مرموقة ، وصلاح مشهور ،وسار على هذا كثير من المعاصرين دون تفريق بين ماله وما عليه ، ولو تتبعت كتبه ، وطالعت ترجمته من «سير أعلام النبلاء» ، لوجدت الرجل فيه كلام كثير في علمه واعتقاده.

من ذلك أنه معتزلي المذهب في الكلام والقرآن ، فهو عنده معنى قائم بذات الرب ، ليس بصوت ولا حرف ، والقرآن حكاية .

وقد صدَّر كتابه «المستصفى في أصول الفقه» بتقديم العقل على النقل، ثم ثنَّى بذكر مذهبه في القرآن ، وكتابه هذا ممزوج بمباحث كلامية عجيبة ، كغالب الكتب المتأخرة في أصول الفقه ، لا ككتب المتقدمين في الأصول ، كـ «الرسالة» للإمام الشافعي -رحمه الله - .

وليس هذا فحسب ؛ بل كتابه الإحياء قد حوى مشكلات ، وإن كان فيه بعض الخير ، فلا يؤمن على من لاعلم له ، أو على المبتدئ في الطلب النظر في هذا الكتاب .

قال ابن الجوزي : « صنف أبو حامد الإحياء ، وملأه بالأحاديث الباطلة ، ولم يعلم بطلانها ، وتكلم على الكشف ، وخرج عن قانون الفقه ، وقال : إن المراد بالكوكب والقمر والشمس اللواتي رآهن إبراهيم أنوار هي حُجب الله عز وجل ، ولم يُرد هذه المعروفات ، وهذا من جنس كلام الباطنية » .

ولابن الجوزي رد على الإحياء في مجلدات .

وقال الذهبي: « وأما الإحياء ففيه من الأحاديث الباطلة جملة، وفيه خير كثير، لولا ما فيه من آداب ورسوم وزهد من طرائق الحكماء، ومنحرفي الصوفية».

وقال ابن الصلاح :« في تواليفه أشياء لم يرتضها أهل مذهبه من الشذوذ ، منها قوله: المنطق: هو مقدمة العلوم كلها ، ومن لا يحيط به فلا ثقة له بمعلوم أصلاً» .

ونقل الذهبي من جملة اعتقاده ، قوله :

« وأن القرآن مقروء بالألسنة ، محفوظ في القلوب ، مكتوب في المصاحف، وأنه مع ذلك قائم بذات الله ، لا يقبل الانفصال بالانتقال إلى القلوب

والصحف، وأن موسى سمع كلام الله بغير صوت ولا حرف، كما تُرى ذاته من غير شكل ولا لون ، . . . . . . ، ميزان الأعمال معيار يُعبَّر عنه بالميزان ، وإن كان لا يساوي ميزان الأعمال ميزان الجسم الثقيل ، كميزان الشمس ، وكالمسطرة التي هي ميزان السطور ، وكالعروض التي هي ميزان الشِّعر ».

ومنهم : **العز بن عبد السلام**.

وهو معدود من علماء الشافعية ، وكانت له مواقف حق وعدل مع السلاطين، إلا أن في اعتقاده شوبًا كبيرًا ، ومن زعم أن اعتقاده اعتقاد أهل السنة والجماعة فقد جازف والله وما أنصف ، فإن أهل السنة والجماعة عندهم القرآن كلام الله على الحقيقة غير مخلوق ، وهو الذي نقرأه ، ونخطه في الصحف والكتاتيب ، ونجمعه في المصاحف ، ونبثه في الكتب ، وهو غير مخلوق ، وأما العز فعنده ذلك كله دلالات ، وهي مخلوقة محدثة ، فعاد إلى القول بخلق القرآن والعياذ بالله ، بل وينسب هذا القول إلى أحمد بن حنبل وحاشاه.

وانظر إن شئت في كتابه : « **الملحة في الاعتقاد**» حيث يقول:

« **والعجب ممن يقول : القرآن مركب من حرف وصوت ، ثم يزعم أنه في المصحف ، وليس في المصحف إلا حرف مجرد لا صوت معه.** ».

وأشد من ذلك قوله :

« وأحمد بن حنبل وفضلاء أصحابه وسائر علماء السلف بُرآء إلى الله مما نسبوه إليهم ، واختلفوا عليهم ، وكيف يُظن بأحمد بن حنبل وغيره من العلماء أن يعتقدوا أن وصف الله القديم بذاته هو عين لفظ اللافظين ، ومداد الكاتبين ، مع أن وصف الله قديم ، **وهذه الألفاظ والأشكال حادثة بضرورة العقل وصريح النقل...**».

وانظر ما ذكره في فتاويه جوابًا على من سأله :هل يجوز رد السلام على من

يقـول القـرآن مـخلوق ، وبحـرف وصـوت أم لا ؟ وهل يجب هجـره أم لا ؟ فأجـاب: **لا يحـرم رد السلام علـى هؤلاء لأنهم مسلمـون ، بل يجب رد السـلام عليهم كما يجب على غيرهم**.

فانـظر إلى هذه المخالفـة الصريحـة لمذهب السلف في القـرآن، وفيمـن قال بخلقه، وذلك لأن قوله هو نفسه يتفرع على هذا القول.

وسئل: مـا معنى قـوله عليه السـلام: «قلب المؤمن بين إصبـعين من أصابع الرحمن يقلبـه كيف يشاء» ، وهل يخـرج الإنسان عن الواجب عليه بقـوله : ما أقول في القرآن ولا في أحاديث الصفات شيئًا ، بل أعتقد في ذلك ما كان يعتقده السلف الصـالح ، والكلام فيـه بدعة ، **وأُمِرُّ الأمـر على الظاهر** ، أم لا بد في اعتقادي من الجزم ؟ فأجاب :

معنى قول النبي ﷺ : « **قلب المؤمن بين أصبعين من أصابع الرحمن** » أن الله مسئول عليـه بقدرته وتصريفه كيف يشاء من كـفر إلى إيمان ، ومن طاعة إلى عصـيان ، أو عكس ذلك ، وهو كقـوله تعالى : ﴿**تبارك الذي بـيده الملك**﴾ ، وقوله : ﴿**يا أيها النبي قل لمـن في أيديكم من الأسرى**﴾ ومعلوم أنهم لم يُتـركوا في أيدي المسلمين التي هي جوارح ، وإنما كان تحت استيلائهم وقهرهم ، وكذلك قول الخاصة والعامة في يد فـلان ، والعبد والدابة في يد فلان ، ومعلوم أن ذلك استيـلائه وتصرفه ، وليس في يده التي هي جارحة ، وإنما ذلك عـبارة عن قدرته على استيلاؤه وتمكنه من التصرف ، ويقول : إنه يعتقد في ذلك ما يعتقده السلف فقد كذب ، كـيف يعتقد ما لم يشعـر به ، ولم يقف على معناه ، وليس الكلام في هذا بدعة قبيحة ، وإنما الكلام فيه بدعة حسنة واجبة لما ظهرت الشبهة ، وإنما سكت السلف عن الكلام فيـه إذ لم يكن في عصرهم من يُحَـمِّل كلام الله وكلام رسوله على مـا لا يجوز حمله عليه ، ولو ظهـرت في عصرهم شبـهة لكذبوهم وأنكروا عليهم غـاية الإنكار ، فقد رد الصحابة والسلف علـى القدرية لما أظهروا

بدعتهم ولم يكونوا قبل ظهورهم يتكلمون في ذلك ، ولا يردون على قائله ، ولا نقل عن أحد من الصحابة شيء من ذلك إذ لا تدعو الحاجة إليه ».

قلت : فانظر -رحمك الله - إلى هذا النفس الطويل في مخالفة اعتقاد أهل السنة والجماعة في الصفات، ونفسه في «الملحة» أقوى وأطول، **والظاهر عندي أنه قد أُتيه من باب الجهل بما ورد عن الصحابة والسلف في ذلك** ، بل هو لا علم له بمذهب الإمام أحمد في الأصول، وتراه يكذِّب من ينسب إليه القول بإثبات الصوت والحرف، ونحوهما من مسائل الكلام في القرآن، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وله كلام لا يتخرَّج على أصول أهل السنة والجماعة في رؤية الرب جل وعلا يوم القيامة.

قال : « رؤية الله تعالى في الآخرة ، فإنه يرى بالنور الذي خلقه في الأعين زائدًا على نور العلم ، فإن الرؤية كشف ما لا يكشفه العلم ، ولو أراد الرب أن يخلق في القلب نورًا مثل الذي خلقه في العين ينظر به إليه لما أعجزه عن ذلك ، بل لو أراد أن يخلق نور القلب ونور الأعين في الأيدي والأرجل والأظفار لما أعجزه ذلك ، ويحمل قوله عليه السلام : إنكم تروه بنور الأبصار ، أو بنور مثل نور الأبصار حتى تموتوا ».

وهذه موافقة للمعتزلة في مسألة الرؤية أنها لا تكون بعيني الرأس ، وأهل السنة والجماعة يثبتون الرؤية بعيني الرأس كما وردت به الأحاديث الصحيحة الثابتة ، وقد فصَّلنا ذلك في كتابنا «**رؤية الرب تعالى في الآخرة**».

والرجل مقدَّم عند الشافعية ، وقد ذكره الذهبي في «العبر» فقال : «شيخ الإسلام ».

وهذه مبالغة كبيرة في حق الرجل ، فكيف هو كذلك وهو لا يُتقن الأصول إلا على أصول المعتزلة والجهمية.

والمراد بـ «شيخ الإسلام» كما بينه ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» : هو المتبع لكتاب الله عز وجل ، المقتفي لسنة رسول الله ﷺ ، الذي تقدَّم بمعرفة أحكام القرآن ووجوه قراءاته ، وأسباب نزوله ، وناسخه ومنسوخه ، والآخذ بآيات المحكمات ، والإيمان بالمتشابهات ، قد أحكم من لغة العرب ما أعانه على علم ما تقدَّم ، وعلم السنة نقلاً وإسنادًا ، وعملاً بما يجب العمل به اعتمادًا ، وإيمانًا بما يلزم من ذلك اعتقاداً ، واستنباطًا للأصول والفروع من الكتاب والسنة .

وكثير من هذا قد وقع للعز بن عبد السلام ، إلا مخالفته لمذهب السلف في الاعتقاد ، وهي من أهم ما يستحق به هذا اللفظ ، ولذا ترى شيخ الإسلام إذا ذكره لا يزيد على قوله: الفقيه أبو محمد بن عبد السلام، فلا يطريه إطراءً زائدًا، ولا ينزله دون مكانته العلمية.

ثم قال الذهبي:

« برع في الفقه ، والأصول والعربية ، ودرس وأفتى ، وصنف ، وبلغ رتبة الاجتهاد، وانتهت إليه رئاسة المذهب مع الزهد والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والصلابة في الدين ».

قلت : الاعتراف له بذلك واجب ، كما أن تبيين ما وقع فيه من جهة الاعتقاد أوجب.

وذكر الذهبي أنه كان يحضر السماع ، ويرقص وما أظنه يثبت عنه، فإن الرجل قد أفتى بحرمة ذلك في «فتاويه» ، وقال :

« الرقص بدعة لا يتعاطاه إلا ناقص العقل،ولا يصلح إلا للنساء ».

ومنهم أيضًا : **أبو الفرج ابن الجوزي**.

موصوف بالتقدُّم في الوعظ ، والفقه ، والتفسير ، وله اشتغال بالحديث إلا أن للعلماء عليه كلام ، فإنه صاحب أخطاء وهنات في الكلام عليه ، وله اشتغال

بعلوم كثيرة ، وفيه جد واجتهاد ، وهو منسوب إلى الحنابلة في الفروع ، وأما في الأصول ، فهو جهمي جلد ، معارض لمذهب السلف ، كثير المعارضة لأحاديث الصحيحين في الأسماء والصفات بالتأويل والتفويض، بل والتعطيل ، وله كتاب، يا ليته ما ألفه ، أسماه : « **دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه** » ، نافح فيه عن التأويل والاعتزال ، ووصف أهل السنة بالحشوية والمجسمة ، وفيه ريح التجهم ظاهر ، وليس فيه من ريح السلف شيء .

وقد أنكر عليه أئمة زمانه من أهل السنة والجماعة ، كما تراه مبسوطًا في ترجمته من «السير» للذهبي ، حتى كاتَبَه أبو الفضل إسحاق بن أحمد بن محمد العلثي من الحنابلة المتقدمين في السنة والورع والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يقع منه من التأويل ، والمجازفة في تخطئة العلماء، وقد ذكرها ابن رجب الحنبلي في«**ذيل طبقات الحنابلة**» ، وأنا أذكرهنا جملاً منها إتمامًا للفائدة ، قال العلثي -رحمه الله -:

« واعلم أنه قد كثر النكير عليك من العلماء والفضلاء والأخيار في الآفاق بمقالتك الفاسدة في الصفات ، وقد أبانوا وهاء مقالتك ، وحكوا عنك أنك أبيت النصيحة ، فعندك من الأقوال التي لا تليق بالسنة ما يضيق الوقت من ذكرها ، فذُكر عنك أنك ذكرت في الملائكة المقربين، الكرام الكاتبين فصلاً زعمت مواعظ، وهو تشقيق وتفهيق، وتكلف بشع، خلا أحاديث رسول الله ﷺ ،وكلام السلف الصالح الذي لا يخالف سنة، فعمدت وجعلتها مناظرة معهم ، فمن أذن لك في ذلك ؟ وهم مستغفرون للذين آمنوا، ولا يستكبرون عن عبادة الله ، وقد قرن شهادته بشهادتهم قبل أولي العلم ،وما علينا كان الآدمي أفضل منهم أم لا، فتلك مسألة أخرى.

فشرعت تقول : إذا ثارت نار الحسد فمن يطفيها ؟ وفي الغيبة ما فيها ، مع كلام غث ، أليس منا فلان ؟ أليس منا فلان؟ ومنا الأنبياء والأولياء ،من فعل

هذا من السلف قبلك ؟ولو قال لك قائل من الملائكة: أليس منكم فرعون وهامان؟ أليس منكم من ادعى الربوبية ؟

فعمن أخذت هذه الأقوال المحدثة ؟ والعبارات المزوقة التي لا طائل تحتها ؟ وقد شغلت بها الناس عن الاشتغال بالعلم النافع ، أحدهم قد أُنسي القرآن وهو يعيد فضل الملائكة ومناظرتهم ، ويتكلم به في الآفاق.

فأين الوعظ والتذكير من هذه الأقوال الشنيعة البشعة ؟

ثم تعرضت لصفات الخالق تعالى ، كأنها صدرت لا من صدر سكن فيه احتشام العلي العظيم ، ولا أملاها قلب مليء بالهيبة والتعظيم ، بل من واقعات النفوس البهرجية والزيوف.

وزعمت أن طائفة من أهل السنة والأخيار تلقوها وما فهموا ، وحاشاهم من ذلك ، بل كفوا عن الثرثرة والتشدق ، لا عجزًا - بحمد الله - عن الجدال والخصام، ولا جهلاً بطرق الكلام ، وإنما أمسكوا عن الخوض في ذلك عن علم ودراية ، لا عن جهل وعماية .

وذكرت الكلام المحدث على الحديث، ثم قلت: والذي يقع لي ، فبهذا تقدِّم على الله ، وتقول: قال علماؤنا ، والذي يقع لي ، تتكلمون في الله عز وجل بواقعاتكم تخبرون عن صفاته ؟

ثم ما كفاك حتى قلت : هذا من تحريف بعض الرواة ، تحكمًا من غير دليل ، وما رويت عن ثقة آخر أنه قال : قد غيَّره الراوي ، فلا ينبغي بالرواة العدول أنهم حرَّفوا ، ولو جوزتم لهم الرواية بالمعني ، فهم أقرب إلى الإصابة منكم .

وأهل البدع إذاً كلما رويتم حديثًا ينفرون منه ، يقولون : يحتمل أنه من تغيير بعض الرواة .

فإذا كان المذكور في الصحيح المنقول من تحريف بعض الرواة ، فقولكم هذا يحتمل أنه من رأي بعض الغواة.

وتقول : قد انزعج الخطابي لهذه الألفاظ ، فما الذي أزعجه دون غيره؟ونراك تبني شيئًا ثم تنقضه ، وتقول : قد قال فلان وفلان ، وتنسب ذلك إلى إمامنا أحمد - رضي الله عنه - ومذهبه معروف في السكوت عن مثل هذه الأشياء ، ولا يفسره ، بل صحح الحديث ، ومنع من تأويله.

وتدَّعي أن الأصحاب خلطوا في الصفات ، فقد قبحت أكثر منهم ، وما وسعتك السنة ، فاتق الله سبحانه ، ولا تتكلم فيه برأيك ، فهذا خبر غيب ، ولا يُسمع إلا من الرسول المعصوم ، فقد نشبتم حربًا للأحاديث الصحيحة ، والذين نقلوها نقلوا شرائع الإسلام .

وإذا تأولت الصفات على اللغة،وسوغته لنفسك ، وأبيت النصيحة، فليس هو مذهب الإمام الكبير أحمد بن حنبل - قدَّس الله روحه - فلا يمكنك الانتساب إليه بهذا .

فاختر لنفسك مذهبًا - إن مكنت من ذلك - وما زال أصحابنا يجهرون بصريح الحق ، في كل وقت، ولو ضُربوا بالسيوف، ولا يخافون في الله لومة لائم، ولا يبالون بشناعة مشنِّع، ولا كذب كاذب، ولهم من الاسم العذب الهني وتركهم الدنيا وإعراضهم عنها اشتغالاً بالآخرة ما هو معلوم معروف. . . . ».

قلت : ولم يكن العلثي وحده المنكر على ابن الجوزي ، وإنما أنكر من العلماء عليه جمع.

قال موفق الدين المقدسي -رحمه الله - :

« لم نرض تصانيفه في السنة ، ولا طريقته فيها ، وكانت العامة يعظمونه ، وكانت تنفلت منه في بعض الأوقات كلمات تُنكر عليه في السنة ، فيُستفتى عليه فيها ، ويضيق صدره من أجلها ».

وقال : « كان أبو المظفر ابن حمدي ينكر على أبي الفرج كثيرًا من كلمات يخالف فيها السنة ».

ومن هؤلاء : **أبو الفضل السيوطي** .

له مصنفات كثيرة ، ما ترك باباً في التصنيف إلا ولجه ، إلا أنه كان ينقل من كتب من تقدَّمه دون إشارة ، وقد يختصر مع إخلال ، وقد ينصب نفسه منافحًا عن قول في مصنف ، وتراه ينقضه في غيره ، فهو حاطب ليل ، وادعى لنفسه بلوغ رتبة الاجتهاد ، ونسب نفسه إلى التجديد ، وأما في الاعتقاد فهو أشعري على المذهب العتيق ، أي الاعتزال ، صاحب تأويل وتفويض .

وكذلك ؛ فهو معدود من الصوفية والطرقيين ، وله مخالفات علمية كثيرة ، وغالبًا ما يحتج به أهل البدع في مسائلهم ، كذاك السقاف الخبيث(1) .

وله شعر يصرِّح فيه بمذهبه في الأسماء والصفات ، يقول :

فوِّض أحاديث الصفات ... ولا تشبه أو تعطِّل

إن رُمتَ إلا الخوض في ... تحقيق معضلة فأوِّل

إن المفوِّض سالم ... مما تكلَّفه المؤول

وقد قام عليه كثير من العلماء بالإنكار لمَّا ادعى رتبة الاجتهاد ، وللسخاوي فيه مقالة شديدة .

ومنهم : **المازري** .

صاحب « **المُعلم بفوائد مسلم** » ، وهو أشعري على المذهب القديم في الصفات ، ومن تتبع كتابه المذكور تبين له ذلك .

والشاهد مما ذكرناه أن هؤلاء قد يكون لهم مشاركة في العلوم ، أو تقدم في بعض الفنون ، فلا بأس أن يُستفاد من علومهم تلك ما لم تكن في الاعتقاد ، مع معرفة قدرهم في العلم والديانة ، والتنبيه على كلامهم في الاعتقاد مما خالف

---

(1) وقد أضفنا في الرد عليه وبيان أباطيله كتاب «لا دفاعًا عن الألباني فحسب . . . بل دفاعًا عن السلفية» ولله الحمد والمنة، فقد تلقاه أهل العلم بالقبول الحسن .

اعتقاد أهل السنة ، وتبيين ما أُخذ عليهم فيه ، دون مواربة أو محاباة أو تدليس ، فإن الأمانة عظيمة ، والوفاء بها واجب ، وتضييعها محرم ، **والأصل اعتبار التقدُّم في اتباع السنة ، والثناء على الرجل بها، لا اعتبار تقدمه في مسائل الأحكام والفقه ونحوها من العلوم الأخرى.**

ويدل على ذلك حديث النبي ﷺ في الخوارج :

« **يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ، فيقرءون القرآن ، لا يجاوز حلوقهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميَّة ...**».

فهم وإن ذُكروا بالصلاح في العبادة وقراءة القرآن ،فليسوا به أهلاً للمدح ، بل هم بمخالفتهم له أهلاً للذم ، فإنهم ما راعوه حق رعايته ، ولا قاموا بحقه حق قيام ، بل ابتدعوا في دين الله تعالى، واستحلوا الدماء والأموال والأعراض.

ومثله حديث يحيى بن يعمر في القدرية الذي في «صحيح مسلم» أنه قال لعبد الله بن عمر -رضي الله عنه - :

أبا عبد الرحمن إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرءون القرآن ، ويتقفرون العلم ، وذكر من شأنهم ، وأنهم يزعمون أن لا قدر ، وأن الأمر أنف ، قال : **فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم ، وأنهم بُرآء مني ، والذي يحلف به عبد الله ابن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.**

فانظر - رحمك الله - كيف أنه ذكرهم بالعلم والصلاح وقراءة القرآن ، إلا أنهم أصحاب بدعة ، فماذا قال فيهم ابن عمر رضي الله عنهما ؟ تبرأ منهم ، بل ظاهر قوله هذا تكفيرهم ، وهو محمول على تكفير غلاة القدرية الذين ينفون القدر بالكلية.

فموالاة المسلم لا تكون على حساب الاعتقاد،لا كقول القائل الجاهل: **نعمل فيما اتفقنا عليه ، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.**

فإن كان الاعتقاد واحد ، على اعتقاد أهل السنة والجماعة ، فنعم ، وهو

معنى قريب ، ويعذر بعضنا بعضًا فيما دون الاعتقاد ، وأما إن لم يكن الاعتقاد واحدًا ، ولو في باب واحدًا، بل لو كان في مسألة واحدة أجمع عليها السلف وأهل السنة ، فلا ولا كرامة ، **لا عذر في البدعة ، فإن السلف الصالح كانوا يتشددون في الاعتقاد أيما تشديد ، وينكرون على من خالف الاعتقاد السليم.**

وما ذكرناه من ذكر بعض السلف بعض الموصوفين بالبدعة بالصلاح أو بالتقدم في العلم ونحوه ، فلم يكن من باب الإطراء والتعظيم ، وإنما هو من باب العدل في القول والحكم والإنصاف الذي أمر به الله تعالى في كتابه ، حيث يقول:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٨].

وكذلك فكلامهم فيهم بالتحذير منهم ومن بدعهم فلأجل هذا ، ولأجل النصح للمسلمين ، فتنبه إلى هذه القضية ، فإنها لب المسألة وجوهرها .

وهؤلاء هم جماعة أهل العلم المتقدمون ، وعلماء الأمصار وأئمتها من أهل الحديث والسنة يوردون عبارات التحذير والنقد في إمام أهل الرأي أبي حنيفة النعمان ، ومنهم من يتكلم فيه بكلام شديد ، لأجل كلامه في الإيمان ، وفي الخروج على السلطان ، ومعارضته للأحاديث الصحيحة بعبارات شديدة ، كما بيناه تفصيلاً في الجزء الذي صنفناه في « **مآخذ العلماء عليه في الأصول والسنة معللاً بذكر الأسانيد** » ، إلا أن هذا لم يمنع بعضهم من الاعتراف باستحسان بعض قوله ، كما صح عن يحيى بن سعيد القطان ، قال :

لا نكذب والله ، ربما سمعنا الشيء من رأي أبي حنيفة فاستحسناه ، فأخذنا به .

وقال له الأعمش - فيما صح عنه - لما أفتى بحضرته بما حدَّثه هو به عن النخعي والشعبي : **يا معشر الفقهاء أنتم الأطباء ، ونحن الصيادلة .**

وفي هذا دليل على جواز الانتفاع بعلومهم المصنفة ، كالقراءة في مصنفاتهم، مما لم يقع فيها زيغ في الاعتقاد .

أو الانتفاع بما عندهم من الرواية كما كان الحال قديمًا حينما كان السماع ، ومجالس الإملاء منعقدة ، وهذا غير متاح اليوم.

وأما الجلوس إليهم اليوم في هذا العصر في مجالس علم أو ذكر أو أدب ، فإن كانوا من الدعاة، فلا ولا كرامة، قد حذَّر السلف من ذلك أشد التحذير، فهم مظنة التدليس والتلبيس، يحدثونك بأحاديث السنة، ليعمُّوا أمرهم، فإذا تمكنوا منك ، حدَّثوك بأحاديث البدعة ، فلربما خرب قلبك ، وتمكن منك الهوى.

وقد أخرج ابن بطة في «الإبانة» **بسند صحيح**، عن المفضل بن مهلهل، قال:

لو كان صاحب البدعة إذا جلست إليه يحدِّثك ببدعته حذرته ، وفررت منه ، ولكنه يحدِّثك بأحاديث السنة في بدو مجلسه ، ثم يُدْخل عليك بدعته ، فلعلها تلزم قلبك ، فمتى تخرج من قلبك ؟!

وقد نهى السلف عن مجالسة هذا الصنف من الناس ، وعدوا مجالسته كمجالسة الأجرب الذي يُخشى من عدواه، وإن كان في مجلس علم ، أو ذكر .

فقد أخرج ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» **بسند صحيح** عن عبدالله بن خباب بن الأرت ، قال :

بينما نحن في المسجد ، ونحن جلوس مع قوم نقرأ السجدة ، ونبكي ، فأرسل إليَّ أبي، فوجدته قد أحضر معه هراوة له ، فأقبل عليَّ، فقلت : يا أبة ، مالي ؟ قال : **ألم أرك جالسًا مع العمالقة ؟ ثم قال: هذا قرن خارج الآن.**

فهذا الصحابي ﷺ قد أنكر على ابنه مجالسة من يقرأ القرآن، ولكنه يزيد فيه فيجمع على البكاء عليه والنوح فيه ، فكيف بمن يخالف اعتقاد السلف في الأسماء والصفات ، ومن يخالف اعتقادهم في القرآن ، أو في الإيمان، أو في طاعة أولي الأمر والأمراء ؟!!

وأخرج ابن بطة في«الإبانة» ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» **بسند صحيح** إلى الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين ، قالا:

لا تجالسوا أصحاب الأهواء ولا تجادلوهم ، ولا تسمعوا منهم.

وأخرج الدارمي ، والآجري في«الشريعة» ، وابن وضاح ، واللالكائي **بسند صحيح** عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ، قال:

لا تجالسوا أهل الأهواء ، ولا تجادلوهم ، فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ، أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون.

وأخرج ابن وضاح **بسند صحيح** ، عن العوام بن حوشب ، قال:

والله لأن أرى عيسى - وهو ابنه - يجالس أصحاب البرابط ، والأشربة ، أحب إليَّ من أن أراه يجالس أصحاب الخصومات.

يعني أهل البدع.

قلت : وهذا باب واسع جدًا لمن تتبعه ، والآثار الثابتة فيه كثيرة ، وإنما ضربنا صفحًا عن ذكرها ، لأن ليس موضوع هذا المصنف السرد ، بل موضوعه البيان والنصح ، وأما السرد فقد بذلناه في كتاب آخر .

واليوم ، بعد أن ضاع في زمان الجهل والتحزب والتعصب وفشو البدع اعتبار اعتقاد الرجل الذي يُجلس إليه للتعلم أصبح طالب العلم لا يُحسن يقيم صلاته بل لا يُحسن أن يتوضأ وهو يتكلم في مسائل أحجم الكبار عن الكلام فيها ، من تكفير أولي الأمر ، أو الخروج عليهم والعياذ بالله ، **وهذا هو بذاته هو فكر الخوارج في كل زمان ومكان ، فإنما أمرنا بطاعتهم ، بل وبالدعاء لهم كما كان يفعل السلف الصالح ، وترك التأليب عليهم ، أو الكلام فيهم.**

وأما هؤلاء فتراهم يوالون في هذه المسائل ويعادون ، دون أدنى علم، وإنما تبناها من لا علم له بأقوال السلف ، ولا بمذهبهم ، فضلَّ وأضل ، وما بعد هذه المسألة عنده هيِّنٌ ، فمتى وافقته فيها وإن تأولت الصفات ، أو خالفت السلف في الإيمان ، فليعذر كلٌّ منا صاحبه ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

فإن كنت يا أخي تعجب مما أوردته لك من آثار تنهى عن التلقي من المبتدع الداعية إلى بدعته ، فلاعجب لو ربا عجبك بما كان يفعله زائدة بن قدامة -رحمه الله - فإنه كان لا يُحدِّث من لم يكن من أهل السنة.

ففي ترجمته من «تهذيب الكمال» :

قال أحمد بن يونس : رأيت زهير بن معاوية جاء إلى زائدة ، فكلَّمه في رجل يحدِّثه ، فقال : من أهل السنة هو ؟ قال : ما أعرفه ببدعة ، فقال : من أهل السنة هو ؟ فقال زهير : متى كان الناس هكذا ؟ فقال زائدة : متى كان الناس يشتمون أبا بكر وعمر .

قلت : ظهور البدع وفشوها ألجأ أهل السنة إلى التشدد في الرواية قبولاً ، وتلقيًا ، وتحديثًا.

كما أخرج الإمام مسلم -رحمه الله - في مقدمة «الصحيح» بسند حسن عن ابن سيرين -رحمه الله - قال :

لم يكونوا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتنة ، قالوا : سمُّوا لنا رجالكم، فيُنظر إلى أهل السنة فيُؤخذ حديثهم ، ويُنظر إلى أهل البدع فلا يُؤخذ حديثهم.

وأما من لم يكن داعية إلى بدعته ، وإنما هو صاحب موافقة فقط ، دون مخاصمة أو جدال أو دعوة أو غش للمسلمين ، فلا بأس أن يُجلس إليه مع الحذر منه إن لم يكن ثمة غيره يدرِّس هذا العلم ، أو ينشره ، هذا مع العلم بكراهة ذلك ، وإنما اقتضته الحاجة الملحة ، فإن لم يكن ثمة حاجة ، أو وجد من يكفي عنه من أهل السنة ، فالجلوس إلى أهل السنة أوجب .

وأما من كانت بدعته مكفِّرة ، كالجهمية والروافض ، وغيرهم من غلاة القدرية الذين ينفون مطلق القدر ، فهؤلاء لا يُذكرون بألقاب ولا بعلم ولا بشيء من الثناء ، وإنما يُحذَّر منهم أشد التحذير .

السؤال التاسع : فما حكم من أدمن مجالسة أهل الأهواء والبدع لغير العلم ، أو اتخذهم بطانة له ، وصحبة ورفقة ، من المنسوبين إلى أهل السنة والجماعة ؟

❋ الجواب :

من كان منسوبًا إلى أهل السنة ، وموصوفًا بها ،وعُرف التزامه بها ، إلا أنه يجالس أهل الأهواء ، أو يجالس من وُصف ببدعة ، فهذا يُبين له أن من يجالسه من أهل البدع ، وأنه لا يجوز مجالسة أهل البدع ، إلا لمصلحة غالبة جدًا، كما لو أنكر عليه أو نصحه بما تقتضيه السنة ، دون جدال أو خصام أو مناظرة ،فإن ترك مجالستهم ، فقد فلح ، وإلا أُلحق بهم .

فقد قال تعالى ، وهو أحسن القائلين :

﴿ يَاأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ ﴾

وقال النبي ﷺ : « **المرء مع من أحب** ».

وقال ﷺ : « **الأرواح جنود مجندة ، فما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف** »

ويُروى عنه ﷺ أنه قال: « **المرء على دين خليله ، فلينظر أحدكم من يخالل** » .

وهو حديث ضعيف ، وبعض أهل العلم يذهبون إلى تقويته.

وقد صح النهي عن النبي ﷺ عن مشابهة أهل الكتاب في هديهم الظاهر، لأن الموافقة في الهدي الظاهر وسيلة للمشابهة في الهدي الباطن ، فكيف

بمن يُجالس ، ويمازح ، ويُعظَّم ، ويأتلفه القلب ، وتنظره العين نظرة إجلال وتقدير ؟!

وقد أخرج ابن بطة في «الإبانة» **بسند صحيح** إلى يحيى القطان ، قال: لما قدم سفيان الثوري البصرة ، جعل ينظر إلى أمر الربيع بن صبيح، وَقَدْرِهِ عند الناس ، سأل : **أي شيء مذهبه** ؟ قالوا : ما مذهبه إلا السنة قال : **من بطانته** ؟ قالوا : أهل القدر ، قال : **هو قدري**.

قلت : وهو مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله -.

فقد سأله أبو داود السجستاني ، فقال : أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدعة ، أترك كلامه ؟ قال : **لا ، أو تُعْلمه أن الرجل الذي رأيته معه صاحب بدعة ، فإن ترك كلامه فكلِّمه ، وإلا فألحقه به ، قال ابن مسعود : « المرء بخدنه»**.

ومن طريق أبي داود أخرجه ابن أبي يعلى القاضي في «طبقات الحنابلة» في ترجمة أبي داود سليمان بن الأشعث صاحب «السنن».

قلت : هذا يؤيده الشرع كما تقدَّم ، ويؤيده العُرف .

فهذا هو خالد بن مهران الحذاء من أجلة المحدثين ، نسبوه إلى الحذَّائين ، وما كان حذَّاءً ، وإنما كان يجلس إليهم ، فنُسب إليهم.

وقد سار على هذا المذهب جماعة الحنابلة ، وجمهورهم من أشد الناس تمسكًا بالسنة، ونبذًا للبدعة، ومن أعلم الناس بمذهب السلف في معاملة أهل البدع تبعًا لإمامهم المبجل رحمه الله تعالى .

ومن تتبع ما روي عن علمائهم في ذلك في «طبقات الحنابلة» لعلم حرصهم على السنة وأهلها.

ومن ذلك أنهم أنكروا على ابن عقيل وهو من المقدَّمين عندهم مجالسته

لبعض المعتزلة ، وقراءته عليهم ، لا سيما بعد ما ظهر منه نوع انحراف عن السنة، قال الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة» في ترجمة علي بن عقيل ابن محمد بن عقيل : « . . . أن أصحابنا كانوا ينقمون على ابن عقيل تردده إلى ابن الوليد ، وابن التبان شيخي المعتزلة ، وكان يقرأ عليهما في السر علم الكلام، ويظهر منه في بعض الأحيان انحراف عن السنة ، وتأول لبعض الصفات ، ولم يزل فيه بعض ذلك إلى أن مات رحمه الله ».

قلت : قد أظهر ابن عقيل التوبة على ذلك ، وأثبتها كتابة بخطه ، فكان فيما ذكره فيها : « إني أبرأ إلى الله تعالى من مذاهب مبتدعة الاعتزال وغيره ، ومن صحبة أربابه ، **وتعظيم أصحابه ، والترحم على أسلافهم ، والتكثر بأخلاقهم، وما كنت علَّقته** ، ووجد بخطي من مذاهبهم وضلالتهم فأنا تائب إلى الله تعالى من كتابته ، ولا تحل كتابته ، ولا قراءته ، ولا اعتقاده. . » ،حتى قال: **« ومع ذلك فإني أستغفر الله تعالى وأتوب إليه من مخالطة المعتزلة ، والمبتدعة ، وغير ذلك ، والترحم عليهم ، والتعظيم لهم ، فإن ذلك كله حرام ، ولا يحل لمسلم فعله »**.

ومن ذلك مفارقة أبي حامد الاسفراييني لأبي الفضل التميمي شيخ الحنابلة ، والظاهر أن هذه المفارقة لرفقة التميمي لابن الباقلاني الأشعري المتكلم ، وقد أورد الذهبي في ترجمة ابن الباقلاني من «السير» أن التميمي أمر منادياً يقول بين يدي جنازة الباقلاني: هذا ناصر السنة والدين، والذاب عن الشريعة، هذا الذي صنف سبعين ألف ورقة، ثم كان يزور قبره كل جمعة.

وهذا إن صح ففيه مبالغة كبيرة ، فإن الباقلاني وإن ردَّ على الكلابية فهو موافق لهم في القرآن ، وهو جهمي في الإيمان ، فإن الإيمان عنده مجرد المعرفة .

* * *

السؤال العاشر :

يقول البعض : من لم يبدعِ المبتدع فهو مبتدع ، فما مدى صحة هذه العبارة ؟

* الجواب :

قد تقدَّم الكلام على وجوب الحذر من المبتدعة، وترك مجالستهم ، أو ذكرهم بالمدح والثناء إلا على سبيل الإنصاف في الحكم ، مع عدم غض الطرف عن ذكر بدعهم المأخوذة عليهم، فلا يصح بحال من الأحوال ذكر التعديل دون الجرح، لا سيما وأنه جرح مفسر، والجرح المفسر عند علماء الجرح والتعديل مقدَّم على التعديل.

وهذا القول المذكور، أو أقول هذه القاعدة التي أطلقها المغالون **جعلوها أصلاً مبنيًا على إجماع أهل السنة في هجر المبتدع ، وأن من ماشاه ودافع عنه ، ومدحه فهو مثله.**

وهذا قد يُسَلَّم لهم فيما اتفق أهل السنة والجماعة على أنه بدعة، كما في نفي الحرف والصوت عن الرب تعالى، أو كما في نسبة القرآن إلى أنه حكاية، أو أن الكلام معنى قائم بذات الرب تعالى ، أو أن القرآن مخلوق والعياذ بالله ، أو أن الإيمان هو المعرفة فقط والتصديق ، أو أن الإيمان هو المعرفة والنطق باللسان دون الأعمال، أو كتعطيل الصفات الربانية، وتأويلها، فهذه كلها بدع، لم يختلف السلف الصالح -رحمهم الله تعالى - في بدعيتها، بل بعضها كُفر والعياذ بالله ، فمن وصف بشيء منها فلا مناص من نسبته إلى مذهبه العقدي من التمشعر أو الإرجاء أو القدر، ومن أنكر ذلك، واعتذر عنه بأن له موافقات لأهل السنة، وأنه رد على الأشاعرة في أبواب أخرى من أبواب الاعتقاد، فهذا مخطئ ولا

شك، وامتناعه عن ذكره ببدعته القائل بها في نفسه بدعة، ولكنه لا يبدَّع بذلك كما يدَّعي هؤلاء لاحتمال التأول والخطأ والجهل ،وموافقة أهل السنة في بعض أصولهم لا تجعل من الرجل سنيًا صرفًا، بل هو يوصف بما فيه من البدعة، إذ الوصف بها نوع جرح، وفيه زيادة علم لا بد من إظهاره والتصريح به، ومن كان ثقة خالصًا وتكلم فيه أحد من العلماء بجرح لا يثبت فلا يوصف بأنه مجروح، بخلاف من وثقه جماعة، وجرحه آخرون جرحًا مفسرًا ، فهو مع الاعتراف له ببعض الضبط إلا أنه كذلك يوصف بالجرح والضعف، وقد تجتمع في الرجل أكثر من بدعة، وقد لا تجتمع فيه غير بدعة واحدة، فإن قلنا فلان العالم قد وافق أهل السنة والجماعة في أبواب السنة جميعها إلا أنه توقف في القرآن، فقال: لا أقول مخلوق، ولا غير مخلوق ،فهل يُقال سني؟لا ، بل يُقال : واقفي.

وإن وافق أهل السنة والجماعة في أبواب الاعتقاد جميعًا ، إلا أنه قال : الإيمان معرفة وقول ، فلا يُقال فيه إلا مُرجئ .

وإن قال : الإيمان هو المعرفة ، قيل : جهمي في الإيمان ، وهذا المذهب هو المنقول عن أئمة السلف -رحمهم الله تعالى - فإنهم كانوا لا يحابون أحدًا في دين الله تعالى ، وإنما يسمون الأشياء بأسمائها الشرعية.

فإن قيل : ولكنك قد ذكرت أن العالم إن كان من أهل السنة والجماعة إن خالف في مسألة ، قيل : هي زلة عالم ، ولم تبدعه ، فهلا أنزلت ما سبق هذه المنزلة ؟

فالجواب : إن الأقوال التي ذكرناها من المجمع لدى أهل السنة والجماعة أنها من البدع ، وإنما يُقال زلة عالم ، فيما فيه اختلاف ، وتتجاذبه الأدلة ، لا فيما انعقد عليه اتفاق السلف ، ولا تجد عالمًا من أهل السنة والجماعة يخالف اتفاق السلف أبدًا ، وكيف يكون ذلك ، وهو ما نُسب إلى السنة إلا بموافقتهم.

فمتى كانت المسألة من المسائل التي يسوغ فيها الخلاف في العقائد ، و اختلف

فيها السلف أنفسهم ، ولم يفسِّق بعضهم البعض بالمخالفة فيها فلا يجوز آنذاك تعميم هذه القاعدة عليها، فقد يكون القول مبتدعًا عندك ، وليس هو بمبتدع عند غيرك ، له عنده تأويل سائغ.

كما وقع في مسألة اللفظ ، فإن البخاري -رحمه الله - لما امتحن في هذه المسألة شنعوا عليه بأنه يقول: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة ، وبعثوا بها إلى الأمصار يحذرون منه ، حتى تركه جماعة من أئمة أهل السنة المشار إليهم بالعلم والحديث والسنة والجماعة منهم أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان.

وقد أورد ابن أبي حاتم في ترجمته من «الجرح والتعديل» :

«سمع منه أبي وأبي زرعة ، ثم تركا حديثه عندما كتب إليهما محمد بن يحيى النيسابوري أنه أظهر عندهم أن لفظه بالقرآن مخلوق ».

وقوله هذا هو مقتضى التحقيق في المسألة، وقد فصَّله في «خلق أفعال العباد» فقال : **« حركاتهم ، وأصواتهم ، واكتسابهم ، وكتابتهم مخلوقة ، فأما القرآن المتلو المبين ، المثبت في المصحف ، المسطور ، المكتوب ، الموعى في القلوب ، فهو كلام الله ليس بمخلوق »**.

ومثله مسألة إجلاس النبي ﷺ على العرش، لم يرد فيها من السنة الثابتة ما يؤيده، وإنما فيها خبر ضعيف من قول مجاهد، وقد قامت بهذه المسألة فتنة بين أصحاب المروزي من الحنابلة، وبين العوام، حتى انتصر لها أئمة كبار بتلك الأخبار الواهية، إلا أن المسألة ليس فيها نقل صحيح عن أئمة أهل الحديث والسنة المتقدمين، وقد انتصر لها جماعة ذكرهم ابن القيم في «بدائع الفوائد»، على مقتضى ما رواه الخلال في «السنة» في هذه المسألة، ومنهم من وصف منكر ذلك بالجهمية.

وقد خالفهم غيرهم كثير من أهل السنة ، وصاحب القاعدة المسئول عنها يؤيد هذا القول ويذهب إليه ، فهل يُطلق على من لا يثبت عنده الخبر في ذلك أنه جهمي ، أو أنه مبتدع ؟!

ومثله مسألة إثبات الحد لله تعالى ، وقد ورد في ترجمة ابن حبان من «سير» الحافظ الذهبي :قال أبو إسماعيل الأنصاري : سمعت يحيى بن عمَّار الواعظ ، وقد سألته عن ابن حبان ، فقال :

نحن أخرجناه من سجستان ، كان له علم كثير ، ولم يكن له كبير دين ، قدم علينا ، فأنكر الحد ، فأخرجناه.

قال الذهبي : « **إنكاركم عليه بدعة ، والخوض في ذلك مما لم يأذن به الله** ، ولا أتى نص بإثبات ذلك ولا بنفيه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ، وتعالى الله أن يحد أو يوصف إلا بما وصف به نفسه ، أو علَّمه رسله بالمعنى الذي أراد بلا مثل ، ولا كيف ».

قلت : يحيى بن عمار كان متحرِّقًا على المبتدعة ، إلا أن فيه تشدد يخرجه عن طريقة السلف كما صرح الذهبي في ترجمته من «السير».

ومن ذلك أيضًا ما كفروا به ابن حبان من قوله : « النبوة العلم والعمل» ، وهذه الكلمة يطلقها الفيلسوف الملحد ، والمسلم المؤمن ، وقد ذكر الذهبي أوجه تأويلها ، فانظره.

والمعنى من ذلك أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بحيث تُجعل أصلاً من أصول الدين المتفق عليها دون ذكر تفصيل ما فيها من الحكم ، ويُدلَّس بها أنها مما تفوَّه به السلف ، وما صح عن أحدهم ذلك ، بل بعض الجهال المغرورين نسبوها إلى «شرح أصول السنة للالكائي» ، فتتبعتها بلفظها ، فلم أقف عليها ألبتة ، فالله أعلم إن كانت فيه!!

ثم لا بد هنا من التنبيه على أن هذه القاعدة المذكورة مُدخلاً إلى تبديع المعيَّن وتضليله وتفسيقه ، بل وربما تكفيره ، وهذا مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة ، نعم قد وقع ذلك منهم في بعض الأعيان من كبار المبتدعة كالجهم وواصل بن

عطاء وعمرو بن عبـيد وغيرهم فذلك لأنهم قد أقيـمت عليهم الحجج بما لا يدع مجالاً لاحتمال التأويل أو الجهل.

والعجب من هؤلاء أنهم قد أطلقـوا التبديع تبعًا لهذه القاعـدة على كثير من السلفيين بل على عوامهم لأنهم لا يوافقونهم على كـثير من أقوالهم المختصة بهذه المسألة ، بل عندهم من لم يبـدِّع الألباني -حفظه الله- فهو مبـتدع ، وكذلك من وصف ابن حجر أو النووي بالإمامة ، أو ترحم عليهما فهو كذلك مبتدع.

فهـذا القول تخرص منـهم على إخوانهم من السلفـيين ، فإنهم وإن اعتـرفوا لهؤلاء بالإمـامة والتـقدمـة ، فهم كذلك يحـذرون من كلامـهم في الاعتـقاد ، ويعلمون أنهم أشاعرة ، وقـد صرح بذلك كثير منهم ، فلا يُعتـبر بعد ذلك بقول من جهل ذلك منهم ممن ليست له قدم راسخة في العلم على أن عمومهم يخالفون الحق .

والشيخ الألباني حـفظه الله نفسه وهو شيخ السلفـيين وأهل الحديث في هذا العصر ، يصرح بأن ابن حجـر والنووي أشعريان ، ولكن هل يمنع هذا من الأخذ من مـصنفـاتهم ، والنظر في أقـوالهم بالشـروط الشرعـيـة ؟ بل وهل يمنع ذلك الاعتراف لهم بالإمـامة والتقدم في العلم ؟ أم هل يمنع ذلك الترحم والاسـتغفار لهم ؟!

* * *

السؤال الحادي عشر :

كثير من العلماء المتأخرين قد نُسب إلى الأشعرية ، ومنهم من يتأول الصفات ، ومنهم من يتأول أكثر من صفة ، ومنهم من ينكر الصوت والحرف لعدم أخذه بأحاديث الآحاد في أبواب الاعتقاد ، فهل يوصف هؤلاء بالبدعة مع ما لهم من تقدم في العلم والمعرفة ، أم يُعتذر عنهم بأنهم لم تُقَم عليهم الحجة ، فيكون هذا من باب الاجتهاد الذي يؤجر عليه المجتهد أجراً واحداً لأنه أخطأ ؟

* الجواب:

هذا سؤال مهم جدًا ، ولعله هو منشأ الخلاف بين الفريقين اللذيْن ذكرناهما في أول الكتاب ، واللذيْن وقع بينهما الخلاف في هذا الباب.

وقد تقدَّم قولنا : **أنه ليس كل قديم سلفي أو سني .**

والسني الموصوف بالسنة هو الذي إذا ذُكرت الأهواء لم يتعصب لشيء منها كما روي عن أبي بكر بن عياش -رحمه الله -.

والتهاون في تسمية البدع بغير اسمها من التساهل والخيانة والتدليس، بل هو من أسباب الأخذ بها ، أو على أحسن الأحوال عدم إنكارها.

وكما أن المعصية إذا سَقطت هيبتها من النفوس وقع فيها الناس ، فكذلك البدعة ما لم تُنكر وتُبين ولجها كثير من الناس .

وكما ذُكر في السؤال ، فإن كثيرًا من العلماء المتأخرين ممن ننتفع بمصنفاتهم من المنسوبين إلى الأشعرية، ومنهم من يتأول الصفات ، ومنهم من يتأول بعضها، ومنهم من ينكر الحرف والصوت بحجة عدم اعتبار أحاديث الآحاد في العقائد ، ومنهم من يذهب إلى ذلك لاشتغاله بعلوم الكلام والمنطق.

فهؤلاء يُعترف بما لهم من الفضائل، والتقدم في العلم والإمامة، إن كانوا من أهلها مع تبيين ما وقعوا فيه من بدع وتأويلات ويُنسبوا إلى بدعهم، لا إلى أهل السنة والجماعة، مع تبيين الخفة من الغلظة في البدع ، وقد تقدَّم ذكر ضوابط ذلك ، والأدلة عليها ، فلا نطيل بإعادتها هنا.

وأما مسألة : هل يُعذرون بأنهم لم تُقَم عليهم الحجة ؟

فهذا مبحث زلق ، فإنهم قد اطلعوا ولا شك على مذاهب السلف وأقوالهم في مسائل الاعتقاد ، وإلا فكيف يُشهد لهم بالتقدمة والإمامة في العلم إن كانوا على جهل بأصول العلوم ، بل كثير منهم يفرِّق في كتبهم بين مذهب السلف ومذهب الخلف ، ثم تراه يعارض مذهب السلف ، ويأخذ بمذهب الخلف.

وليس أدل على ذلك من قول النووي -رحمه الله - في مقدمة «المجموع شرح المهذَّب » :

« اختلفوا في آيات الصفات ، وأخبارها ، هل يُخاض فيها بالتأويل أم لا ؟ فقال قائلون : تُتأول على ما يليق بها ، وهذا أشهر المذهبين للمتكلمين ، وقال آخرون: لا تتأول ، بل يمسك عن الكلام في معناها ، ويوكل علمها إلى الله تعالى ، ويعتقد مع ذلك تنزيه الله تعالى ، وانتفاء صفات الحادث عنه ، فمثلاً نؤمن بأن الرحمن على العرش استوى ، ولا نعلم حقيقة معنى ذلك ، والمراد به، مع أنا نعتقد أن الله تعالى ليس كمثله شيء ، وأنه منزه عن الحلول وسمات الحدوث ، وهذه طريقة السلف أو جماهيرهم ، وهي أسلم ».

ثم تراه بعد ذلك يصرح بالمخالفة لهذا المذهب ، بالتأويل للصفات ، ويعتذر عن ذلك في تمام كلامه ، فيقول :

« فإن دعت الحاجة إلى التأويل لرد مبتدع ونحوه تأولوا ».

وأما ابن حجر ، فهو وإن كان منسوبًا إلى الأشعرية، فقد انتقدهم في مسائل

شتى، ووافق السلف في إثبات بعض الصفات، ولكنه تأول بعض الصفات الأخرى على غير طريقة السلف، ووقع منه في الكلام على القرآن ما يدل على موافقته لمجمل مذهب السلف فيه، فبعد أن أورد كلام أصحاب الفرق في القرآن، قال:

« والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك ، والتعمق فيه ، والاقتصار على القول بأن القرآن كلام الله ، وأنه غير مخلوق ، ثم السكوت عما وراء ذلك ».

وأما مسألة الحرف والصوت فقد كنت أتوهم قديمًا نفيه لها ، حتى تتبعت كلامه جيدًا في هذه المسألة ، بعد ما شنع عليه البعض ، فنسبوا هذا القول إليه ، وقد حكم الإمام أحمد - رحمه الله- بتجهم من نفى الصوت ،فوجدت أن الحافظ ابن حجر لم ينف الصوت ، بل رد على من نفى مطلق الصوت ، فقال في «الفتح» :

« وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به، ثم إما التفويض أو التأويل ».

كذا قال وهو أهون بكثير ممن يُنكر صفة الصوت من أساسها ، وهو قول الأشاعرة ، وبمثل هذا القول وغيره نسب بعض أهل العلم الحافظ ابن حجر إلى التفويض ، وهو تفويض المعنى لا تفويض الكيف ، فإنه لو كان تفويض الكيف لكان موافقًا لأهل السنة ، والظاهر عندي أن ابن حجر يضطرب في هذه المسائل بين التفويض والإثبات ، وهذا لا يعد كمن يتأول الصفات مطلقًا ، وينفي الحرف والصوت بالكلية.

والدليل على ذلك أنه نقل في شرح أبواب التوحيد تفصيلاً آخر في الحرف والصوت ، فقال :

« واختلف أهل الكلام في أن كلام الله هل هو بحرف وصوت ، أو لا ، **فقالت المعتزلة** : لا يكون الكلام إلا بحرف وصوت ، والكلام المنسوب إلى الله

قائم بالشجرة ، **وقالت الأشاعرة**: كلام الله ليس بحرف ولا صوت ، وأثبتت الكلام النفسي، وحقيقته معنى قائم بالنفس ، وإن اختلفت عنه العبارة ، كالعربية والعجمية، واختلافها لا يدل على اختلاف المعبر عنه ، والكلام النفسي هو ذلك المعبر عنه، وأثبتت الحنابلة أن الله متكلم بحرف وصوت،أما الحروف فللتصريح بها في ظاهر القرآن، وأما الصوت فمن منع قال: إن الصوت هو الهواء المنقطع المسموع من الحنجرة، وأجاب من أثبته بأن الصوت الموصوف بذلك هو المعهود من الآدميين كالسمع والبصر، وصفات الرب بخلاف ذلك، فلا يلزم المحذور المذكور، مع اعتقاد التنزيه وعدم التشبيه، وأنه يجوز أن يكون من غير حنجرة، فلا يلزم التشبيه، وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل في كتاب السنة: سألت أبي عن قوم يقولون لما كلَّم الله موسى لم يتكلَّم بصوت، فقال أبي: بل تكلم بصوت، هذه الأحاديث تروى كما جاءت، وذكر حديث ابن مسعود وغيره».

فهذا الكلام الأخير مع ذكره في آخر الأقوال وذكر حجته ، ثم النقل فيه عن إمام أهل السنة والسكوت عنه، فيه ما يدل على الموافقة الضمنية له، فإذا أضيف له ما تقدَّم من كلامه تبين أن الرجل لا يلتزم بمذهب الأشاعرة ولا غيرهم من أهل البدع في نفي الصوت والحرف ، **وإنما أسوأ ما قد يُنسب إليه الإيمان مع التفويض أو التأويل ، وأفضل ما قد يُنسب إليه موافقة الحنابلة وأهل السنة في إثبات الحرف والصوت.**

ولكن هذا لا يمنع أن يُذكر بما وقع فيه من تأويل الصفات ، فإنها مسائل ليست بالهينة،والتحذير منه في هذه الصفات واجب،لا كما يذهب كثير من المتأخرين والمعاصرين من غض الطرف عن التحذير من موافقته للأشاعرة في التأويل ، ومنهم من ينسبونه إلى أهل السنة مطلقًا دون قيد أو شرط أو تفصيل بين الصواب والخطأ،وهذه مجازفة وغلو في الإطراء .

كلا ، فالرجل فيه تأويل واضح بيِّن، وموافقة للأشاعرة، وفيه موافقة لأهل

السنة، وقد ينتصر لهؤلاء كما ينتصر لهؤلاء ، ولكن فيه شدة يخفيها على شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه لله -، وقد ترجم له في «الدرر الكامنة»، وذكر عنه شنائع لا شك أنها لا تثبت، منها أنه قد أقر بخطه أنه أشعري، وأنه قد تاب من كلامه وأنه يعتقد أن القرآن معنى قائم بذات الله، وهو صفة من صفات ذاته القديمة، وهو غير مخلوق ، وليس بحرف ولا صوت، وأن قوله الرحمن على العرش استوى ليس على ظاهره ، ولا أعلم كنه المراد به، بل لا يعلمه إلا الله، والقول في النزول كالقول في الاستواء، وذكر شنائع أخرى، منها نسبة بعضهم شيخ الإسلام إلى التجسيم ، وإلى النفاق والعياذ بالله، ولكن ختم الترجمة بثناء أهل العلم عليه، فثبت إنصافه، وياليته ردَّ ما نُسب إلى شيخ الإسلام من الزور والبهتان.

ثم وجدته بعد في تقريظ منه لكتاب الرد الوافر لا بن ناصر الدين الدمشقي يثني على شيخ الإسلام، وقد نقل صورته الإمام المحدِّث مرعي بن يوسف الكرمي -رحمه الله - في كتابه «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية» (ص: ٧٢) ، ومن جملته قوله :

« وشهرة إمامة الشيخ تقي الدين ابن تيمية أشهر من الشمس ، وتلقيبه بشيخ الإسلام في عصره باق إلى الآن على الألسنة الزكية ، ويستمر غداً كما كان بالأمس ».

ثم ذكر ثناء عظيمًا عليه ، فرحمهما الله تعالى ، فهكذا يكون الإنصاف ، وترك الغلو والإجحاف

وفي الجملة فالرجل - اعني : ابن حجر - صاحب علم واسع في الحديث والرجال والعلل، وله مرويات كثيرة جداً ، وحفظ مشهود به ، وحسن تصنيف ، وصلاح وعبادة ، وأما الاعتقاد فعلى ما ذكرناه فيما تقدَّم ، ونسبته إلى الأشعرية أولى ، وإن خالفهم في مسائل .

وأما ابن العربي المالكي ، فهو مع معـرفته بمذهب السلف في الصفات ، فإنه يصرح بمخالفتهم بالتأويل.

ومثله الخطابي صـاحب «أعلام السنة شرح صحـيح البخاري» ، فهـو متأول للصفات، فـيه أشعرية ظاهرة لا ئحـة لمن تلمحها، إلا أنه صـاحب حديث ولغة وديانة .

وذكرنا لهؤلاء العلمـاء ليس من باب التنقص أو الازدراء بهم ، ولكن لشهرة مصنفاتهم ، وانتشار بعضهـا بين طلاب العلم، وجب التنبيه على عقائدهم ، لئلا يغتر طالب علم مبتـدئ ببعض تأويلاتهم للصفات ، فيعتبـر بها ، ويعتقد في الله ما يخالف اعتقاد السلف.

وعودة إلى السـؤال المطروح: فالذي يظهر لي أن قـيام العلم لا يقتضي قـيام الحجـة على كل حال ، لاحـتمـال التأويل ، وهذا ظاهر مـن كلام بعضـهم من الاحتـجاج بعـبارات السلف في الإمرار وتـرك التكييف على جـواز التأويل ، بل وقوع بعض المتقـدمين في التأويل قد يورد بعض الشبه على هذه الفئـة في توجيه كلام السلف في الصفات.

وقد ثـبت شيء من التأويل عن جـماعـة من المتقـدمين كقـتادة بن دعـامة، ومنصور ، وابن زيد، فقد تأولوا قوله تعالى : ﴿والسَّماءَ بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ﴾ قالوا : بقوة ، وهو مخـرَّج عنهم بأسانيد صحيـحة عند ابن جرير (٦/ ٢٨) ،ولكن ليس هذا بمنهج لهم في آيات وأحاديث الصفات، فهي تقع بمثابة الزلة والخطأ ، والخطأ لا يتابع عليه ، والزلة لا يُعتبر بها إلا على وجه التحذير منها ، لا الأخذ بها[1].

---

(١) هذا من جهـة ، ومن جهة أخـرى فمنهم من لم يخـالف في أصل المذهب من حيث الإثبـات والإجراء على الظاهر، وإنما اختلف فيهم في نسبة هذه الآية ، هل هي من آيات الصفات أم لا، والراجح عندي أنها من آيات الصفات لأدلة عديدة ذكـرتها في مقدمة كتـابي «لا دفاعًا عن الألباني فحسب . . . بل دفاعًـا عن السلفية» بما يغني عن الإعادة هنا .

ولكن من عُلم منهم بمعرفته لمذهب السلف معرفة تامة لا يساورها خلل أو جهل أو تأويل ، ثم خالف ذلك إلى مذهب الخلف من التأويل وغيره ، فهذا ليس له عذر ، وأمره إلى الله تعالى .

وقد كان الإمام أحمد -رحمه الله - في هذه المسائل يفرِّق بين العالم المخاصم، وبين الجاهل المتابع ، فلا يعذر الأول ، ويأمر بتعليم الثاني.

وأما هل تعد تأويلاتهم هذه اجتهادات قد أخطأوا فيها فلهم أجر واحد ؟فهذا توضحه إجابة السؤال الآتي إن شاء الله تعالى.

* * *

السؤال الثاني عشر :

هل الاجتهاد في الفقه والأحكام كالاجتهاد في العقائد ، وهل يدل قول النبي ﷺ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب ، فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ ، فله أجر » على أن من خالف اعتقاد السلف ، أو وافق بعضه ، وخالف بعضه مأجور على ذلك ؟

* الجواب :

هذه من المسائل الخطيرة جداً ، فإن بعض المشتغلين بالعلم المعاصرين يرى أن الاجتهاد في الفقه والأحكام كالاجتهاد في العقائد من جهة أن المخطئ له أجر واحد ، ومن أصاب فله أجران، حتى نقل أحدهم عن الشيخ الألباني - حفظه الله - أنه قال في ابن حزم : **جهمي جلد ، إلا أنه أخطأ فله أجر واحد** ،وهذا باب خطير إن فُتح، لم يعد في الدنيا مبتدع ، ولا حتى الجهم بن صفوان نفسه ، ولا واصل بن عطاء ، ولا عمرو بن عبيد ، وليست المسألة نفي هذا القول لإثبات القول بالتبديع ، وإنما لكون هذا القول مخالف للأدلة الشرعية من جهة ، ومن جهة أخرى فهو مخالف لمذهب أئمة السلف.

فالحديث مختص بمن اجتهد فيما وقع فيه الخلاف ، وكان اجتهاده من خلال النصوص الشرعية ، لا من خلال علم الكلام ، وأصول المتكلمين والمنطقيين والفلاسفة،وهو الذي وقع لكثير من المتأخرين - كابن حزم والغزّالي والنووي وغيرهم - ،فإن هؤلاء كان اشتغالهم بالكلام معلوم مشهور ، حتى إن النووي في عامة نقولاته لا يغفل عن نقل مذاهب المتكلمين ، وكثيراً ما يوافقهم ، وقد اختار في مقدمة شرح صحيح مسلم قول جماعة منهم في عدم الاستثناء في الإيمان ، ومن هنا ورد عليهم في العقائد ماورد ، ولما كان ابن حجر أكثر اشتغالاً بالحديث

والسنة ، فالتأويل عنده ليس كهؤلاء ، بل له موافقات كثيرة لأهل السنة ، وموافقات للأشاعرة والمفوِّضة أقل من موافقات هؤلاء بكثير.

فلو كان الأمر المُجْتَهَد فيه مجمعًا عليه لما كان ثمة حاجة للاجتهاد ، فإن هذا ينقض الإجماع ، بل الإجماع حجة معتبرة عند أهل العلم.

وأما اختصاص الاجتهاد بما كان من الكتاب والسنة ، فلقول الله تعالى : **﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾**.

ولقوله ﷺ :

« لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسُلِّط على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلِّمها ».

وقد بوَّب البخاري -رحمه الله- لهذا الحديث في «الصحيح» في أبواب الاعتصام بالسنة :

[باب : ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها ولا يتكلف من قبله ، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم].

وأما ابن حزم فقد قال فيه ابن عبد الهادي : « له اختيارات انفرد بها في الأصول والفروع ، وجميع ما انفرد به خطأ ».

حتى قال : « وقد طالعت أكثر كتاب «الملل والنحل» لابن حزم ، فرأيته قد ذكر فيه عجائب كثيرة ونقولاً غريبة ، وهو يدل على قوة ذكاء مؤلفه وكثرة اطلاعه ، لكن تبيَّن لي منه أنه جهمي جلد ، لا يُثبت من معاني أسماء الله الحسنى إلا القليل ، كالخالق والحق ، وسائر الأسماء عنده لا تدل على معنى أصلاً كالرحيم والعليم والقدير ونحوها ، بل العلم عنده هو القدرة ، والقدرة هي العلم ، وهما عين الذات ، ولا يدل العلم على معنى زائد على الذات المجردة

أصلاً ، وهذا عين السفسطة والمكابرة ، وكان ابن حزم في صغره قد اشتغل في المنطق والفلسفة ، وأخذ المنطق عن محمد بن الحسن المذحجي ، وأمعن في ذلك، فتقرر في ذهنه بهذا السبب معاني باطلة ، ثم نظر في الكتاب والسنة ، فوجد ما فيهما من المعاني المخالفة لما تقرر في ذهنه ، فصار في الحقيقة حائرًا في تلك المعاني الموجودة في الكتاب والسنة ، فراوغ في ردها روغان الثعلب، فتارة يحمل اللفظ على غير معناه اللغوي ، ومرة يحمل ويقول : هذا اللفظ لا معنى له أصلاً ، بل هو بمنزلة الأعلام ، وتارة يرد ما ثبت عن المصدوق ، كرده الحديث المتفق على صحته في إطلاق لفظ الصفات ، وقول الذي كان يلزم قراءة ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ لأنها صفة الرحمن عز وجل ، فأنا أحب أن أقرأ بها ، ومرة يخالف إجماع المسلمين في إطلاق بعض الأسماء على الله عز وجل ، وفي كلامه على اليهود والنصارى ومذاهبهم وتناقضهم فوائد كثيرة ، وتخليط كثير ، وهجوم عظيم ، فإنه رد كثيرًا من باطلهم بباطل مثله ، كما رد على النصارى في التثليث بما يتضمن نفي الصفات ».

قلت : فهل يقال بعد ذلك أنه قد اجتهد فله أجر واحد ؟! فهذه حجة قد يحتج بها إبليس على إيمانه ، إذ اجتهد فقال : خلقتني من نار ، وخلقته من طين، بل هذا الباب جعل من الأمة من يقول : إن إيمان إبليس كإيمان أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - هذا قال : يارب ، وهذا قال : يارب .

بل إذا قيل ذلك ، فلا حجة إذًا في قتال أبي بكر الصديق -رضي الله عنه - لمانعي الزكاة ، فإنهم على هذا القول مجتهدون ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر ، وهذا لا يقول به أحد.

وهذه المسألة إذا لم يُعرف ضابطها ، وقع كثير من التخليط والخبط.

وقد بيَّن الحافظ الكبير والإمام المفسر محمد بن جرير الطبرى -رحمه الله - ضابط العذر بالخطأ في الاجتهاد ، فقال في كتابه « التبصير في معالم الدين » :

« ثم القول فيما أدركت حقيقة علمه منه استدلالاً على وجهين :

أحدهما : معذور فيه بالخطأ والمخطئ ، ومأجور فيه على الاجتهاد والفحص والطلب ، كما قال رسول الله ﷺ :

« **من اجتهد فأصاب فله أجران ، ومن اجتهد فأخطأ فله أجر** » .

وذلك الخطأ فيما كانت الأدلة على الصحيح من القول فيه مختلفة غير مؤتلفة، والأصول في الدلالة عليه مفترقة غير متفقة ، وإن كان لا يخلو من دليل على الصحيح من القول فيه فميز بينه وبين السقيم منه ، غير أنه يغمض بعضه غموضًا يخفى على كثير من طلابه ، ويلتبس على كثير من بغاته.

والآخر منهما: غير معذور بالخطأ فيه مكلَّفٌ قد بلغ حد الأمر والنهي، ومكفَّر بالجهل به الجاهل ، وذلك ما كانت الأدلة الدالة على صحته متفقة غير مفترقة ، ومؤتلفة غير مختلفة ، وهي مع ذلك ظاهرة للحواس » .

حتى قال :

«فأما الذي لا يجوز الجهل به من دين الله لمن كان في قلبه من أهل التكليف لوجود الأدلة متفقة في الدلالة عليه غير مختلفة، ظاهرة للحس، غير خفية، فتوحيد الله تعالى ذكره والعلم بأسمائه وصفاته وعدله، وذلك أن كل من بلغ حد التكليف من أهل الصحة والسلامة فلن يُعدم دليلاً دالاً، وبرهانًا واضحًا يدله على وحدانية ربه جل ثناؤه ، ويوضح له حقيقة صحة ذلك، ولذلك لم يعذر الله جل ذكره أحدًا كان بالصفة التي وصفت بالجهل به وبأسمائه، وألحقه إن مات على الجهل به بمنازل أهل العناد فيه تعالى ذكره، والخلاف عليه بعد العلم به، وبربوبيته في أحكام الدنيا، وعذاب الآخرة، فقال جل ثناؤه: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤) أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا**﴾ **فسوى جل ثناؤه بين هذا العالم في غير ما يرضيه على حُسبانه أنه**

في عـمله عاملٌ بمـا يُرضيـه في تسميـته في الـدنيا بأسـماء أعـدائه المعـاندين له، الجاحدين ربوبيـته مع علمهم بأنه ربهم ، وألحقـه بهم في الآخرة والعذاب، وذلك لما وصفنا من استواء حـال المجتهد المخطئ في وحدانيته وأسمـائه وصفاته وعدله ، وحال المعاند في ذلك في ظهور الأدلة الدالة المتـفقة غير المفترقـة لحواسهما ، فلما استويا في قطع الله - جل وعز - عُذرهما بما أظهر لحواسهما من الأدلة والحجج، وجبت التسوية بينهما في العذاب والعقاب .

وخالف حكم ذلك حـكم الجهل بالشرائع ؛ لما وصـفت من أن من لم يقطع الله عذره بحجة أقامها عليه بفـريضة ألزمها إياها من شرائع الدين ، فلا سبيل له إلى العلم بوجـوب فرضـها، إذ لا دلالة على وجـوب فرضـها، وإذا كـان ذلك كذلك لم يكن مـأمورًا ، وإذا لم يكن مأمـورًا لم يكن بترك العمل لله عـز ذكره عاصيًا ، ولا لأمر ربه مخالفًا ، فيـستحق عقابه ، لأن الطاعة والمعصية إنما تكون باتباع الأمر ومخالفته ».

قلت : وهذا هو مذهب الأئمة ؛ أن الاجتهاد في الأصول مع الخطأ فيها بعد ما تبين مذهب السلف بالنقول الصحيحة عنهم لا يُقال لصاحبها أنه مجتهد مخطئ له أجر ، بل هو موصوف بالبدعة .

وهذا هو الشـافعي -رحـمه الله - يناظر حـفص الفرد في القـرآن ، فيـقول حفص : هو مخلوق ، فكفره بها الشافعي .

وقد نقل عنه الذهبي في ترجمـته من «السير» أنه قال - بعد أن نـاظر حفصًا الفرد- : «والله لأن يفـتي العالم، فيـقال : أخطأ العالم ، خـير له من أن يتكلم فيقال: زنديق ، وما شيء أبغض إليّ من الكلام وأهله ».

قال الحافظ الذهبي :

« هذا دال على أن مذهب أبي عـبد الله أن الخطأ في الأصـول ليس كالخطأ في الاجتهاد في الفروع ».

قلت : هذا بيِّن من كلام علماء السلف ، بل ومن فعل الصحابة .

وقصة صُبيغ العراقي مع عمر بن الخطاب ﷺ معروفة مشهورة، فإنه كان يتتبع المتشابه متعللاً بطلب العلم ، فلما تيسَّر لعمر عاقبه عقابًا شديدًا بالضرب، وبالهجر ، فبات لا يجالسه أحد - بعد إذ كان سيد قومه - عامًا كاملاً ، حتى صحت توبته، وما قيل فيه : إنه اجتهد ، ولا أن له أجرًا .

وهذا حال أهل البدع من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وغيرهم؛ يتتبعون أخبار المتشابه من الكتاب والسنة ، فيخوضون فيها بإلحاد ، مع معرفة كبرائهم بمذهب السلف ، وإنما كثير منهم يخالفونه ويدعون أن السلامة في مذهب الخلف .

بل ما نصت عليه المذاهب الأربعة المتبوعة من هجران أهل البدع، وترك شهاداتهم لفيه أدل الدلالة على أنهم لا يتخرَّجون على هذا المخرج المفهوم من الحديث.

فأما المالكية :

فقد أخرج ابن عبد البر في «بيان العلم وفضله» عن ابن خويز منداد أنه قال في كتاب «الشهادات» من كتابه في الخلاف :

في تأويل قول مالك : « لا تجوز شهادة أهل البدع وأهل الأهواء»:

قال : **أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام ، فكل متكلم فهو من أهل الأهواء والبدع ، أشعريًا كان أو غير أشعري ، ولا تُقبل له شهادة في الإسلام أبدًا ، ويُهجر ، ويؤدب على بدعته ، فإن تمادى عليها استتيب منها .**

قلت : مَن جنح إلى التأويل فقد جنح إلى أصول المتكلمين والمتمنطقين ، ووافق أهل البدع ، وإنما المصير إلى ما في كتاب الله وسنة رسوله وآثار السلف لا يعدوهم المسلم ، ولا يتقدَّمهم ، فمتى التزم ذلك مع الإمرار كما جاءت والتسليم لها ، والإيمان بها ، والإيمان بأن الله ليس كمثله شيء ، ولا يقل : كيف ؟ ، ولا لم ؟ فهو على مذهب أهل السنة والجماعة.

وأما الشافعية :

فقد تقدَّم عن الشافعي -رحمه الله - قوله في أهل الكلام ، وتقدَّم ذكر مذهبه أن الاجتهاد في الأصول بخلاف الاجتهاد في الفروع.

وقد نقل شيخ الإسلام -رحمه الله - عن أحد أئمة الشافعية وهو أبو الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي المتوفى سنة (٥٣٢هـ) قوله :

«لم يزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستنكفون أن يُنسبوا إلى الأشعري، ويتبرأون مما بنى الأشعري مذهبه عليه ، وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواليه ، على ما سمعت من عدة من المشايخ والأئمة».

قلت : والكرجي هذا صاحب اعتقاد سليم ، وله قصيدة في السنة، يوافق فيها اعتقاد السلف ، تزيد على مائتي بيت ، وقد سمعها عليه ابن السمعاني ، وهو من تلاميذه ، وفيها حط شديد على الأشعري ، وسوف يأتي إيراد بعضها عند الكلام على أبي الحسن الأشعري إن شاء الله تعالى.

وأما الحنابلة :

فذكر مذهبهم في ذلك معيبة والله لهم ، فإنهم حماة السنة ، وأمناء على الملة، لم يألوا جهداً في رد بدع المبتدعة ، وكيد أصحاب الأهواء ، وعداوتهم مع الأشاعرة قديمة معروفة ، ولا حاجة لذكرها ، لشهرتها ، واستفاضة أمرها عند الخاص والعام ، وقد تقدَّم ذكر جانب منها ، والله الموفق.

ثم وجدت من المتأخرين من يخصص هذا الحديث بما كان في الفروع دون الأصول ، منهم :

الخطابي ،وقد نقل عنه صاحب عون المعبود (٤٨٨/ ٩-٤٨٩) قوله:

« وهذا إنما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الأصول التي هي

أركان الشريعة وأمهات الأحكام التي لا تحتمل الوجوه ، ولا مدخل فيها للتأويل، فإن من أخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ ، وكان حكمه في ذلك مردودًا ».

النووي ، وقد قال في «شرح مسلم»(١٢/٢٤١) :

« **وهذا الاختلاف إنما هو في الاجتهاد في الفروع ، فأما أصول التوحيد ، فالمصيب فيها واحد بإجماع من يعتد به** ، ولم يخالف إلا عبدالله بن الحسن العبتري ، وداود الظاهري ، فصوبا المجتهدين في ذلك أيضًا ».

الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص: ٢٥٠) ، ونقله عن صاحب المحصول ، فقال في أبواب الاجتهاد ، وفي تعريفه:

« استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه ، **وهو سبيل مسائل الفروع** ، ولهذا تسمى هذه المسائل مسائل الاجتهاد ، والناظر فيها مجتهدًا ، **وليس هكذا حال الأصول** ».

* * *

السؤال الثالث عشر :

بعض المشتغلين بالعلم يستدلون بالحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» من رواية أبي هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال :«قال رجل ، لم يعمل حسنة قط ، لأهله إذا مات فحرِّقوه ، ثم اذروا نصفه في البر ، ونصفه في البحر ، فوالله لئن قدر الله عليه ، ليعذبنَّه عذابًا لا يعذبه أحدًا من العالمين ، فلما مات الرجل ، فعلوا ما أمرهم ، فأمر الله البر فجمع ما فيه ، وأمر البحر فجمع ما فيه ، ثم قال : لم فعلت هذا ؟ قال : من خشيتك يارب وأنت أعلم ، فغفر الله له ».

على أن حكم من وصف ببدعة حكم هذا الرجل ، فهو مع إيمانه فقد شك في قدرة الله تعالى على إعادة جمعه وبعثه ، وكذلك هؤلاء فإنهم مع إيمانهم فقد وقعت منهم تلك البدع ، وبعضها في نفسها مكفرة ، فما الجواب عن ذلك ؟

❋ الجواب :

من استدل بهذا الحديث استدل بقوله : « **لئن قدر الله عليه** »، فهذا ظاهره الشك في قدرة الله تعالى ، وقد صَدَّقه وأيده أمره بالحرق والذرو ، ومن اعتقد ذلك فقد استوجب به الكفر، فكيف بمن تأول الآيات طلبًا لتنزيه الرب، فإنه دونه ولا شك، فمن باب أولى أن يكون مأجورًا على اجتهاده، مغفورًا له ذنبه هذا .

وهذا القول غير صحيح لوجود الفارق بينهما ، فإن هذا الرجل الذي أمر أهله بحرقه وذروه في البر والبحر لم يشك في قدرة الله تعالى عامدًا لذلك ، ولا مستحلاً لخلاف ما بلغه من العلم عن الله تعالى ، وإنما هذا محمول على الجهل ،

وكذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- فقال كما في «مجموع الفتاوى»:

« هذا رجل شك في قدرة الله ، وفي إعادته إذا ذُري ، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين ، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك ، وكان مؤمنًا يخاف الله أن يعاقبه ، فغفر له بذلك .

والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول ﷺ أولى بالمغفرة من مثل هذا ».

قلت : وقد ذكر - رحمه الله - هذا الكلام في معرض الدفاع عن نفسه ضد خصومه الذين كذبوا عليه ، فقوله الأخير لا ينصرف إلى متأول الآيات كما قد يظن البعض.

فهذا الرجل كما ذكر شيخ الإسلام كان جاهلاً غير مستحل لما حرم الله ، وغير مستحل القول بخلاف ما أخبر الله عن نفسه، بخلاف هؤلاء، فإنهم غير جاهلين بهذه المسائل - بل كما تقدَّم - فقد صرح جماعة منهم بمعرفتهم لمذهب السلف ، ثم عدولهم عنه إلى مذهب الخلف من التأويل وغيره ، وهاهي أقوال السلف منشورة منثورة في كتب العلم ، وبطون المصنفات، وكثير من هؤلاء قد وقع لهم من رواية ذلك شيء كثير، فهل يصح بعد ذلك أن يُقال: إنهم قد جهلوا ذلك ؟!

وليس أدل على ذلك مما ذكرناه من النقل عن بعضهم فيما تقدَّم ، وأنا أذكر هنا جملة أخرى من النقل عن بعض المتأولة ما خالفوا به أهل السنة والسلف ، مع علمهم بطريقتهم ، فمن ذلك قول ابن العربي المالكي في «عارضة الأحوذي» في تعليقه على حديث أبي هريرة ﷺ في نزول الرب تعالى ذكره في الثلث الأخير من الليل ، قال :

« اختلف الناس في هذا الحديث وأمثاله على ثلاثة أقوال ، فمنهم من رده لأنه خبر واحد ، ورد بما لا يجوز ظاهره على الله،وهم المبتدعة ، **ومنهم من قبله وأمرَّه كما جاء ولم يتأوله ولا تكلَّم فيه ، مع اعتقاده أن الله ليس كمثله شيء** ،

ومنهم من تأوله ، وفسره ، وبه أقول لأنه معنى قريب عربي فصيح،أما إنه قد تعدى إليه قوم ليسوا من أهل العلم بالتفسير ، فتعدوا عليه بالقول بالتكثير ، قالوا: في هذا الحديث دليل على أن الله في السماء على العرش من فوق سبع سماوات ، قلنا : هذا جهل عظيم، وإنما قال ينزل إلى السماء ، ولم يقل في هذا الحديث من أين نزل ، ولا كيف ينزل . . . ».

فانظر -رحمك الله - كيف عرف للسلف مذهبهم،وكيف حاد عنه، وكيف تهكَّم على من يقول بكلام السلف وعابهم ، وكيف وصف القائلين بعلو الله تعالى وأنه على عرشه في السماء السابعة بالجهل،مع أن ذلك منقول عن أئمة السلف بأسانيد صحيحة .

وأدل من ذلك : ما أخرجه الترمذي في «جامعه» من حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا : « **إن الله يقبل الصدقة ، ويأخذها بيمينه فيربيها...**» .

قال الترمذى : « قال غير واحد من أهل العلم فى هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات ، ونزول الرب تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا قالوا : قد ثبتت الروايات فى هذا، ويؤمن بها ، ولا يتوهم، ولا يقال : كيف ؟ هكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة وعبدالله بن المبارك أنهم قالوا فى هذه الأحاديث: أَمِرُّوهَا بلا كيف، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة،وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات وقالوا: هذا تشبيه ».

وأما ابن العربي ، فقال في شرحه : « وأنكر أبو عيسى التأويل، ومال إلى ترك التكلم، وهو مذهب أكثر السلف، وتحرج علماؤنا في التأويل، والمقصود يتبين في أربع مسائل، الأولى: لا يخفى عليهم ما خوطبوا به بلسانهم ، وخفي على الصحابة الأمر، **لأنهم كانوا عربًا عاربة فيه بلسانهم** ، وبما تكلف الناس لكونهم مولدين معرفة العربية، وسبق إلى أسماعهم ظواهر التشبيه فروا إلى محض الإيمان، وتنزيه الرحمن، ولا بأس عليكم، فالأمر قريب بفضل الله، اعلموا وفقكم الله ، أنه لا بد من التأويل في هذه الأحاديث . . . . . . ».

قلت : فهل يُقال بعد ذلك أنهم معذورون بجهل مذهب السلف في الاعتقاد؟!! أو أنهم اجتهدوا فأخطأوا فلهم أجر ؟!

لقد صرح الترمذي -رحمه الله - بأن تأويل الصفة من مذاهب الجهمية ، وإنما نُسبت إلى الأشعرية لأن الأشاعرة أحفاد الجهمية ، ولدتها المعتزلة ، والذين يسمونهم أهل العلم مخانيث الجهمية.

قال الترمذي : « فتأولت الجهمية هذه الآيات،ففسروها على غير ما فسَّر أهل العلم وقالوا: إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا : إن معنى اليد هاهنا القدرة ».

قلت : وهذا القول متابع عليه الترمذي ، ممن قبله ، من الأئمة الكبار كأحمد ، وغيره ، وممن بعده.

وأما ابن العربي ، فقد وهم الترمذي فيه ، فقال : « **لما كان أبو عيسى من أهل العلم بالحديث لم يتحصل له قول الجهمية ، فوهم في بعض الجهمية ، أصحاب جهم** ، وهو مبتدع أنكر صفات الباري تعالى وتقدَّس عن قولهم ، فقالوا : ليس لله قدرة ، ولا قوة ، ولا علم ، ولا سمع ، ولا بصر ، وقالوا : إن اليد بمعنى النعمة ، والنعمة خلق من خلق الله ، خلق به آدم ، وما شاء من المخلوقات ، وأما الذين يقولون : إن اليد هي القدرة فهم طائفة من أهل السنة ».

ونحن لسنا بصدد الرد عليه في هذه المسألة ، وإنما المراد بيان عدم جهل الأشاعرة ومن رام التأويل بمذهب السلف ، وأن عذرهم بالجهل به منتف.

ثم إن الأشاعرة أنفسهم لا يعذرون أهل السنة والجماعة بالجهل ، لا سيما إن كانت الغلبة لهم،وهم قد بدَّعوا شيخ الإسلام ابن تيمية، بل منهم من كفَّره، وحكم عليه بالزندقة لأنه دعا إلى مذهب السلف الصالح ، ونقض قول الأشاعرة والمعتزلة والجهمية، وأطلق اللسان فيهم، لا سيما في مسألة القرآن الكريم والكلام، وقد نقل ابن حجر في ترجمته من «الدرر الكامنة»، جانبًا من هذا فليُنظر.

السؤال الرابع عشر :

يروّج بعض المغالين في باب التبديع لقضية تجهم أبي حنيفة النعمان إمام أهل الرأي في مسألة القرآن ،وأنه استتيب منه مرتين فهل يصح ذلك عنه ؟

❊ الجواب :

مسألة تجهم أبي حنيفة النعمان في القرآن وكلام الرب لا تثبت.

وقد أورد عبد الله بن الإمام أحمد في «السنة» ، والعقيلي في«الضعفاء» ، وابن حبان في «المجروحين» ، والساجي وابن الجارود في «الضعفاء» لهما ، وابن عدي في «الكامل» ، و الخطيب البغدادي -رحمه الله - في «تاريخه» روايات كثيرة تدندن حول تجهم أبي حنيفة في القرآن ، وأنه كان يذهب إلى القول بخلق القرآن ، ووردت بعض الروايات أنه استتيب من هذا القول ، فأجاب تقية .

ولما كانت هذه المسألة من الأهمية بمكان، فقد قمت بتتبع ما ورد في كتب العلم مما يخص مآخذ العلماء على أبي حنيفة النعمان في العقائد، وجعلتها في جزء حديثي بلطف، وتتبعت مسألة الخلق هذه ، فلم يصح عندي فيها شيء يؤيد ما يروج له هؤلاء ، بل الذي صح عندي بخلاف ذلك ، فإنه قد صرح بأن القرآن الكريم غير مخلوق.

وقد أخرج ابن أبي حاتم في«السنة» فيما عزاه الذهبي في «العلو» **بسند صحيح** إلى أبي يوسف ، صاحب أبي حنيفة ، قال :**ناظرت أبا حنيفة ستة أشهر، فاتفق رأينا على أن من قال القرآن مخلوق فهو كافر**.

وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» **بسند رجاله ثقات** ، إلى محمد بن سابق، قال: سألت أبا يوسف ، فقلت: **أكان أبو حنيفة يقول : القرآن مخلوق؟**

قال : معاذ الله ، ولا أنا أقوله ؟ فقلت : أكان يرى رأي جهم ؟ فقال : معاذ الله ، ولا أنا أقوله.

وقد يقول قائل : لعله ادعى هذا القول عصمة لدمه وأمره ، لا سيما مع وقوع كثير من أهل العلم فيه ؟

فالجواب : أننا لا نؤاخذ الناس إلا بظاهر أقوالهم ، ونكل سرائرهم إلى الله تعالى ، وهذا الادعاء لا يصح ، فإنه يكذِّبه ما أخرجه الخطيب البغدادي في «التاريخ» **بسند صحيح** عن الإمام أحمد -رحمه الله - قال:

لم يصح عندنا أن أبا حنيفة كان يقول القرآن مخلوق .

وهذا يؤيده النقل عن بعض المنسوبين إلى الرأي ممن كان على اعتقاد السلف، فقد أخرج الخطيب **بسند صحيح** عن أبي سليمان الجوزجاني ، ومعلى بن منصور الرازي ، قالا : **ما تكلَّم أبو حنيفة ، ولا أبو يوسف ، ولا زفر ، ولا محمد ، ولا أحد من أصحابهم في القرآن ، وإنما تكلم في القرآن بشر المريسي ، وابن أبي دؤاد فهؤلاء شانوا أصحاب أبي حنيفة.**

بل ويؤيده ضمنيًا ما ورد عن الأوزاعي -رحمه الله - أنه قال : **احتملنا عن أبي حنيفة كذا ، وعقد بأصبعه ، واحتملنا عنه كذا ، وعقد بأصبعه الثانية ، واحتملنا عنه كذا ، وعقد بأصبعه الثالثة ، العيوب ، حتى جاء السيف على أمة محمد ﷺ ، فلما جاء السيف على أمة محمد ﷺ لم نقدر أن نحتمله.**

أخرجه عبد الله في «السنة» **بسند صحيح.**

قلت : ولا شك أن القول بالخلق أشد وأطم من القول بالخروج ، فلما لم يذكره تبين أنه لا يصح عنه ذلك.

وأما الروايات الواردة في إثبات ذلك عنه مما يروِّج لها أولئك المتعالمون المغالون فليس لها أساس من الصحة ، وقد وردت بأسانيد مابين ضعيفة مردودة ، أو

منكرة غير معروفة ، أو تالفة موضوعة ، وقد بيَّنَّا ذلك تفصيلاً في كتابنا الذي سبق الإشارة إليه.

وهذا هو الطريق السليم في تحقيق ثبوت التهم من عدمها ، لا سيما إن كانت متعلقة بمن وصف بالعلم أو الإمامة، وأما الطعن في مجموع ما ورد في نسخ كتاب السنة لعبد الله، أو ما ورد في كتاب «تاريخ بغداد» للخطيب بأن هذه الأخبار مدسوسة، إذ احتوت بعض النسخ المخطوطة عليها، والبعض الآخر لم يحتو عليها، فهذه حجج ضعيفة، بل فيها ما فيها من التشكيك في صيانة كتب العلماء وضبطها ، بل وفيها باب التشكيك في كتب العلم، كما فعل ذلك السقاف الخبيث الذي طعن في نسبة كتاب السنة إلى عبد الله بن الإمام أحمد، وطعن في الحنابلة أنهم دسوا روايات كثيرة ونسبوها إلى الإمام أحمد في الاعتقاد، وأنهم دسوا بعض الأحاديث في مسند أحمد، وهذه مجازفات خبيثة، لا يتحراها إلا أهل البدع الذين دأبهم التشكيك فيما ثبت دفعًا لدلالته، وحيلهم في ذلك كثيرة.

ولو سلمنا جدلاً أن هذه الأخبار مدسوسة على هذين الكتابين ، فكيف بالكتب الأخرى التي ورد ذكرها فيها ، من كتب الجرح والتعديل المسندة ، وكتب الاعتقاد الأخرى ككتاب اللالكائي وغيره ؟!

وخلاصة الأمر في ذلك أنه لم يصح عنه القول بذلك .

وأما الاستتابة ، فقد صح عن جماعة من أهل السنة تحديثهم بها ، ومنهم من كان معاصراً له في وقته وفي بلده ، والظاهر عندي أنها لا تخرج على مايظنه البعض من أنها استتابة بأمر ولي الأمر يتبعها القتل ، بل الراجح أنها كانت في مناظرة علم أو نحوه كأن يُقال له : «تُب» ، فيقول : «تبت» ، وهي مختصة بالإيمان والقول فيه ، ومنهم من قال : إنه استتيب من الدهر ، وقد فصَّلنا ذلك كله في كتابنا المذكور ، بما يغني عن الإعادة هنا.

السؤال الخامس عشر :

ماحكم الترحم على أهل الأهواء والبدع ، والاستغفار لهم ، أو الصلاة عليهم ، فإن بعض الغلاة ينسبون إلى السنة وإلى مذهب السلف ترك ذلك كله في حق المبتدعة مطلقًا ، بل منهم من يغالي بتبديع من يترحم على أحد الموصوفين بالبدعة؟

---

* الجواب :

إن هذا الدين متين كما قال الصادق المصدوق ﷺ ولن يُشاده أحد إلا غلبه وهؤلاء قد شادوه في مسائل كثيرة، لا سيما في الاعتقاد ، وما أُتوه إلا عن جهل بالشرع ، وبسواد قلب ، وسوء نية ، حتى تسوَّد منهم من لا زاد له ولا راحلة في العلم ، ولا هو صاحب بضاعة ، ولا هو من أهل الدراية ، بل هو جهول متعالم ، قد أفنى عمره في التنقل من دين إلى دين ، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم ، فما ازداد إلا بلية فوق بلية ، فتكلَّم في الكبار بكلام الطغام، وجبَّ عنهم حسناتهم كلها ببدعة وقعوا فيها أو نُسبوا إليها ، فتألى على الله أنه لا يرحم هؤلاء ، وأنهم لا أئمة ولا علماء ، بل هم أدنى من السفلة والفجَّار، ثم تراه ينقض قوله ، ويخالف خُبره خَبَرَهُ ، فتراه يكثر النقل عنهم ، والانتفاع بعلومهم ، والرجوع إلى مصنفاتهم .

فما بهذا أمرنا ، ولا بذا جاء النبي ﷺ ، بل في سيرة النبي ﷺ مع المنافقين وهم من أظهر الإسلام وأبطن الكفر مع اعتقاده ، والذين وصفهم الله تعالى بأنهم في الدرك الأسفل من النار لخير دليل على اللين مع المنتسبين إلى الإسلام في مواطن اللين ، بل في الإسلام رحمة بأهل البدع، وهذا من مقتضى عدل الله تعالى وتمام حكمته ، فهل نسوي بين من ثلَّث وبين من تأول الصفات ،

أو بين من قال عزير ابن الله ، وبين من قال القرآن حكاية ، وهو معنى قائم بذات الرب ، نعم هذه بدع كبيرة، ولكنها ليست كالكفر بالله ، والعياذ بالله.

وهذه البدع لم يتكلَّم أحـد بتكفير أصحـابها ، إلا ما علم أنه كُفـر في نفسه كمقالات الجهم ، ومن نفى القدر والعلم ، ومن قال الإيمان هو المعرفة فحسب ، وأما تلك البدع المنتشـرة فغالبها لا يصل إلى درجة الكفر، ولا كـفَّر بها أحد من المسلمين.

وقد قال ابن أبي زمنين في «أصول السنة» وهو من أئمة السنة في الأندلس :

« اختلف أهل العـلم في تكفير أهل الأهواء ، فـمنهم من قال : إنهم كـفار مخلَّدون في النار ، **ومنهم من لا يبلغ بهم الـكفر ، ولا يُخـرجهم عن الإسـلام ، ويقول : إن الذي هم عليه فسوق ومعاصي إلا أنها أشد المعاصي والفسوق ، وهذا مذهب مشايخنا في الأندلس والذي يعتقدونه فيهم** ».

قلت : وإن كـانت البدع مكفـرة كتلك الأصـناف التي ذكرناها فليـست هي ككفر من يعبد الوثن ، أو يسجد للصنم كما كان أهل الجاهلية.

قال الحافظ الذهبي -رحمه الله - في ترجمة بشر بن غياث المريسي من « سير أعلام النبلاء» :

« ومن كُفِّـر ببدعة وإن جلَّت، ليس هـو مثل الكافر الأصلي، ولا اليـهودي والمجـوسي،أبى الله أن يجـعل من آمن بالله ورسـوله واليـوم الآخـر، وصـام، وصلى، وحج، وزكى ، وإن ارتكب العظائم وضل وابتدع، كمن عاند الرسول، وعبد الوثن ، ونبذ الشرائع ، وكفر ، ولكن نبرأ إلى الله من البدع وأهلها ».

ولا يزال هؤلاء القوم ينابذونني،لأني أترحم على ابن حـجر، وأذكره بالحفظ والإمامة في العلم في مواطن الحاجـة إلى ذلك ، ومثله النووي ، وغيرهما ، بل منهم من لا يقنع مني إلا بتبـديع محدِّث العصر وإمام أهـل السنة الشيخ الألباني

حفظه الله، وهيهات هيهات أن ينالوا من ذلك شيئًا، فإن فهمهم البليد أرداهم في هوة المغالاة في التبديع ، ومنهم من كان يستدل على وصف الألباني -حفظه الله - بالقدر بكلام له في السلسلة الصحيحة، وقد راجعني فيه بعضهم، فبينت له أن هذا القول لا يقتضي ذلك أبدًا، بل يقتضي نقيضه، وكذلك وصفهم له بالإرجاء، وهذا هيِّن بعد أن وصفوا جماهير الناس بذلك، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد رأيت من تعالم أحدهم ممن ينسبونه إلى الإمامة والعلم شيئًا عجيبًا ، وهو - والذي نفسي بيده - لا يفرق بين الهاء المهملة ، والتاء المثناة في الإملاء ، بل لا يُحسن إلا الكلام الملحون ، والأحكام الطائشة ، ومن بلاياه أني أنكرت عليه ارتداء الخمرة (الغترة أو الشماغ) في بلدنا هذا -مصر- ،وبينت له أن هذه اللبسة ليست من لباس أهل البلد ،واستدللت عليه ببعض الآثار في ذلك ،أحدها عن أحمد،فأخبرني أن فيها حديثًا صحيحًا في «الشمائل» للترمذي،فأتيته به حتى يوقفني عليه،فإذا به حديث ابن عمر -رضي الله عنه -: **كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه**.

فيا للجهل ، وأين العمامة من الخمرة ، أو كل من كان له ذَنَبٌ فهو أسد ، وهذا يقدمونه عندهم ، ويعتبرون بكلامه ، لا أهل العلم والعياذ بالله ، بل أهل الفُحش والجهل ، فإن هؤلاء لا ينتسب إليهم أحد من أهل العلم .

ومعذرة عن الإطالة في ذكر ما يثقل على القلوب من أخبارهم ، ولكنه موضع لا بد فيه من التبيين ، وهذه من المسائل الخطيرة التي أثاروها،وقد خالفوا فيها السلف، بل وإجماع الأمة كما سوف يأتي بيانه.

وإنما مذهبنا مع أهل العلم المنسوبين إلى بعض البدع ، مما لا تخرج إلى الغلظ والكفر الشهادة بما لهم ، وبيان ما عليهم ، والالتزام بالتأدب ، وعدم التقديم بين يدي الله في الحكم عليهم يوم القيامة ، بل نرجو للصالح ، ونخاف على المسيء ، ومذهبنا في ذلك مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - بل

هو مذهب السلف الكرام كما تقدَّم بيانه ، وهو مذهب شيخنا عبد الله بن يوسف الجديع - حفظه الله - وقد قال في كتابه « العقيدة السلفية» :

« من أسباب الاغترار بأهل البدع كالأشعرية ونحوهم :

١- دعواهم الانتساب إلى أهل السنة والحديث ، وتأكيدهم ذلك باشتغالهم بعلوم السنة ، وإسناد الروايات ، مما هو شعار السلف والأئمة.

٢- انتصارهم للسنن في المسائل الفرعية ، والدفاع عنها ، وتصنيف المصنفات في ذلك.

٣- اشتهار الكثير منهم بالديانة والصلاح ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله .

٤- الرد على الطوائف المخالفة لشريعة الإسلام ، كردود الأشعرية على المعتزلة ، والردود على الفلاسفة.

٥- كثرة الموافقين لهم على مر الزمان.

هذه أهم الأسباب التي اغتر بها كثير من الناس ، فهوَّنوا من بدع هؤلاء ، بل إنهم جعلوها سترًا يسترون به فضائح أهل البدع ، وغفل هؤلاء عن كون الضلال في الاعتقاد أعظم الضلال . . .

وهذه الأسباب التي ذكرنا يُعد أكثرها حسنات لهؤلاء المبتدعة ، لا نبخسهم أشياءهم ، وربنا تعالى أمر بالعدل في الحكم والقول ، فصاحب البدعة قد يكون فاضلاً لمعان من الفضل فيه ، ولكن لكون ما زلَّ به عظيمًا بغض النظر عن قصده ومراده لتعلقه بأصول الدين ، وجب التنبيه على خطره نصحًا للأمة ، لئلا يتضرر الناس ببدعته ، خاصة إذا كان من ذوي الفضائل المشهورة ، والخصال المحمودة ، لأن تأثر الناس بمن هذا وصفه أشد من غيره . . .

فلا يجوز للمسلم أن يهوِّن من شأن البدع ، وإن وقعت من فاضل ، فإن ذلك مناف لما أوجب الله تعالى من النصيحة ، ومخالف لمنهج السلف.

وفي الأشعرية علماء لهم قدم في خدمة الشريعة ، أمثال : الحافظين أبي بكر البيهقي ، وأبي القاسم بن عساكر ، والإمام العز بن عبد السلام، وغيرهم من فضلاء الأشعرية ، نذكرهم بما لهم من المحاسن ، غير أننا ننبه على ما وقعوا فيه من البدعة ، فإن الحق لا محاباة فيه ، ولا تمنعنا بدعتهم من الانتفاع بعلومهم في السنن والفقه والتفسير والتاريخ وغير ذلك مع الحذر.

ولنا أسوة بالسلف والأئمة فإنهم رووا السنن عن الكثير من المبتدعة لعلمهم بصدقهم .

ونجتنب التكفير والتضليل والتفسيق للمعين من هذا الصنف من العلماء ، فإن هذا ليس من منهج السلف، وإنما نكتفي ببيان بدعته ، وردها إذا تعرضنا لها.

وهذا كله في حق العالم إذا لم تغلب عليه البدع والأهواء ، وعلمنا منه حرصه على متابعة الرسول ﷺ ، وتحري الحق من الكتاب والسنة إلا أنه لم يصبه لشبهة ما ، أو غير ذلك ، شأن الكثير من متقدمي الأشعرية، خلافًا لأكثر متأخريهم ، فإن لكثير من متقدميهم اجتهاد في طلب الحق ، وأما إذا غلبت عليه الأهواء ، ومخالفة صريح الشريعة ، ولم يكن متحريًا للحق من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، فليس له توقير ، ولا حرمة، ولا كرامة ».

قلت : وقد تلقف كلامَ شيخنا هذا أحدُ الموَمأ إليهم بهذا الجواب ، وهو صاحب كتاب « **المنتقى من شرح أصول الاعتقاد للالكائي** »، فسرقه، وعزاه إلى نفسه من إنشائه ، في تتمة ذيَّل بها منتقاه!! فلما راجعته في ذلك ، قال: أنا لا أستجيز أن أنقل عن مبتدع وأنسبه إليه ، فإن شيخكم هذا ..... وذكره بوصف عجيب ، في حين أنه قبل ذلك كان يصرِّح أمامي وأمام كثير من الأصحاب أنه لو تيسر له لقاء شيخنا - حفظه الله - للزمه وقبل قدميه ، ونحوه من الكلام أنقله بمعناه ، فهذا يستجيز السرقة، ولا يستجيز نسبة الكلام إلى قائله ، فيالله ما أعظم هذه البلية ، وهو وجماعة منهم كذلك مجرب عليهم الكذب ، والعياذ بالله.

ثم تراه يتناقض في «منتقاه» ، فيقول :

« والذي يجب التنبيه عليه حتى لا يُفهم الكلام على أنني أصرح بقراءة كتب الأشاعرة وغيرهم ممن ابتدع في العقيدة ، ولكن الأصل أن تهجر كتبهم إلا لعارف بمواطن الزلل عندهم في عقيدتهم ، وذلك لا يتوفر إلا في متمكن من عقيدة أهل السنة والجماعة ، ومتمكن أيضًا في عقائد الفرق البدعية حتى لا يقع في شراكهم البدعية ».

ثم وجدت لصاحب هذا الكتاب طامة كبرى وقع فيها ، وحكم لم يُسبق إليه دفعه إلى تسطيره ولهه بالظهور والتبديع ، فقال في مقدمة منتقاه!! :

« من أهم فوائد دراسة العقيدة الصحيحة :

أن أهل السنة والجماعة هم الذين سيعرفون ربهم يوم القيامة أما غيرهم فسيضلون ربهم : روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة ﷺ قال : قال ناس : يا رسول الله ، هل نرى ربنا يوم القيامة؟

قال : « **هل تضارون في القمر ليلة البدر ، ليس فيها سحاب ؟** ».

قالوا : لا ، يا رسول الله.

قال : « **فإنكم ترونه كذلك ، يجمع الله الناس ، فيقول : من كان يعبد شيئًا فليتبعه ، فيتبع من كان يعبد الشمس ، ويتبع من كان يعبد القمر، ويتبع من كان يعبد الطواغيت ، وتبقى هذه الأمة ، فيها منا فقوها ، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون ، فيقول : أنا ربكم ، فيقولون : نعوذ بالله منك ، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا ، فإذا أتانا ربنا عرفناه ، فيأتيهم في الصورة التي يعرفون، فيقول:أنا ربكم ، فيقولون:نعم أنت ربنا ويتبعونه** ».

قلت : وهذا فهم خاطئ للنصوص ، لا يؤيده علم ، بل فيه من المجازفة والتعالم الشيء الكثير .

ولو تدبر المؤلف المذكور في متن الحديث لوجد أنها عامة لأمة محمد برها وفاجرها ، مؤمنها ومنافقها ، ألم تر قوله ﷺ :« **وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها ، فيأتيهم الله في غير الصورة التي يعرفون ....**» .

وليس عامة المبتدعة ممن يكفرون ببدعتهم ، بل مَنْ هو مِنْ هذا الضرب قليل بالنسبة إلى غيرهم ، وقد بيَّن شيخ الإسلام الفرق بين المبتدع الفاسق الملي ، وبين المبتدع المنافق الذي يريد الطعن في الإسلام ، فهذا الأخير كالجهم بن صفوان وغيره ، بخلاف المبتدع الفاسق الذي قد تكون بدعته خفيفة كالتشيع ، أو كالإرجاء ، وجميع هؤلاء ، بل ومعهم المنافقون الذي كانوا على عصر رسول الله ﷺ يكونون مع أمة محمد ﷺ ، ويعرفون ربهم كما ورد في الحديث جليًا ، ولا يرده إلا من عاند وكابر.

فانظر -رحمك الله - كيف أوداه - ومن على سبيله ومنهجه- فهمه الخاطئ، وتشدده وغلوه إلى تأويل أحاديث رسول الله ﷺ بما يخالف ظاهرها، فهم ولا شك بتأويل أقوال السلف الصالح عن معناها المراد بها أولى .

وعودة إلى الجواب عن السؤال المذكور ، فأقول وبالله التوفيق :

البدع كما تقدَّم ذكره إما بدع مكفرة ، أو بدع غير مكفرة .

فأما البدع المكفرة كالترفض، والتجهم، ونفي القدر عن الله تعالى بالكلية ، والقول في الإيمان أنه مجرد المعرفة فقط ، ونحوها، فمن وصف بشيء منها ، فلا يجوز الترحم عليه بحال، ولا الصلاة عليه، ولا الاستغفار له، بل هو لا يقبر في مقابر المسلمين، ولا تجري عليه أحكام أهل الإسلام، ولا يرث ،ولا يورث، **متى انتفى جهله وثبت علمه بها ، وتأكد اعتقاده لها ، وأقيمت عليه الحجة فيها وهو معاند مكابر يأبى التوبة والرجوع.**

وهؤلاء وإن أظهروا شعائر الإسلام من الشهادتين ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، فقد اعتقدوا في الله ما لا يجوز اعتقاده ، بل اعتقدوا فيه ما

يوجب الكفر ، فقول الجهمية يخرج إلى أنه ليس ثمة إله ، وقول غلاة القدرية يقتضي عدم علم الله تعالى بالشيء حتى يكون ، وهذا فيه مافيه من نفي القدرة ، بالإضافة إلى نفي العلم ، وقول غلاة المرجئة أن الإيمان هو المعرفة فقط يقتضى أن من كفر بالله وفعل الموبقات من عبادة الأوثان ، ونكاح المحارم ،ووطء الصبيان ، وسب الله ورسوله، والتجني على الصحابة ، ونحوها من العظائم ما دام يعرف الله بقلبه فهو مؤمن مكتمل الإيمان ، ونحوها مما تقتضيه أقوال سائر الفرق الكافرة من أهل البدع ، فهؤلاء يأخذون حكم الكفار.

وقد قال تعالى ، وهو أحسن القائلين :

﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤]

فهذا نهي من الرب جل وعلا لنبيه ﷺ ولعامة أمته من بعده عن الاستغفار للمشركين ، ولو كانوا أولي قربى ، من بعد ما تبين لهم شركهم وكفرهم .

والصلاة على الميت دعاء واستغفار له ، فهي من هذا الوجه لا تجوز على من وصف ببدعة كبيرة مكفرة ، كالجهم بن صفوان مثلاً ، أو بشر المريسي ، أو أحمد بن أبي دؤاد ، ونحوهم .

وأصحاب البدع المكفرة الناقلة عن الدين يندرجون أيضًا تحت صفة النفاق ، بخلاف البدع غير المكفرة ، فإنهم من صنف الفسّاق أصحاب الكبائر ، وله من الإيمان بحسب ما أقر ، ومن نفى عنه الإيمان فلم يصب، وقد بيَّن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢١٧) فقال :

« وليس في الكتاب والسنة المظهرون للإسلام إلا قسمان : مؤمن أو منافق ، فالمنافق في الدرك الأسفل من النار ، والآخر مؤمن ، ثم قد يكون ناقص الإيمان

فـلا يتناوله الاسم المطلق ، وقد يكـون تام الإيمان . . . .لكن المقصـود هنا أنه لا يجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرًا في الباطن ، إلا إذا كان منافقًا ، فأمـا من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به ، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع ، فهـذا ليس بكافر أصلاً ، والخوارج كانوا من أظهـر الناس بدعة وقـتالاً للأمـة وتكفـيرًا لهـا ، ولم يكن في الصحـابة من يكفرهم ، لا علـي بن أبي طالب ، ولا غيره ، بل حكمـوا فيهم بـحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين ».

قلت : فمتى تحقق منهم النفاق ، فهم كفار ، ويتنزل عليهم قول الله تعالى:

﴿وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٨٤].

وعند البخاري في«الصحيح» ، بوَّب :

[باب : ما يُكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين].

وأخرج فيه حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال:

لما مات عبد الله بن أبي بن سلول ، دُعي له رسول الله ﷺ ليصلي عليه ، فلما قام رسول الله ﷺ وثبتُ إليـه ، فقلت : يا رسول الله ، أتصلي على ابن أبي ، وقد قال يوم كذا وكذا : كذا وكذا ، أعـدد عليه قوله ؟! فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « **أخِّر عني يا عمر** »، فلما أكثرت عليه ، قال : « **إني خُيِّرت فاخترت و لو أعلم أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها** ».

قال : فـصلى عليه رسـول الله ﷺ ، ثم انصرف ، فلم يمكث إلا يسـيرًا حتى نزلت الآيتان من براءة. . .

قلت : **ولكن ثمة مسألة مهمة هنا** ، وهي: أن من اعتقد الكفر ولا يعلم أنه كفر ، فلا يُكفر به إلا أن تُقام عليه الحجة بالإعلام والتعليم.

كمـا ورد في قصة الـذي شك في قدرة الله تعالى ، فـهذا جاهـل بها، فلم يعذبه الله تعالى على جهله ، بل رحمه وغفر له بإيمانه.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - (٣٥/ ٢٠١):

« المبتـدع إذا كان يحـسب أنه موافق للرسـول ﷺ لا مخـالف له لم يكن كافرًا به ، ولو قدر أنه يكفر فليس كفره مثل كفر من كذَّب الرسول ﷺ ».

وكذلك فمثله الذي يخطئ غير عامـد إلى المخالفة ، بل هو في نفسه متبع ، وإنما وقع له عن طريق الخـطأ ، كالذي قـال : اللهم أنت عـبـدي ، وأنا ربك ، فهذا لم يُـؤاخذ بخطئه هذا ، فإنه غـير عامد إليـه ، وإنما شدة فرحه دفـعته إلى ذلك، فأخطأ في كلامه غير متعمد له .

وأما من وصف ببـدعة غير مكفرة ، فـهذا حكمه حكم صاحب الكـبيرة ، فله من الإيمان بقدر ما وافق فيه السنة ، وهؤلاء لم يمنع أحـد من أهل القبلة الاستغفار لهم ، أو الدعاء لهم ، أو الصلاة عليهم .

بل هؤلاء المنسوبين إلى شيء من البدع حكمـهم إلى الله تعالى في الآخرة ، فإمـا أن يعذبهم ، وإما أن يغـفر لهم ، ولا يُشْهد عـليهم بجنة ولانار ، بل ولا يُشهد على أحد من أهل القبلة بجنة ولانار ، إلا من شهد له الرسول وبشره بالجنة من الصحابة، وهذا مثبت في اعتقاد السلف، وأقوال الأئمة .

وأنا أذكر عنهم في ذلك ما يؤيد قولنا ، فنقول ، وبالله التوفيق :

أخرج البزار في «مسنده» ، واللالكائي **بسند لا بأس به** عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنه - قال :

ما زلنا نمسك عن الاستغفار لأهل الكبائر حتى سمعنا من نبينا ﷺ :

« ﴿ إن الله لا يغفر أن يشـرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يـشاء ﴾ وإني ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة ».

وأخرج اللالكائي **بسند صحيح** ، عن سليمان اليشكري ، قال :

قلت لجابر بن عبد الله : أفي القبلة طواغيت ؟ قال : لا ، قلت : أكنتم تدعون أحدًا من أهل القبلة مشركًا ؟ قال : **لا** .

وفي رواية : قلت لجابر بن عبد الله : أكنتم تعدون الذنب شركًا؟

قال : **لا ، إلا عبادة الأوثان.**

قلت : وإنما كانوا يكفرون من ترك الصلاة ، أو استحل الحرام ، أو جحد ما هو معلوم من الدين بالضرورة ، وكانوا يصلون على من قال : لا إله إلا الله ، وإن كان من أهل الكبائر.

وقد أخرج اللالكائي **بسند جيد** ، عن محمد بن سيرين ، قال :

لا نعلم من أصحاب محمد ﷺ ولا من غيرهم من التابعين ترك الصلاة على أحد من أهل القبلة تأثمًا من ذلك.

وقد بوَّب الإمام الحافظ الكبير الموصوف بالعلم والرواية والسنة في كتابه المشهور « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» :

[سياق ما روي عن النبي ﷺ في أن المسلمين لا تضرهم الذنوب التي هي الكبائر إذا ماتوا عن توبة من غير إصرار ولا يوجب التكفير ، وإن ماتوا عن غير توبة ، فأمرهم إلى الله عز وجل إن شاء عذبهم ، وإن شاء غفر لهم].

ثم قال :

[وعن النخعي ، قال : لم يكونوا يحجبون الصلاة عن أحد من أهل القبلة .

وعن عطاء : صلِّ على من صلى إلى قبلتك.

وعن الحسن : إذا قال : لا إله إلا الله ، صلِّ عليه.

وعن ربيعة : إذا عرف الله ، فالصلاة عليه حق .

وعن مالك فيما رواه عنه ابن وهب : إن أصوب ذلك وأعدله عندي إذا قال لا إله إلا الله ، ثم هلك أن يُغسَّل ويصلى عليه.

وعن أبي إسحاق الفزاري : سألت الأوزاعي وسفيان الثوري : هل تترك الصلاة على أحد من أهل القبلة وإن عمل أي عمل ؟ قال : لا.

وعن الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد مثله }.

قلت : وقد صح عن الإمام أحمد -رحمه الله - أنه أجاز الدعاء لأحياء المرجئة بالصلاح.

فقد أخرج الخلال في «السنة» عن أبي بكر المرُّوذي ،قال: قيل لأبي عبد الله: المرجئة يقولون الإيمان قول،فأدعو لهم؟قال : **ادع لهم بالصلاح.**

وفي رسالة عبدوس بن مالك العطار ، عن الإمام أحمد ، قال :

« ومن مات من أهل القبلة موحداً يُصلى عليه ، ويُستغفر له ، ولا يُحجب عنه الاستغفار ، ولا تُترك الصلاة عليه لذنب أذنبه صغيراً كان أو كبيراً ، أمره إلى الله تعالى ».

وقال : **« ولا نشهد على أحد من أهل القبلة بعمل يعمله بجنة ولا نار ، نرجو للصالح ، ونخاف عليه ، ونخاف على المسيء الذنب ، ونرجو له رحمة الله ».**

وقد صح عن أحمد أنه ترحم على من قال بخلق القرآن من الولاة دون الدعاة ، لأن الأول متابع مع الجهل ، والثاني مُحْدِثٌ مع العلم.

وأخرج مسلم في «مقدمة الصحيح»(١/ ٢١) **بسند صحيح** عن معمر ابن راشد ، قال : ما رأيت أيوب -وهو السختياني- اغتاب أحداً إلا عبدالكريم ، يعني أبا أمية ، فإنه ذكره فقال : **رحمه الله ، كان غير ثقة.**

قلت : وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق ، وهو موصوف بالإرجاء.

قلت : وهذا كله يؤيده حديث أبي هريرة -رضي الله عنه - الذي في مسلم، أن رسول الله ﷺ ، قال:

« **حق المسلم على المسلم ست**» ، قيل : ماهن يا رسول الله ؟ قال:

« **إذا لقيته فسلِّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه**» .

وكما تقدَّم فإن الصلاة عليه بمنزلة الدعاء والاستغفار له ، فإن جاز كما تقدَّم، جاز بإطلاقه إذ لا مقيد لهذا الإطلاق ، فيجوز الترحم عليهم والاستغفار لهم بعد موتهم ، وهذا يؤيده قول الله تعالى :

﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [الحشر: ١٠].

وأخرج الطبراني في«الكبير» من حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا:

« **من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة** » .
قال الهيثمي : « إسناده جيد» .

فإن قيل :ولكن هؤلاء قد وصفوا بالبدعة ، وإنما ورد هنا الثناء على الذين آمنوا ؟

قيل : **هم مع بدعتهم لهم من الإيمان بقدر ما وافقوا فيه الشرع والسنة ، ولا يُنفى عنهم الإيمان بالكلية ،فهذا لا يقوله إلا الخوارج كما قال شيخ الإسلام.**

وإنما لا يطلق عليهم اسم الإيمان المطلق ، وهذا مبحث زلق قد فصَّل فيه شيخ الإسلام الكلام في «مجموع الفتاوى»(٧/ ٢٤٠) فليراجعه من شاء.

وأما من ترك من السلف الصلاة على بعض أهل البدع ، فلا لأنها تحرم أو تُمنع ، وإنما هو من باب الزجر لأصحاب البدع بترك الفضلاء وأهل الديانة

والصلاح الصلاة عليهم ، ولئلا يغتر ببدعتهم من إذا رأى أحد الأئمة المشهورين بالسنة يصلي عليه ظن أنه يوافقه في الاعتقاد .

ولذلك فقد استحب أهل العلم أن يصلي عليهم بغض المسلمين، دون بعض.
قال شيخ الإسلام : « **وإذا ترك الإمام ، أو أهل العلم والدين الصلاة على بعض المتظاهرين ببدعة أو فجور زجراً عنها ، لم يكن ذلك محرمًا للصلاة عليه والاستغفار له ، بل قال النبي ﷺ فيمن كان يمتنع عن الصلاة عليه وهو الغال وقاتل نفسه والمدين الذي لا وفاء له : «صلُّوا على صاحبكم» وروي أنه كان يستغفر للرجل في الباطن ، وإن كان في الظاهر يدع ذلك زجراً عن مثل توبته ، كما روي في حديث محلم بن جثامة** » .

قلت : وأما اليوم فالتزام الترحم على من وصف بنوع بدعة من العلماء كما تراه في كثير من مصنفات المعاصرين ، يتخرَّج على هذا الأصل ، **ولا يُمنع ، فإنه لا دليل على حرمته ألبتة** ، ولكن التزام ذلك فيه ما يغتر به من لا يعلم حال هذا العالم ، فيقع له من التعظيم عنده والاعتبار ما يهيئه لقبول بدعته ، والأولى أن لا يلتزم ذلك، **أو يُلتزم في الباطن إن كان ذلك من هدي المصنف وديدنه مع عموم أهل العلم** ، هذا والله أعلم بالصواب.

ثم لا بد من التنبيه هنا إلى أن هذا القول المخترع من تبديع من ترحم على أحد الموصوفين بالعلم ممن نُسبوا إلى مذهب عقدي مخالف لأهل السنة أو وصفهم بالإمامة هو في نفسه ذريعة إلى القول بالتكفير ، بل قد وقفت لأحد المغالين على كلام يدل على ذلك ، وهو قوله :

«كيف نصنع بأهل البدع ؟ **حسناته** بزعمهم لا تجعلنا نتهاون ببدعته ، **إذ هي مردودة عليه مع بدعته** ، وهي غير خالصة ، لما فيها من دخن ودخل وخطأ ، وهي ضارة عليه وعلى غيره ، سيئاته وبدعته تسقطه كما سبق ، . . . .».

السؤال السادس عشر :

يحتج المغالون بجملة من الأخبار المرفوعة والموقوفة على أن صاحب البدعة لا تُقبل له صلاة ولا صيام ولا صدقة ، فهل يصح ذلك ؟

* الجواب :

إن كان هذا القول على التعميم ، أي يُقصد به كل طوائف المبتدعة فغير صحيح .

وإنما اغتر البعض بما روي عند ابن ماجة من حديث حذيفة بن اليمان ﷺ مرفوعًا ، قال : « **لا يقبل الله لصاحب بدعة صومًا ، ولا صلاةً ، ولا صدقةً ، ولا حجًا ، ولا عمرةً ، ولا جهادًا ، ولا صرفًا ، ولا عدلاً ، يخرج من الإسلام كما تخرج الشعرة من العجين** ».

وهذا الخبر ظاهره تكفير عموم المبتدعة ، ولكنه لا تقوم به حجة ، فإنه من رواية محمد بن محصن ،وقد كذبه غير واحد ، وقال ابن حبان: «شيخ يضع الحديث» ، وقال الدارقطني : «يضع».

والبعض الآخر يستدل بما روي عن الحسن البصري -رحمه الله - قال : **صاحب البدعة لا تقبل له صلاة ، ولا صيام ، ولا حج ، ولا عمرة ، ولا جهاد ، ولا صرف ، ولا عدل.**

وهذا الخبر أخرجه الآجري في «الشريعة» ، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» من طريق : مخلد بن الحسين ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن به ، وهو **سند صحيح** ، وبعضهم يرده لأنه من رواية هشام بن حسان ، وقيل: إنه كان يرسل عنه ، والأول عندي أصح.

وهو كما ترى عام في تكفير المبتدعة ، فإن لم يُحمل على الموصوفين ببدع مكفِّرة، فقد خالف به جمهور السلف، وليس لهذا الحكم العام ما يؤيده من الكتاب أو السنة ، والأقرب عندي أن الحسن قد عنى به غلاة الاعتزال والجهمية ، كواصل بن عطاء، وعمرو بن عبيد، وقد كانا يجلسون إليه فخالفوه واعتزلوه، فسموا بالمعتزلة.

إلا أن بعضهم يحتج لهذا المعنى بحديث علي بن أبي طالب ﷺ عند البخاري، قال:

ما عندنا شيء إلا كتاب الله ، وهذه الصحيفة عن النبي ﷺ ، المدينة حرم ما بين عائر إلى كذا ، من أحدث فيها حدثًا أو آوى محدثًا فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يُقبل منه صرف ولا عدل .

وليس في هذا ما يؤيد القول السابق ، فإن هذا اللعن وعدم قبول الصرف أو العدل ممن أحدث حدثًا في المدينة - كما ورد - مقيد ، وقد ذهب بعض أهل العلم أن المراد بالحدث هنا هو الظلم ، وقد يدخل في عمومه البدع ، فإنها لا تخلو من ظلم ، إلا أن هذا الحديث لا يشهد على تكفير من فعل ذلك، وإنما يشهد بلعنه ، دلالة على أن هذا الحدث من الكبائر ، وهذا لا يخالف فيه أحد ، وأما قوله: «**لا يُقبل منه صرف ولاعدل** » ، فالمراد بالعدل هنا : الفداء كما فسره البخاري نفسه -رحمه الله - .

أي أنه لا يجد له فداء يوم القيامة عن ذنوبه باليهود أو النصاري كما يقع لغيرهم .

كما في حديث أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه - الذي أخرجه مسلم، قال : قال رسول الله ﷺ :

« إذا كان يوم القيامة ، دفع الله عز وجل إلى كل مسلم ، يهوديًا أو نصرانيًا ، فيقول : هذا فكاكك من النار ».

فهو من هذا الوجه لا سبيل إلى الحكم بتكفيره ،وإنما الحكم بانتفاء فدائه يوم القيامة ، وإلا للزم من يقول بتكفير هؤلاء أن يقول بتكفير من أخفر مسلمًا ، ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه ، ولا قائل بذلك.

وقد ورد في تتمة الحديث :

ذمة المسلمين واحدة ، فمن أخفر مسلمًا فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، ومن تولى قومًا بغير إذن مواليه فعليه لعنة الله والناس أجمعين ، لا يقبل منه صرف ولا عدل.

وأما إن كان المعنى بأثر الحسن من كانت بدعته مكفرة كغلاة القدرية الذين ينفون مطلق القدر والعلم عن الله بالأشياء حتى تقع فقريب ، لحديث يحيى بن يعمر الذي تقدَّم ذكره ، فقد قال فيه ابن عمر :

والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه، ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.

وقد تقدَّم أنه ظاهر في تكفير غلاة القدرية ، والله أعلم.

وعند ابن ماجة من طريق :

بشر بن منصور الحناط ، عن أبي زيد ، عن أبي المغيرة ، عن ابن عباس مرفوعًا :

« أبى الله أن يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته».

وهذا حديث منكر ، قد تفرد بروايته هؤلاء الثلاثة ، وهم مجاهيل.

قال أبو زرعة : «لا أعرف أبا زيد ، ولا شيخه ، ولا بشرًا».

ولو صح فيحمل على من كانت بدعته مكفرة كما يُعلم من فهم ابن عمر -رضي الله عنه - وقوله الذي تقدَّم ، والله أعلم.

السؤال السابع عشر:

يحتج بعض المغالين ببعض الأخبار الموقوفة والمرفوعة على أن المبتدع لا تُقبل له توبة ، فهل يصح ذلك ، أم أن باب التوبة مفتوح أمام من وصف بنوع بدعة ؟ فإن كان له توبة ، فما شروط هذه التوبة ؟

* الجواب :

النصوص الشرعية الواردة في حث العباد على التوبة ، نصوص عامة، لم تخص بعضًا عن بعض ، ولم يُستثنى فيها مبتدع أو عاص ، أو مرتكب كبيرة ، فإن باب التوبة مفتوح لجميع الخلق إلى أن تقوم الساعة ، ومالم يغرغر .

وإنما ورد في بعض الأخبار ما يدل على أن المبتدع لا تُقبل له توبة، وأنا أذكرهذه الأخبار تنبيهًا على ضعف بعضها،وجوابًا عن البعض الآخر، فأقول وبالله التوفيق :

أخرج ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» من طريق الحسن البصري عن النبي ﷺ ، أنه قال : « **أبى الله لصاحب بدعة بتوبة** ».

وهذا الحديث منكر ، بل واه جدًا،فإنه من مراسيل الحسن البصري، وغالب مراسيل الحسن البصري معضلات ، كما أن في الطريق إليه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، وهو متروك واهي الحديث.

وقد اضطرب فيه محمد بن عبد الرحمن ، إن لم يكن قد اصطنعه فرواه عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حجز التوبة عن كل صاحب بدعة** ».

ولكن تابعه هارون بن موسى الفروي ، عن حميد ، عن أنس به.

أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وأبونعيم في «أخبار أصبهان».

وحسَّن الألباني -حفظه الله - هذا الطريق، مع أن فيه عنعنة حميد وهو موصوف بالتدليس، والألباني نفسه غالبًا ما يُعل بعنعنته، والفروي لا يحتمل حاله التفرد بمثل هذا المتن.

وأخرج ابن وضاح **بسند صحيح** إلى يحيى بن أبي عمرو السيباني، قال: كان يُقال: **يأبى الله لصاحب بدعة بتوبة، وما انتقل صاحب بدعة إلا إلى شر منها.**

قلت: وهذا لا يُعلم من قائله، ولا يصح مثله إلا بتوقيف، بل لعله أخذه عن بعض الضعفاء، فإنه قد رَوَى نحوه الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب موقوفًا والأصبغ متروك الحديث.

وأخرج اللالكائي عن عطاء الخراساني، أنه قال:

ما يكاد الله أن يأذن لصاحب بدعة بتوبة.

قلت: وهذا إن صح فيحمل على الظن الغالب، لا على اليقين، ولو حمل على اليقين فلا حجة فيه، فإن الحجة الشرعية لا تقوم إلا بالكتاب والسنة والإجماع وآثار الصحابة، وأما أقوال التابعين ومن بعدهم فليست بحجج شرعية، والله أعلم.

وأخرج ابن وضاح في «البدع والنهي عنها» **بسند حسن** إلى عبد الله بن القاسم قال: ما كان عبد على هوى فتركه إلا إلى ما هو شر منه، قال: فذكرت هذا الحديث لبعض أصحابنا، فقال: تصديقه في حديث عن النبي ﷺ: «**يمرقون من الدين مروق السهم من الرميَّة، ثم لا يرجعون حتى يرجع السهم إلى فوقه**».

قلت: هذا على الغالب، وإلا فقد ثبتت توبة بعضهم كما في مناظرة ابن عباس رضي الله عنه لهم.

وكذلك فهذا الحديث في الخوارج دون غيرهم من أهل البدع ،وهو مخصوص بهم مذكور في مناسبتهم ، ومن أطلقه في عموم أهل البدع فعليه الدليل.

وقد صحت توبة صبيغ العراقي من تتبعه المتشابه كما ورد في «الشريعة» للآجري وغيره ، وصحت توبة شعبة بن الحجاج من الترفض ، حتى أصبح من أئمة أهل السنة.

فقد أخرج الخطيب البغدادي في«تاريخه» (٩/ ٢٦٠) **بسند صحيح إلى يزيد** ابن زريع ، قال : **قدم علينا شعبة البصرة ، ورأيه رأي سوء خبيث ، يعني الترفض ، فما زلنا به حتى ترك ، ورجع ، وصار معنا.**

ولكن ثمة مسألة هنا :وهي أنه غالبًا لا يعود المبتدع الظاهر البدعة ممن تأصل على الكلام والمنطق والفلسفة ، لا على الكتاب والسنة ، عن بدعته كلها إن تاب، بل يظل فيه من بدعته شوائب ، وهذا هو أبو الحسن الأشعري ، كانت بدعته في الاعتزال ، وتاب منها ، وخلع ثوبها، وتبرأ ، وناظر أهلها ، وسمع من الساجي ، وصنَّف في الإثبات ، وأثبت جملاً من اعتقاد السلف والأئمة من أهل الحديث ، ونسب إلى نفسه القول بها، إلا أنه وافقهم في مجمل اعتقادهم ، وأما في التفصيل فخالفهم ، كما في مسألة القرآن ، وكما في مسألة الإيمان ، فإنه قد وافق الجهمية فيه عند التفصيل وأما على الإجمال فقد انتصر لمذهب أهل السنة والجماعة ، ولا تزال فيه أذناب من التأويل تراها ظاهرة في رسالته إلى أهل الثغر ، وما أظنه أُوتي هذا إلا من باب الجهل به ، وإلا فإن الرجل يحسِّن توبته بالتشديد في اتباع عقيدة أهل السنة ، والله أعلم بحاله ، وهو سبحانه يغفر له ما كان من أمره إن شاء ، لا بخلاف من ينصر مذهب الأشعري القديم الذي هو في حقيقته الاعتزال، مع تصريحه بعلمه بمذهب السلف ، فهذا لا يُعذر بجهل ، والله أعلم.

وأما شروط توبة المبتدع : فهي أولاً الندم عما وقع منه من مخالفة مذهب السلف ظاهرًا وباطنًا ، يعلم به العيان صدق ذلك منه ، ثم يتبرأ من كل باطل نطق به لسانه ، أو اعتقده قلبه ، أو خطته يده ، وأن يبطل ويتبرأ من كل ما صنف مما خالف به مذاهب السلف ، ويشيع ذلك بين الناس كما أشاع الباطل من قبل ، ويلتزم طريقة أهل السنة في الاستدلال بالنصوص الشرعية ، ولا يشتغل بشيء من الكلام أبدًا ، ويترك المخاصمة والمجادلة في دين الله ، ولا يجالس مبتدعًا ، ولا يترفق بهم ، بل يزجرهم ويهجرهم ، ويغلظ عليهم .

* * *

السؤال الثامن عشر :

ماحكم اقتناء وشراء وبيع كتب من وصف ببدعة من المقدَّمين في الحديث أو في الفقه أو في فرع من فروع العلم ، لا سيما - منْ في مثل علم ابن حجر ، والنووي ، وابن العربي المالكي ، وابن حزم ، ونحوهم ، فإن البعض يطلق القول : بأن مذهب أهل السنة والجماعة نبذ كتب المبتدعة ، فلا تباع ، ولا تُشترى ، ولا تُقتنى ، بل تحرق ؟

---

* الجواب :

هذه من المسائل المهمة في الباب ، ولا بد من ذكر النقل عن الأئمة في هذه المسألة حتى يتبين القارئ الكريم ضوابط هذه المسألة .

فنقول ، وبالله التوفيق :

أخرج اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» من طريق ابن أبي حاتم جملة اعتقاد أبي حاتم وأبي زرعة الرازيين ، وفيه :

« وسمعت أبي وأبا زرعة يأمران بهجران أهل الزيغ والبدع ، يغلظان في ذلك أشد التغليظ ، **وينكران وضع الكتب برأي في غير آثار.**

وينهيان عن مجالسة أهل الكلام ، والنظر في كتب المتكلمين ، ويقولان : لا يفلح صاحب كلام أبداً » .

وفيه : « مذهبنا واختيارنا اتباع رسول الله ﷺ . . .وترك الملبسين المموهين المزخرفين المخرقين الكذابين ، **وترك النظر في كتب الكرابيسي ، ومجانبة من يناضل عنه من أصحابه،....، وترك مجاسة من وضع الكتب بالرأي**» .

قلت : وهذه نصوص معتبرة ، عليها عمل السلف ولكن على تفصيل نذكره .

أولاً : أنهم نهوا عن كتب المتكلمين الخالية عن الآثار والسنن ، فإنها مخالفة في غالبها لما ورد في الكتاب والسنة ، والسلف مجمعون على ذم الكلام وأهله ، ونبذه بالكلية ، وتحريم تعلمه أو تعليمه ، بل عندهم أن الرجل إذا أصاب الحق بالكلام لم يكن مصيبًا حتى يصيبه بالسنة كما تقدَّم النقل فيه عن الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله -.

وقد عدَّ أصحاب الإمام مالك -رحمه الله - كتب أهل الأهواء هي كتب أهل الكلام ، فقد أخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» عن ابن خويز منداد أنه قال في كتاب الإجارات من كتابه في الخلاف :

قال مالك : **لا تجوز الإجارات في شيء من كتب الأهواء والبدع والتنجيم** ، وذكر كتبًا ، ثم قال : **وكتب أهل الأهواء والبدع عند أصحابنا هي كتب أصحاب الكلام من المعتزلة وغيرهم ، وتفسخ الإجارة في ذلك** ، قال : **وكذلك كتب القضاء بالنجوم ، وعزايم الجن ، وما أشبه ذلك.**

ثانيًا : أنهم نهوا عن الكتب الموضوعة في البدع وما يروِّج لها ، وما فيه النقد للسلف ، والوقيعة في أهل الحديث والسنة ، وما يتنزل منزلتها من كتب السحر والشعوذة والسيمياء .

من ذلك كتاب حسين الكرابيسي ، القائل : بأن اللفظ بالقرآن مخلوق ، وكتابه هذا في المدلسين ، وقد تكلَّم فيه بما لا يليق على بعض أهل العلم وعلى بعض السلف ، وجعل لأهل البدع به غلبة على أهل السنة بما ذكره من أخبار تغض من قيمة بعض الأئمة -رحمهم الله - ، وأخبار يعتذر بها عن بدع بعض من رام الخروج كالحسن بن صالح ».

وقد ذكر المرُّوذي - رحمه الله - فيما نقله ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ، قال :

مضيت إلى الكرابيسي وهو إذ ذاك مستور يذب عن السنة ، ويظهر نصرة أبي عبد الله ، فقلت له : إن كتاب المدلسين يريدون أن يعرضوه على أبي عبد الله ، فأظهر أنك قد ندمت ، حتى أخبر أبا عبد الله ، فقال لي : إن أبا عبد الله رجل صالح ، ومثله يوفق لإصابة الحق ، وقد رضيت أن يُعرض كتابي عليه ، وقال : وقد سألني أبو ثور، وابن عقيل، وحبيش أن أضرب على هذا الكتاب ، فأبيت عليهم ، وقلت : بل أزيد فيه ، ولج في ذلك ، وأبى أن يرجع عنه.

فجيء بالكتاب إلى أبي عبد الله ، وهو لا يدري من وضع الكتاب وكان في الكتاب طعن على الأعمش، والنصرة للحسن بن صالح، وكان في الكتاب أن يكتم أن الحسن بن صالح كان يرى رأى الخوارج، فهذا ابن الزبير قد خرج، فلما قرئ على أبي عبد الله ، قال: هذا قد جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به، حذروا عن هذا ، ونهى عنه.

قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله - :

« وقد تسلط بهذا الكتاب طوائف من أهل البدع من المعتزلة وغيرهم في الطعن على أهل الحديث كابن عباد الصاحب ونحوه ، وكذلك بعض أهل الحديث ينقل منه دسائس ، إما أنه يخفى عليه أمرها ، أو لا يخفى عليه في الطعن في الأعمش ونحوه كيعقوب الفسوي وغيره ».

قلت : فهذا الكتاب فيه طامات ، وفيه من أسباب تسور أهل البدع على أهل الحديث ما يؤهله لأن يحذَّر منه،وفيه من الطعن لأهل الحديث، ومن الاستدلال لأهل البدع ما يجعله من كتب الضلالات التي ينبغي أن لا تباع أو تشترى أو تُقتنى ، بل هو أولى بالحرق.

وأضل منه كتاب «الفصوص» لابن عربي الصوفي الاتحادي ، وقد قال فيه الذهبي : « **فإن كان لا كفر فيه ، فما في الدنيا كفر**».

ثالثًا : أنهم نهوا عن الكتب الموضوعة على الوساوس والذوق والوجدان مما هو معروف عن الصوفية ، مما خلا عن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

وقد نقل البرذعي في «كتاب الضعفاء» ، قال :

شهدت أبا زرعة وسئل عن الحارث المحاسبي وكتبه ؟ فقال للسائل:

إياك وهذه الكتب ، هذه كتب بدع ، وضلالات ، عليك بالأثر ، فإنك تجد فيه ما يغني عن هذه الكتب ، قيل له :في هذه الكتب عبرة ، قال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة ، بلغكم أن مالك بن أنس ، وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والأئمة المتقدمين صنَّفوا هذه الكتب في الخطرات والوساوس ، وهذه الأشياء ، هؤلاء قوم قد خالفوا أهل العلم ، فأتونا مرة بالحارث المحاسبي ، ومرة بعبد الرحيم الدبيلي ، ومرة بحاتم الأصم، ومرة بشقيق البلخي .

ثم قال : **ما أسرع الناس إلى البدع.**

قلت : والمحاسبي كان له اشتغال بالكلام ، وكتبه المصنفة في الزهد عارية عن الأحاديث والآثار إلا ما ندر ، وكتبه وإن كان فيها الحسن من القول ، ففيها خلاف ذلك أيضًا ،وإنما أصدق الحديث كتاب الله ،وأتم الهدي هدي محمد ﷺ ، وأعظم الزهد زهد الصحابة ، وإنما يُعرف ذلك من أخبارهم ، لا عن طريق الوساوس والخطرات.

وكذلك الغزَّالي في المتأخرين فقد ملأ كتابه «الإحياء» بكثير من الترهات والهنات والبدع التي لا يشهد لها نص من الشرع ، بل لربما شهد الشرع ببطلانها وسقوطها،وحشاه بالموضوعات والمناكير فما كان الرجل صاحب حديث ، بل هو ذو بضاعة مزجاة فيه.

وقد قال أبو بكر الطرطوسي : شحن أبو حامد «الإحياء» بالكذب على

رسول الله ﷺ ، فلا أعلم كتابًا على بسط الأرض أكثر كذبًا منه ، ثم شبّكه بمذاهب الفلاسفة ، ومعاني رسائل إخوان الصفا ، وهم قوم يرون النبوة مكتسبة، وزعموا أن المعجزات حيل ومخاريق.

وأنشأ المازري ردًا على الإحياء وكلامًا عليه .

وقد يقول قائل : ولكن قد حوى هذا الكتاب ، وكذلك كتب المحاسبي بعض المعاني الجميلة ، والآداب الجليلة ، فلماذا لاينتفع المرء بقراءتها ، ولماذا ورد نهي الأئمة عنها ؟

فالجواب: لأن الغالب على هذه الكتب خلوها من طريقة السلف من ذكر النصوص الشرعية، لا سيما الأحاديث والآثار، وخصوصًا الصحيحة، وذلك لعري أصحابها عن العناية بالحديث، بل هم من أرباب علوم الكلام، ولهم خوض فيه كبير، فتمتزج في كتبهم طرق المجاهدة وتهذيب النفس بشطحات الصوفية ، وبكلام الفلاسفة، وبطرائق المخرقين وأهل الإلحاد، فمن ذلك تعذيب النفس بالجوع ، حتى يتراءى له ما يظنه وحيًا أو مُعلمًا أو محدِّثًا ، ومنهم من يظن أن قد رأى الخضر، وما هي إلا تخيلات وأشباح أحدثها الجوع ، أو تعذيبها بالسهر الطويل، أو بالخلوة التامة لأربعين يومًا أو ما يزيد، فيسمع من عقله الباطن ما يظنه وحيًا ،وما دخلت علينا مثل هذه البدع إلا عن طريق هذه الكتب، وحلوها الذي يُظن أنه نافع فيه السم القاتل،لا يحسه المرء حتى يتجرعه، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وبحسب المرء المسلم أن تكفيه كتب السلف في هذه الأبواب المصنفة في الزهد وغيرها، بدلاً من الوله بهذه الكتب التي حذَّر منها الأئمة.

ونذكر منها : كتاب « الزهد » لعبد الله بن المبارك، والزهد لابن أبي عاصم، والزهد لهناد بن السري، والزهد للإمام أحمد، والزهد لأبي داود السجستاني ، وكتب ابن أبي الدنيا المصنفة في الرقائق ، فهي كتب مخرَّجة على الأبواب ، مادتها الكتاب والسنة ، ولا محل فيها للرأي أو للذوق أو للوساوس والخطرات.

رابعًا : نهيهم عن الكتب المبنية على الرأي ، ككتب أهل الرأي ، لخلو غالبها من الحجج الشرعية ، ولمخالفتها لكثير من الأحاديث الثابتة.

ومنهم من يتوسع في ذلك فينهى عن كل ما كان فيه رأي ولو كان فيه الاحتجاج بالكتاب والسنة ، وهو قول الإمام أحمد -رحمه الله -.

ففي « المسائل » لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري ، قال : سألت أبا عبد الله : عن كتاب مالك ، والشافعي ، أحب إليك ، أو كتب أبي حنيفة وأبي يوسف ؟

قال : الشافعي أعجب إليَّ ، هذا وإن كان وضع كتابًا ، فهؤلاء يفتون بالحديث ، وهذا يفتون بالرأي ، فكم بين هذين ؟!

وقيل له : فما كان من كلام إسحاق بن راهويه ، وما كان من وضع في كتاب ، وكلام أبي عبيد ومالك ترى النظر فيه ؟

قال : **كل كتاب ابتدع فهو بدعة ، أو كل كتاب محدث فهو بدعة ، وأما ما كان من مناظرة ، يخبر الرجل بما عنده ، وما يسمع من الفتيا ، فلا أرى به بأسًا** .

وأخرج ابن الجوزي في «مناقب الإمام أحمد» من طريق : عثمان بن سعيد ، قال : قال لي أحمد بن حنبل :

لا تنظر في كتب أبي عبيد ، ولا فيما وضع إسحاق ، ولا سفيان ، ولا الشافعي ، ولا مالك ، وعليك بالأصل.

وقد أورد ابن الجوزي في هذه المسألة بابًا يؤيدها .

والكلام على هذه المسألة من وجهين.

الأول : ما كان من كتب أهل الرأي ، وهم المنسوبون إلى مذهب أبي حنيفة النعمان ، فهؤلاء قد ذم كتبهم كثير من الأئمة لخلوها من الأدلة الشرعية ، أو لمخالفتها للسنة والاعتداد بالرأي المحض ، أو لاعتبارها بالأحاديث الضعيفة ،

وعدولها عن الأحاديث الصحيحة ، أو لكثـرة استخدامهم للقياس مع توافر الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة.

وقد قال الإمام أحمد كما في «مسائل إسحاق»:

لا تنظر في كتب الرأي ولا تجالسهم.

وقال : **تركنا أصحـاب الرأي ، وكان عندهم حديث كثـير ، فلم نكتب عنهم لأنهم معاندون للحديث ، لا يفلح منهم أحد.**

الثاني : ما كان من كتب أهل الحديث إلا أنهـا قد حوت رأيهم في الترجيح بين المسائل ، أو فيما لم يرد فيها حديث .

وقد ذم الإمام أحمد -رحمه الله - هذه الكتب ، وأمـر بتركها والعزوف عنها لأمرين :

الأول : مذهـبه في ترك التـصنيف ووضع الكتب ، فإنه كـان لا يرى وضع الكتب ، ويعدها من البدع ، وقد أنكر على رجل وضع كتاباً ، فقال : **قولوا له : أحد من أصـحاب النبي ﷺ فعل هذا ؟ أو أحـد من التابعين ؟! واغتـاظ وشدد في أمره ، ونهى عنه.**

وهذا المذهب وإن كان الإمام أحمد يرجحه ، فـإن غيره من الأئمة كالشافعي ومالك وابن راهويه وغيرهم قـد رجح خلافه لأدلة دلت عندهم على جواز ذلك، وقد ذكر الإمام الخطيب البغدادي أدلة الفـريقين في كتابه « تقييد العلم »، وهؤلاء الأئمـة الذين خالفـوا الإمـام أحمـد -رحمـه الله - لا يقلون علمًـا ومكانة عنه -رحمهم الله أجمعين -.

والثاني : حرصه الشديد على السنة ، وخـوفه من عزوف الناس عنها، وعن تطلب الحديث والأثر والاحتـجاج بهما ، إلى تطلب الرأي وتحـصيله ، والاعتناء بكلام العلماء ، وهي ليست في ذاتها حجج شرعية توجب حكمًا ، دون الاعتناء بالسنن التي هي أدلة الأحكام والعقائد.

والجواب عن هذا : أن هؤلاء الأئمة معروفون باتباع الأثر ، ولا يفتون إلا به، وهم في ذلك ملتزمون بمذاهب السلف ، ولا يخرجون عنها ، وقد اقتضت الضرورة كلامهم في مسائل كثيرة ، وأبواب شتى ، ودعتهم الحاجة إلى أن يدلوا فيها بآرائهم واجتهاداتهم ، فلو أنهم أصابوا كان لهم أجران ، ولو أنهم أخطأوا كان لهم أجر واحد كما أخبر النبي ﷺ .

وقد أخرج الخطيب في ترجمة أبي حنيفة النعمان من «تاريخ بغداد» قول أحمد -رحمه الله - في الإمام الشافعي : **حديث صحيح ، ورأي صحيح** ، فمن كان كذلك فليس ثمة ما يمنع من قراءة كتبه وكتب من على طريقته من التزام السنة وحسن الاجتهاد والعزوف عن الكلام والرأي المذموم.

فهذه هي أصناف الكتب التي نهى عنها الأئمة ، وغالبها مسلَّم لهم فيها ، إلا ما تقدَّم ذكره آخرًا من كتب الفقه ونحوها مما حوت أراء واجتهادات أهل العلم فهذا باب واسع يسع الجميع من أهل السنة والاتباع.

وعودة إلى السؤال المطروح ؛ فإن الكتب التي ورد السؤال عنها ككتب شروح الحديث ، والفقه ، والسير ، والحديث ، والرجال ، والعلل التي وضعها من نُسب إلى نوع بدعة لا تخلو أن تندرج تحت صنف من الأصناف الأربعة المذكورة آنفًا التي نهى عنها الأئمة ،والصحيح أن يُقال : إن غالبها يندرج تحت الصنف الأخير الذي بينًا فيه جواز النظر فيها وإن احتوت على بعض الاجتهادات الفقهية والحديثية ، ونحوه ، ومن يمنع من النظر فيها ، أو من شرائها ، أو من بيعها ، أو يأمر بحرقها بعلة أن فيها بعض الكلام الفاسد الذي يتخرَّج على أصول ما يُنسبون إليه من بدع فقد أبعد ، فإن غالب هذه الكتب لا تكاد تحوي إلا النذر اليسير من الكلام في العقائد بالنسبة إلى حجم المصنف كله ، وما أصَّلناه من قبل من ضرورة بيان البدع التي وقع فيها بعض الموصوفين بالعلم ، لخطورتها ، ينتفي به القول بتعميم الضرر بالنظر في هذه الكتب ، لأنه متى تم التبيين والتحذير ،

فقد انتفت العلة التي من أجلها ورد النهي عن النظر في المصنف أو الكتاب، فمتى علم القارئ أو الطالب بمذهب صاحب المصنف العقـدي ، إما أنه سيتوخى الحذر عند النظر في كـلامه ، أو أنه سيـعزف بالكلية عن النـظر في كلامه في مـباحث الاعتقاد والأسماء والصفات ، بل وفي عامة ما خالف فيه السنة ، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن هذه الكتب المذكورة قد حوت جملة كبيرة من العلوم والفنون المنسوبة إلى بعض المصنفات المفقودة أو المخطوطة ، والمنع من هذه الكتب فيه منع للعلم النافع عن الناس ، وهذا لا يجـوز ، ومتى غلبت ورجحـت المصلحة على المفسدة ، ترجح الأخذ بما رجحت به المصلحة.

ولو تولى أحد من أهل العلم تصفيتها مما علق بها من بدع ، أو نبه على ما وقع فيها من أخطاء لكان حسنًا وسببًا في الانتفاع بها على وجه لا يُخشى معه الفتنة.

وقد تصدى بعض أهل العلم لذلك ، كأبي محـمد عبد الحق الهاشمي الذي ألف كتابًا في شرح صـحيح البخاري ، وقد طُبع منه شرح كتـاب التوحيد بديلاً عن شرح الحـافظ ابن حجر العـسقلاني لأنه منسـوب إلى الأشعرية ، وقـد تقدَّم تحقيق مذهبه العقدي.

وتصدى كذلك أخونا بالغيب الشيخ مشـهور بن سلمان لبيان ما وقع للنووي من تأويلات وأخطاء في شرحه لصحيح مسلم .

وقد صنفت في ذلك كـتابًا تتبـعت فيه عقـائد العلماء ممن وقع لهم مخـالفة لمذهب السلف في الاعـتـقاد، ورتبـتـه على أبواب الاعتـقـاد ، يسَّر الله إتمامـه وإخراجه.



السؤال التاسع عشر :

وهو متعلق بما قبله ، البعض إذا أشرت عليه بشراء كتاب «فتح الباري» للحافظ ابن حجر ، أو «شرح صحيح مسلم» للنووي أو أشرت عليه بقراءة هذه الكتب والانتفاع بما فيها من العلم والسنة قال لك : من دلَّك على مبتدع فقد غشك ، فهل يصح هذا الإطلاق في هذا الموضع ؟

---

* الجواب :

هذه القاعدة : « **من دلَّك على مبتدع فقد غشك** » - وهي من القواعد التي يكثر المغالون في التبديع من الاحتجاج بها - لم أقف عليها بهذا اللفظ عن أحد ممن سلف.

وإنما أخرج اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» عن الفضيل بن عياض -رحمه الله - أنه قال :

من أتاه رجل ، فشاوره ، فدلَّه على مبتدع فقد غش الإسلام.

وهذا المعنى قريب صحيح ، لا مطعن فيه ألبتة ، ولكن ما المراد بالدلالة هنا ؟ هذا ما يلزم تحريره ، فنقول ، وبالله التوفيق :

المعني بالدلالة هنا : هو أن يدل الرجل من يستشيره على رجل مبتدع داعية إلى بدعته ، دون أن يبين له حاله ، فلربما ذهب للجلوس إليه فيأخذ عنه بدعته ، أو يغتر به فينزل منه منزلة حسنة ، ومن ثمَّ يعتد بكلامه ، أو يكثر سواده بجلوس الناس إليه بالدلالة عليه ، فيغتر به من لا يعلم حاله ، وهذا بخلاف مذهب السلف من التحذير من أهل البدع وترك مجالستهم وكلامهم .

ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها ، كما قد يُظن ، فإنه متى انتفت عنه صفة الدعوة إلى بدعته ، وكان عنده من الرواية ، أو العلم ما يُنتفع به ، مع حاجة المستشير إليه في علمه ، فحينئذ لا تكون هذه الدلالة غشًا لأحد ، ولا للإسلام ، إذا ما سبقها النصح والبيان والتحذير ، ولم يكن كتابه هذا مصنفًا في بدعة يشيدها ، أو هوىً يدعو إليه .

وليس أدل على ذلك مما ذُكر في ترجمة قتادة بن دعامة السدوسي من «التهذيب» ؛ قال علي بن المديني: قلت ليحيى بن سعيد : إن عبدالرحمن يقول: اترك كل من كان رأسًا في بدعة يدعو إليها ، قال : **كيف يصنع بقتادة ، وابن أبي رواد ، وعمر بن ذر ، وذكر قومًا** ، ثم قال يحيى : **إن تركت هذا الضرب تركت ناسًا كثيرًا**.

وقد نقل الحافظ ابن رجب -رحمه الله - في «شرح العلل» عن ابن المديني ، قال : **لو تركت أهل البصرة للقدر ، وتركت أهل الكوفة للتشيع، لخربت الكتب**.

قلت : وإن كانت المسألة فيها خلاف بين المتقدمين ، إلا أن ما ذكره يحيى بن سعيد ، وابن المديني هو ما استقر عليه العمل عند أهل العلم ، ومن قال بخلاف ذلك فلا يُلزِم مخالفَه بمذهبه ، فالمذهبان ثابتان عن السلف ، ولكل حججه وأسبابه.

ويبقى الآن الكلام على الدلالة على كتب أهل البدع : فهذه لا تجوز ألبتة إن كانت على الأصناف التي ذمها السلف ، والتي تقدَّم ذكرها في السؤال السابق ، وأما أمثال كتب ابن حجر ، والنووي ، وابن حزم في غير أبواب الاعتقاد ، فهذه كتب نافعة جدًا ، **بل وفي «فتح الباري» من الأبحاث المنيفة ، والعلم الغزير ، والصناعة الحديثية ، والنقل عن السلف بأسانيد يندر الوقوف عليها لعزة المصنفات المروية فيها أو لفقدانها ما يجعله موسوعة علمية عظيمة** ، وغالب هؤلاء الذين يتكلمون بلسان القاعدة المذكورة ممن ينتفعون بهذا الكتاب أيما انتفاع ، ومنهم من

يُكثر النقل عنه ، مع الإشارة ، أو دونما إشارة ، **وهو مصنف جليل القدر ، لولا ما وقع له فيه من التأويل والتفويض لبعض الصفات ، ولكن الكتاب في ذاته عظيم القدر ، وإنما يحذر منه القارئ مواطن الزلل في الاعتقاد** ، هذا مع التنبيه أنه قد أجاد في بعض المباحث العقدية في رد حجج الأشاعرة والمتكلمة ، وله بعض البحوث التي تجري على أصول أهل السنة والجماعة في الصفات والرؤية ونحوها من الأبواب.

وأما من وصفه بأنه «**قاموس السنة**» ، فقد غالى فيه ، فما فيه من التأويل يمنع من القول بذلك ، وإنما السنة عند السلف غالباً ما تطلق في هذا الموطن بمعنى الاعتقاد ، ومن قال : «**لاهجرة بعد الفتح**» ، فما أظنه قد رأى «فتح الباري» لابن رجب ، فإنه سماء ، لولا أنه ناقص ، لم يتمه الحافظ شيخ الإسلام ، بل وصل فيه إلى أبواب الجنائز ، ولو أنه أتمه لكان نادرة ، ولكان فتح ابن حجر له كباقي شروح البخاري لفتح ابن حجر ، لا تكاد تُذكر ، والله يحب العدل في القول والحكم ، فهو كتاب جليل ، شابه بعض التأويل وموافقة الأشاعرة والمفوِّضة ، ولا غنى لطالب العلم عنه اليوم .

وأما «شرح النووي» فهو من أجمع الشروح لصحيح مسلم ، مع سهولة عرضه وسلاسته ، لولا ما شابه من الاعتداد بمذاهب المتكلمين في كثير من المسائل لا سيما مسائل الصفات، فإنه قد أول فيها تأويلاً كثيرًا ، بخلاف ابن حجر .

وأما « المحلى » لابن حزم ففيه من الفقه والرواية ما يجعله في مصاف هذين الكتابين ، وإن كان هو لا يتعداهما ، ولا يتعدى أحدهما ، إلا أنه ظاهري المذهب كما هو معروف مشهور ، وله ترجيحات تخالف آثار الصحابة ، بل هو لا يعتبر بها بمرة ، وليست هي عنده من الحجج الشرعية ، وقد تغلب ظاهريته عليه فيخطئ ويخالف الجمهور ، بل ولربما الإجماع كما في مسألة وطء الحائض التي طهرت قبل الغسل ، ولولا ما شانه به من التكلم في الكبار ، والغلظة في

القول على المخـالف لفاق كثـيراً من كتب الفـقه ، وله هنات معـروفة ، وأخطاء ظاهرة في الكلام علـى الأحاديث وعلى الـرجال ، حـتى حكم على الـترمـذي بالجهالة .

وأما كتب هؤلاء في الاعتقاد المحض ، فلا يُنصح بقراءتها ، لا سيما كتب ابن حزم ، فإنه جهمي جلد كما تقدَّم النقل عن ابن عبد الهادي ، وكتب الاعتقاد التي وضعها الأئمة على طريقة السلف أولى بالدراسة والقراءة.

فمن دل على الكتب التي تقدَّم الكلام عليهـا فقد أحسن وأصاب ، ولـم يغش المستـشير ، وإنما من تمام النصح والإرشـاد أن يبين له ما تلبس بهـؤلاء العلماء من الأخطاء والبدع ، حتى يحذرها ، والله الموفق.

* * *

السؤال العشرون :
ما هي الكتب التي يُنصح بقراءتها في أبواب العقيدة ، مما توافق مذهب السلف ؟

▼○▲

* **الجواب :**

هي كل الكتب المسماة بـ : «السنة» التي صنفها الأئمة الموصوفون بالسنة والحديث وحسن الاعتقاد ، ونحن نذكر أسماءها إحياءً لذكرها ، وإرشادًا إليها ، وحثًا عليها.

«السنة» : لابن أبي عاصم ، الإمام الزاهد ، وكان بعضهم يقدمه في الفقه على الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - .

«السنة» : لعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل ، وهو موسوعة فيما يصح نقله عن الإمام أحمد -رحمه الله - في الاعتقاد ، ولا يزال المبتدعة يحاولون الطعن فيه ، لأنه شوكة في حلوقهم .

«السنة» : لمحمد بن نصر المروزي ، وهو صاحب كتاب : «تعظيم قدر الصلاة» ، وهو من أئمة أهل السنة والجماعة ، ومن حفاظ الحديث والسنة .

«السنة» : لأبي بكر الخلال ، وهو الذي جاب البلاد وطوّف يجمع ما تناثر من المسائل المروية عن الإمام أحمد من أفواه تلاميذه ، فجمعها بعلو ونزول ، وكتابه هذا من أعظم الكتب على الإطلاق ، وهو نافع جدًا.

«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» : لهبة الله بن الحسن اللالكائي ، وهو موسوعة علمية ضمت اعتقاد السلف ، وما أجمع عليه علماء الأمصارمن أهل السنة وأئمة الحديث ، ومن ليس عنده هذا الكتاب فلا أظنه قد شم رائحة العلم ، وهو كتاب عظيم جليل القدر ، عالي المكانة.

« **التوحيد وإثبات صفات الرب** » لإمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة - رحمه الله - وقد طبع مؤخراً محققًا.

« **الشريعة** » : لقدوة العلماء ، وإمام الزهاد والربانيين في عصره محمد بن الحسين الآجري ، صاحب التصانيف النافعة السائرة ، وهو كتاب جليل القدر ، فيه ريح السلف ونَفَسُهُم ، وليس فيه شيء من نفث الخلف .

« **الإبانة** » : لابن بطة العكبري ، الإمام القدوة ، تلميذ الإمام القدوة الآجري - رحمهما الله - ، وهو كالمستخرج على الشريعة ، وهو من مشاهير كتب الاعتقاد على مذهب السلف.

« **الحجة في بيان المحجة** » : لأبي القاسم الأصبهاني ، المعروف بـ «قِوام السنة».

وهذا الذي يحضرني الآن من المطبوع ، وثمة مصنفات أخري في الاعتقاد ، ولكن في أبواب معينة من أبواب الاعتقاد ، نذكر منها :

« **خلق أفعال العباد** » : للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، صاحب «الصحيح» ، وهو كتاب جليل القدر ، منقطع النظير ، فصَّل فيه مسألة اللفظ والملفوظ والكلام .

« **القدر** » : للفريابي ، وهو كتاب جامع في بابه ، فريد في معناه.

« **الرد على الجهمية** » : لابن منده .

و « **الرد على الجهمية** » : لعثمان بن سعيد الدارمي.

و « **رؤية الرب عز وجل** » : للآجري .

وأما من كتب المتأخرين فـ :

«**اعتقاد أهل الحديث**» للصابوني ، و«**المختار في السنة**» لابن البنا ، و«**ذم**

التأويل» و« **العلو**» لموفق الدين المقدسي، وكتب شيخي الإسلام، وإمامي الهدى: ابن تيمية ، وابن القيم ، وشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب، وكتب الحكمي، ومنها : «**معارج القبول**» ، لا سيما النشرة المحققة الصادرة عن دار ابن القيم بالسعودية ، وكتب العلامة الألباني -حفظه الله- .

فمن اعتنى بقراءة هذه الكتب ، وتمكن من دراستها دراسة متأنية ، واعتقد ما فيها من مذاهب السلف وأئمة الهدى والعلم ، رجونا له اتباع السنة ، والسلامة من البدع ، والله الموفق.

* * *

السؤال الحادي والعشرون :

ثمة بعض الكتب في الاعتقاد يدور حولها الكلام ، بين مؤيد لها ، وداع إلى قراءتها ، وبين معارض ، ومانع من الاطلاع عليها ، ككتاب «الأسماء والصفات» للبيهقي ، وكتاب «الرد على الجهمية» لعثمان بن سعيد الدارمي ، وكتاب «العقيدة الطحاوية» لأبي جعفر الطحاوي المتن ، والشرح لابن أبي العز الحنفي ، فما الراجح في قراءة هذه الكتب ودراستها ؟

* الجواب :

ما من مصنف وضعه بشر إلا وله حظه من النقص والعيب والمآخذ، ولكن تختلف هذه المآخذ والعيوب من مصنَّف إلى آخر ، بحسب ما يختلف به كل مصنِّف عن غيره ممن صنَّف في ذات الموضوع من جهة العلم والفهم والدراية والاتباع.

والكتب التي ورد ذكرها في السؤال قد أُخذ على مصنفيها بعض المآخذ .

فمن ذلك كتاب « **الأسماء والصفات** » للبيهقي ، قد أخذ على مصنفها مذهبه في الاعتقاد ، فهو منسوب إلى الأشعرية ، وهو وإن كان يورد أدلة أهل السنة والجماعة في إثبات الصفات ، إلا أنه يتناولها بالتأويل في كثير من الأحيان، إلا أن كتابه هذا لا غنى لطالب العلم المتمرس عنه، لما فيه من أدلة الاعتقاد ، وما روي عن الأئمة في إثبات الصفات ، **وقد يورد عن بعض الأئمة الكبار الموصوفين بالسنة ما يدل على أنهم قد ولجوا باب التأويل ، وما يصح عنهم هذا .**

من ذلك ما أورده في شرح معنى الضحك ، تعليقًا على الحديث الذي أخرجه الشيخان من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه - في إثبات صفة الضحك

للرب تعالى ، وهو : أن رجلاً أتى النبي ﷺ ، فبعث إلى نسائه ، فقلن : ما عندنا إلا الماء ، فقال رسول الله ﷺ : من يضيف هذا ؟ فقال : رجل من الأنصار : أنا . . .الحديث ، وفيه :

« **لقد ضحك الله الليلة من فعالكما** ».

قال البيهقي : « **قال البخاري : معنى الضحك : الرحمة** ».

قلت : وهذا لا يصح عن الإمام البخاري -رحمه الله - ، وقد استظهر هذا ابن حجر ، فقال في «الفتح» :

« **لم أر ذلك في النسخ التي وقعت لنا من البخاري** ».

وكثيرًا ما ينقل عن أبي سليمان الخطابي ، وغيره ممن يُنسبون إلى الأشعرية ، ويورد تأويلاتهم ، فليُحذر من ذلك كله .

وأما كلامه في القرآن ، فهو على مذهب الأشاعرة ، من أنه معنى قائم بذات الرب ، بل هو ينفي الصوت ، وقد قال في ذلك :

« واختلف الحفاظ في الاحتجاج بروايات ابن عقيل لسوء حفظه ، ولم تثبت صفة الصوت في كلام الله عز وجل أو في حديث صحيح ، عن النبي ﷺ غير حديثه ، وليس بنا ضرورة إلى إثباته ، وقد يجوز أن يكون الصوت فيه إن كان ثابتًا راجعًا إلى غيره ».

قلت : وأما المبتدئ في العلم فلا يُنصح بالبدء بمثل هذا الكتاب إلا قراءة على شيخ عالم بمذهب أهل السنة والجماعة ، مطلع على ما في هذا الكتاب من مواطن الزلل .

وأما عثمان بن سعيد الدارمي ؛ فهو من الموصوفين بالسنة ، المشهود لهم بالتقدم في العلم والديانة ، طلب وسمع ورحل ، وتخرَّج على أئمة السنة والدنيا في عصره ، كأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وإسحاق

بن راهويه ، وكان شديدًا على المبتدعة ، مخالفًا لهم في التعطيل ، متشددًا في الإثبات ، فلربما خرجت منه بعض الألفاظ التي لا يشهد لها نص من الشرع ، مبالغة في الإثبات ، وإلا فكتابه «**الرد على الجهمية**» كتاب عظيم القدر ، جليل الفائدة ، ومن منع منه فما أصاب والله ، **وإنما كما يحذر الرجل من تأويلات الأشاعرة ، فكذلك فليحذر من إثبات ما لم يرد به نص من كتاب أو سنة**.

وأما العقيدة الطحاوية لأبي جعفر الطحاوي ؛ وشرحها لأبي العز الحنفي ، فهو كتاب لا بأس به إلا أن عليه مؤاخذات ، ننبه عليها :

أولاً : ما ابتدأ به الطحاوي كتابه من نسبة هذا الاعتقاد بأجمعه إلى أبي حنيفة النعمان ،ولا يثبت هذا عنه بسند يعتمد.

ثانيًا : كلامه في الإيمان ، وتقريره له على أنه :

« هو الإقرار باللسان ، والتصديق بالجنان ، وجميع ما صح عن رسول الله ﷺ من الشرع والبيان كله حق ، والإيمان واحد ، وأهله في أصله سواء ، والتفاضل بينهم بالخشية والتقى ، ومخالفة الهوى ، وملازمة الأوْلَى».

فهذا ليس هو اعتقاد أهل السنة والجماعة في الإيمان ، بل هذا هو قول المرجئة، وشتان ما بين الاثنين ، ألا تراه لا يُدخل الأعمال في مسمى الإيمان ، وعليه بنى قوله : « **وأهله في أصله سواء** » ، أي لا يزيد ولا ينقص ، وهذا بخلاف مذهب السلف.

ثالثاً : أنه نسب هذا القول في الإيمان إلى أبي حنيفة ، وليس هو قوله على الحقيقة ، وإنما قول أبي حنيفة أن الإيمان هو مجرد المعرفة ، وعنده أن النطق باللسان ركن زائد ، بل هو عنده ليس بركن من أصله .

وقد بينَّا ذلك تفصيلاً في «**جزء مستقل فيما روي من مآخذ العلماء على أبي حنيفة النعمان معللاً بذكر الأسانيد**».

وهذا إن دل على شيء فـإنما يدل على أن الطحـاوي لم يضـبط مـذهب أبي حنيفة النعمان في الاعتقـاد ، فنسبة هذا القول إليه هكذا على الخطأ ، مدعاة إلى النظر في باقي مـسائل الاعتقـاد ، هل تصح نسبـتها على الوجـه المذكور إلى أبي حنيفة النعمان أم لا؟

وقد كان الشارح أكثر ضبطًا لهذه المسألة من صاحب المتن ، واستظهر مذهب أبي حنيفة النعمان في الإيمان على الوجه الذي ذكرناه ، فليراجع.

هذه بعض المآخذ على الـكتاب ، وإلا فالشرح فـيه تفصـيل جيد لكثـير من مسـائل المتن ، وقد اخـتصر هـذا الكتاب بعض إخوانـنا من المشتغلـين بالحديث -حمـاهم الله تعـالى - وتصدى لشـرحه الشـيخ ابن عثـيمين -حـفظه الله - ، والأولى قراءة كـتب السلف ، فإن كثيـرًا من الكتب المتأخرة قد يكون في طيـاتها السم ، بحيث لا يشعر القارئ ، وقد يتعذَّر الترياق ، والله الموفق.

* * *

السؤال الثاني والعشرون :

يحتج البعض بحديث النبي ﷺ الوارد في نهر الكوثر : « نهر في الجنة ، وعدنيه ربي ، عليه خير كثير ، وعليه حوض ، ترد عليه أمتي يوم القيامة ، فيختلج العبد ، فأقول : رب إنه من أمتي ، فيقول : ما تدري ما أحدث » على أن المبتدع يُردُّ عن الحوض ؟

---

* الجواب :

لم أقف على دليل صحيح ، يثبت أن المبتدع يُختلج من على الحوض ، وقوله ﷺ : « **فيقول : ما تدري ما أحدث** » لا يُقصد به المبتدعة ، وإنما المقصود به من ارتد بعد موت النبي ﷺ من مانعي الزكاة وغيرهم .

ودليل ذلك ما أخرجه الشيخان من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ ، قال :

« ليردن على الحوض رجال ممن صاحبني ، حتى إذا رأيتهم ورفعوا إليَّ ، اختُلجوا دوني ، فلأقولن : أي رب ، أصحابي ، أصحابي ، فليقالن لي : إنك لا تدري ما أحدثوا بعدك » .

فدل قوله ﷺ : « **ممن صاحبني** » على أنهم من ارتد من بعده ، ومنع الزكاة .

ووقع في حديث سهل بن سعد - رضي الله عنه - عند البخاري :

« ليردن عليَّ أقوام أعرفهم ويعرفوني ، ثم يُحال بيني وبينهم » .

ومما يدل على ذلك أيضًا أن المبتدعة أصحاب كبائر ، ولا يُكفَّر جميعهم ، وقد وقع في بعض الروايات :

« **فأقول سحقًا سحقًا لمن غيَّر بعدي** ».

ولا يُقال هذا لعصاة الأمة ، وإن كانوا أصحاب كبائر .

وقد نقل النووي في «شرح مسلم» عن القاضي عياض أنه قال :

« هذا دليل لصحة تأويل من تأول أنهم أهل الردة ، ولهذا قال فيهم: سحقًا سحقًا ، ولا يقول ذلك في مذنبي الأمة بل يشفع لهم ، ويهتم لأمرهم ».

ثم وقفت بعد ذلك على رواية تدل دلالة صريحة على أنهم أهل الردة ، وهي رواية أبي هريرة - رضي الله عنه - :عن النبي ﷺ :

« **يرد على الحوض رجال من أصحابي ، فيحئلون عنه ، فأقول : يا رب أصحابي ، فيقول : إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، إنهم ارتدوا على أدبارهم القهقري** ».

* * *

السؤال الثالث والعشرون :

البعض يغالي في الإطراء على أبي الحسن الأشعري ، وينسبونه إلى إمامة أهل السنة والجماعة في عصره بعد توبته ، ومثله الماتريدي ، حتى وصفه بعضهم بأنه «مصحح عقائد الناس» ، وكذلك ابن كلاَّب ، والبعض يتخذ إثباتهم لجملة من الصفات ذريعة لوصفهم بهذه الأوصاف التي ولا شك قد يغتر بها الجاهل ، فما مكانة هؤلاء المذكورين من أهل السنة والجماعة ؟

* الجواب :

قبل الكلام على الأشعري ، نبدأ بالكلام على ابن كُلاَّب ، باعتبار أنه مؤسس مذهب الأشعري في القرآن .

وابن كلاَّب هو عبد الله بن سعيد بن كلاَّب ، رأس المتكلمين في زمانه ، أخذ الكلام عن داود الظاهري فيما قيل ، وأخذه عنه الحارث المحاسبي الزاهد ، وهو من الصفاتية المثبتة ، وقد صنَّف في التوحيد وفي الرد على المعتزلة ، ولكنه لم يثبت الصفات بطريقة أهل السنة ، ولا كان له دراية بها ، ولا له طلب للحديث ، ولا هو معروف باتباع السلف ، وقد تقدَّم قول أحمد أن من أصاب الحق بالكلام لم يكن من أهل السنة حتى يصيبه بالسنة ، وقد وقع منه في القرآن قول خطير ، وهو : أن كلام الله هو الله ، فقال بعضهم إنه ابتدع ما ابتدع ليدس دين النصارى في ملتنا ، وهذا لا يكاد يثبت عليه ، وإنما حكى هذا القول عنه ابن النديم ، ولا يُوثق بنقله .

ولكن الثابت من مذهبه في القرآن أنه يخالف أهل السنة والجماعة ، وهو يعتقد في ذلك أن الله تعالى لم يزل متكلمًا ، وكلامه صفة له قائمة به ، وهو

الكلام النفسي ، وهو قـديم بقدمه تعالى ، غـير متعلق بمشـيئته وقـدرته ، وقيام الكلام به كـقيـام الحـياة والعلم ، وليسْ هـو بحروف ، ولا يكون صـوتًا ، ولا يتجزأ، ولا يتبعض ، ولا يتغاير ، ولا يتفاضل.

وهو معنـى واحد ، يصيـر أمرًا ونهـيًا عند وجـود المأمور والمنهي ، فـالأمر والنهي والخبر عندهم معاني محدثة.

والحروف المنظومة قراءة القرآن، وهي عبارة عن كلام الله، وهي مخلوقة.[1]

وقد نقل ابن حـجر في ترجـمته من «اللسـان» عن ابن خزيمة أنه كـان يعيب مذهب الكلابية ، ويذكر عن أحمد بن حنبل أنه كان أشد الناس على عبد الله بن سعيد وأصحابه.

فإذا علمت مـا تقدَّم فلا يغرنَّك تهـويل محقق السـير صالح السمـر ، حيث يقول فيه : « كان إمام أهل السنة في عصره ، وإليه مرجعها ».

فأي سنة تلك التي كان إمامها ، وأين الإمام أحمد وهو معاصره ، وأين باقي أئمة أهل السنة في عصره ، أليست هذه مكابرة ولها قرنان ، وكيف سكت على هذا الشيخ شعيب الأرناؤوط وهو مراجع هذا الجزء ، اللهم غفرانك ، ونعوذ بك من الضلال بعد الهدى.

وأما أبو الحـسن الأشعري ، فقـد كان صاحب كـلام ، بل لم يكن له اعتناء بشيء كاعتنائه بالكلام، حتى فاق فيه ، وتقدَّم وترأس ، وكان من أئمة الاعتزال، أخذه عن زوج أمه أبي علي الجبائي إمام الاعتزال في عصره ، ثم تاب بعد أربعين سنة تربى فيـها على الاعتزال وتشرب مـادته وفاق فيه ، فعـاد عنه ، وتبرأ منه ، وخلع ثوبه ، وادعى موافقة السلف في الاعـتقاد ، وطلب على الساجي وهو من أئمة الحديث ، فـسمع منه ، وعنه تلقى جملة من اعتقـاد أهل الحديث ، فأثبت

(١) نقلاً عن كتاب «العقيدة السلفية» لشيخنا الجديع .

الصفـات ، بعد أن كـان يتأولهـا وينفيهـا ،ووافق في الجملة مـذهب أهل السنة والجماعة في الإثبات، إلا أنه خالفهم في تفصيلات ، هي خطيرة.

فمن ذلـك أنه لم يسلم من التأويل مطلقًـا ، وإنما وقع له بعض التأويـل بعد رجوعه وتوبته ، وأنا أذكر من ذلك ما يدل عليه.

قال في رسـالته إلى أهل الثغر - وهي ممـا صنفه بعد رجوعـه إلى الإثبات - عند الكلام على صفتي الرضا والغضب :

« وأجمـعوا على أنه عـز وجل يرضى عن الطائعين له، وأن له ، **وأن رضاه عنهم إرادته لنعيـمهم** ، وأنه يحب التوابين ، ويسخط عـلى الكافرين ، ويغضب عليهم ، **وأن غضبه إرادته لعذابهم** ».

وهذا مخالف لأهل السنة ، فـهم يثبتون صفتي الرضـا والغضب ، ويعلمون معناهمـا من اللغة ، وأما الكيـف في حق الله تعالى فإليـه ، ولا يُقال لم ، ولا كيف ؟

ثم وجدته في النزول يثبت الصفة ، إلا أنه يخوض فـيما لا يخوض فيه أهل السنة ، فقال :

« وأنه عز وجـل ينزل إلى سماء الـدنيا كمـا روي عن النبي ﷺ ، **وليس نزوله تعالى نقلة ، لأنه ليس بجسم ولا جوهر** ».

فهذه العبارة الأخيرة لا تتـخرَّج على أصول أهل السنة ، فإنهم يثبتون النزول لله مع معرفتهم بمعنى النزول في لغة العرب ، ويفوضون الكيف إلى الله تعالى ، وكلامـه بالعرض والجـوهر ، من أدوات المتكلمين، وليس عند أهل السنـة إثبات بالكلام ، وإنما هو إثبات بالأخبار.

وبنحو ما ذكر في النزول ذكر في المجيء ، فقال :

« وأجمـعوا على أنه يجيء يوم القـيامة، والملك صـفًا صفًـا، لعرض الأمم

وحسابها وعقابها وثوابهـا. . . . وليس مجيئه حركة ولا زوالاً ، وإنما يكون المجيء حركة وزوالاً إذا كان الجائي جسمًا أو جوهرًا ، فإذا ثبت أنه عز وجل ليس بجسم ولا جوهـر لم يجب أن يكون مجـيئـه نقلة أو حركـة ، ألا ترى أنهم لا يريدون بقولهم: (جاءت زيدًا الحمى) أنها تنقلت إليـه أو تحركت من مكان كانت فيه ، إذ لم تكن جسمًا ولا جوهرًا ، وإنما مجيئها إليه وجودها به ».

هذا بالنسبة للإثبات والتأويل ، وأما مسألة القرآن ، فهو وإن وافق أهل السنة في مجمل اعتقادهم فيه من أنه كـلام الله غير مخلوق ، ومن قال أنه مخلوق فقد كفـر ، إلا أنه يخالفـهم في التفـصيل ، ويوافق ابن كـلاب في قوله السـابق في القرآن ، إلا في مسألة الأمر والنهي .

ولذلك فقد عدَّه ابـن تيمية -رحمه الله - في طبقـة ابن كلاب والقلانسي ، فقال :« وأما ابن كلاب والقلانسي والأشـعري فليسوا من هذا الباب ، بل هؤلاء معـروفون بالصفاتيـة ، مشهـورون بمذهب الإثبات ، **لكن في أقوالهم شيء من أصول الجهمية** ».

وقد اغـتر بعض أهل العلم المعـاصرين بكلامه المجـمل في القرآن في كتـابيه «**الإبانة**» و«**مقالات الإسلاميين**» ، ولم يتبينوا تفصيله فـيه ، فحكموا عليه بمطلق الموافقـة لأهل السنة والجماعة ، حـتى عده جمـاعة إمام أهل السنة والجمـاعة في عصره ، ووالله هذا عين الإجحاف لأئمة السنة والأثر والحديث في عصره المشهود لهم بالاتبـاع والمنافحة عن اعـتقـاد السلف وموافقـتهم له مـوافقة تـامة ، بالآثار والأخبار ، لا بالكلام ، والجوهر والعرض.

وأنا أذكر من كلام محـققي العلماء ما يدل على ما ذكرت من مـخالفته لأهل السنة في تفصيل الكلام على القرآن ، فأقول ، وبالله التوفيق:

قال أبو نصـر السجـزي - رحمه الله - في رسـالته إلى أهل زبيـد في إثبات الحرف والصوت والرد على من أنكرهما :

« وقال أبو محمد بن كلاَّب ومن وافقه ، **والأشعري**، وغيرهم: **القرآن غير مخلوق، ومن قال بخلقه كافر ، إلا أن الله لا يتكلم بالعربية ، ولا بغيرها من اللغات، ولا يدخل كلامه النظم والتأليف والتعاقب ولا يكون حرفًا ولا صوتًا** ».

وقال شيخ الإسلام موفق الدين المقدسي في «مناظرته مع بعض أهل البدع في القرآن الكريم والكلام القديم »:

« وزعمت المعتزلة أنه مخلوق ، وأقر الأشعري أنهم مخطئون، ثم عاد، فقال: هو مخلوق وليس بقرآن ، فزاد عليهم ، ولا خلاف بين المسلمين أجمعين أن من جحد آية أو كلمة متفقًا عليها أو حرفًا متفقًا عليه أنه كافر ، وقال علي ﷺ: من كفر بحرف منه فقد كفر به كله ، والأشعري يجحده كله ، ويقول : ليس شيء منه قرآنًا ، وإنما هو كلام جبريل ».

وقال :

« **فيقول - أي الأشعري - في الظاهر قولاً يوافق أهل الحق ، ثم يفسره بقول المعتزلة ، فمن ذلك أنه يقول : القرآن مقروء متلو محفوظ مكتوب مسموع ، ثم يقول : القرآن في نفس الباري ، قائم به ، ليس هو سوراً ولا آيات ولا حروفًا ولا كلمات ، فكيف يتصور إذًا قراءته وسماعه وكتابته** ».

وقد صرح أبو حامد الاسفراييني - وهو من أئمة الشافعية في عصره حتى قيل : لو رآه الشافعي لفرح به - بمثل هذا.

فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -كما في «الفتاوى الكبرى»(٥/ ٢٨٢) عنه أنه قال في كتابه في أصول الفقه الذي شرح فيه رسالة الشافعي ، وسماه «التعليق» :

« وذهب الأشعري ومن تابعه إلى أن الأمر هو معنى قائم بنفس الآمر ، لا يفارق الذات ، ولا يغايرها ، وكذلك عنده سائر أقسام الكلام من النهي والخبر

والاستخبار وغير ذلك ، وسواء هذا في أمر الله وأمر الآدميين ، إلا أن أمر الله تعالى مختص بكونه قديم ، وأمر الآدمي محدث ، وهذه الأصوات والألفاظ ليست عندهم أمرًا ولا نهيًا ، وإنما هي عبارة عنه ».

وليس هذا هو منهجه فقط في القرآن ، بل كذلك سار على هذا النهج في الإيمان ، فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله - كما في «مجموع الفتاوى»(٧/ ١٢٠) ما يدل على ذلك ، فقال:

« **وأبو الحسن الأشعري نصر قول جهم في الإيمان مع أنه نصر المشهور عن أهل السنة من أنه يستثني في الإيمان** ، فيقول: أنا مؤمن إن شاء الله ، لأنه نصر مذهب أهل السنة في أنه لا يكفر أحدًا من أهل القبلة ، ولا يخلدون في النار ، وتقبل فيهم الشفاعة ، ونحو ذلك ، وهو دائمًا ينصر في المسائل التي فيها النزاع بين أهل الحديث وغيرهم قول أهل الحديث ، **لكنه لم يكن خبيرًا بمآخذهم ، فينصره على ما يراه هو من الأصول التي تلقاها عن غيرهم** ، فيقع في ذلك من التناقض ما ينكره هؤلاء وهؤلاء ، كما فعل في مسألة الإيمان ، ونصر فيها قول جهم ، مع نصره للاستثناء ، ولهذا خالفه كثير من أصحابه في الاستثناء . . . ، **واتبعه أكثر أصحابه على نصر قول جهم في ذلك** ، ومن لم يقف إلا على كتب الكلام ، ولم يعرف ما قاله السلف وأئمة السنة في هذا الباب ، فيظن أن ما ذكروه هو قول أهل السنة ، **وهو قول لم يقله أحد من أئمة السنة ، بل قد كفَّر أحمد بن حنبل ووكيع وغيرهما من قال بقول جهم في الإيمان الذي نصره أبو الحسن** ».

قلت : وهذا الذي ذكره شيخ الإسلام من اضطراب أبي الحسن في الإيمان بين الجهمية على التفصيل ، وأهل السنة على الإجمال واضح بيِّن من كلامه في رسالته إلى أهل الثغر ، فقد قال فيها :

« وأجمعوا على أن الإيمان يزيد بالطاعة ، وينقص بالمعصية ، وليس نقصانه

عندنا شكًا فيما أُمرنا بالتصديق به ولا جهلاً به ، لأن ذلك كفر ، وإنما هو نقصان في مرتبة العلم وزيادة البيان كما يختلف وزن طاعتنا وطاعة النبي ﷺ وإن كنا مؤدين للواجب علينا ».

قلت : فانظر إلى قوله : «وليس نقصانه عندنا شكًا فيما أمرنا بالتصديق به ولا جهلاً به » ، وقوله : « وإنما هو نقصان في مرتبة العلم وزيادة البيان» ، كيف يدور حول المعرفة والعلم والتصديق دون النطق باللسان والعمل بالأركان ، وهو عين قول الجهم أن الإيمان هو مجرد المعرفة والتصديق ، وهو لا يناقض ما أورده في «الإبانة» من أن الإيمان قول وعمل ، يزيد وينقص ، فهذا على الإجمال ، وعلى التفصيل يعود لقول الجهم كما تقدَّم.

وبعض أهل العلم يذكر أن التشهير بالأشعري كان من طريقة الحنابلة وحدهم، وأنهم هم الذين نابذوه، ونابذوا من سار على طريقته أو انتسب إليه، وكانوا يشهرون بهم ويمنعونهم من القصص والتعليم ونحوه، وهذا وإن صح لهم، فكذلك قد صح عن غيرهم من أهل المذاهب الأخرى إنكارهم عليهم ، ونبذهم لهم ، وأنا أنقل عن بعضهم ما يؤيد ذلك.

قد تقدَّم النقل عن أبي الحسن الكَرَجِي وهو من علماء الشافعية في القرن الخامس ما يدل على تبرؤ الشافعية مما أحدثه أبو الحسن الأشعري ، وله قصيدة بائية في السنة أثبت فيها اعتقاد أهل السنة والجماعة ، ثم تكلَّم فيها بكلام شديد في أبي الحسن الأشعري ، وقد نقل عنه هذه الأبيات السبكي في «طبقات الشافعية» وهو من كبار الأشاعرة ، وقد حاول جاهداً نفي نسبة هذه القصيدة إلى الكرجي ، فلما لم يصفو له ذلك ، سبه ، وذمه ، والسبكي مشهور بشدته على أهل السنة ، ولا يسميهم إلا بالحشوية أو المجسمة ، ولا يفتأ يذكر شيخه الذهبي إلا بالذم والسب ، فهذه والله علامة أهل البدع ، وأما الأبيات المومأ إليها ، فهي:

وخُبثُ مقال الأشعري تخنث ... يضاهي تلويه تلوي الشغازب
يزيِّن هذا الأشعري مقاله ... ويقشبه بالسمِّ يا شر قاشب
فينفي تفاصيلاً ويثبت جملة ... كناقضة من بعد شد الذوائب
يؤول آيات الصفات برأيه ... فجرأته في الدين جرأة خارب
ويجزم بالتأويل من سنن الهدى ... ويخلب أغمارًا فأشئم بخالب

وأما السبكي فلأجل هذه الأبيات تكلم في الكَرَجي مع أنه على مذهبه الفقهي أشد الكلام ، وقال فيه : « وهذا كلام من لا يستحي من الله ، والغرض على كلامه لائح . . . » .

حتى قال :

« ثم إن قوله مقال الأشعري تخنث من رديء الكلام ، ومن أعظم الافتراء ، ويعجبني من كلام الشيخ كمال الدين بن الزملكاني في ردِّه على ابن تيمية، قوله: **إن كانت الأشاعرة الذين فيهم أبو بكر الباقلاني، والأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني، وإمام الحرمين ، والغزَّالي وهلم جرا ، إلى الإمام فخر الدين مخانيث، فليس بعد الأنبياء والصحابة فحل** » .

فانظر -رحمك الله - إلى هذا البغض لأهل السنة والجماعة ، وسوء الأدب مع السلف من التابعين وتابعيهم ، يقدِّم هؤلاء المتكلمة الذين حاروا في دينهم حتى كان مآلهم أنهم اعترفوا بأنهم على دين العجائز فرارًا من بلايا الكلام ومحنه على التابعين وتابعيهم ، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وقد نقل ابن تيمية -رحمه الله - كما في «الفتاوى الكبرى» (٥/ ٢٨٤) نقلاً عن أبي الحسن الكرجي في كتابه «الفصول في الأصول ، عن الأئمة الفحول ، إلزامًا لذوي البدع والفضول» ما نصه :

« وكان الشيخ أبو حامد شديد الإنكار على الباقلاني وأصحاب الكلام. . » .

وقال :

« **ولم يزل الأئمة الشافعية يأنفون ويستنكفون أن يُنسبوا إلى الأشعري ، ويتبرأون مما بنى الأشعري مذهبه عليه ، وينهون أصحابهم وأحبابهم عن الحوم حواليه ، على ما سمعت عدة من المشايخ والأئمة** ، منهم الحافظ المؤتمن بن أحمد ابن علي الساجي ، يقولون : سمعنا جماعة من المشايخ الثقات قالوا : كان الشيخ أبو حامد أحمد بن أبي طاهر الاسفرائيني إمام الأئمة الذي طبق الأرض علمًا وأصحابًا إذا سعى إلى الجمعة من قطيعة الكرخ إلى جامع المنصور ويدخل الرباط المعروف بالروزي المحاذي للجامع ويقبل على من حضر ، ويقول : اشهدوا عليَّ بأن القرآن كلام الله غير مخلوق ،كما قال أحمد بن حنبل ، لا كما يقول الباقلاني، وتكرر ذلك منه في جمعات ، فقيل له في ذلك ، فقال : حتى ينتشر في الناس، وفي أهل الصلاح،ويشيع الخبر في البلاد أني بريء مما هم عليه ، يعني الأشعري ، وبريء من مذهب أبي بكر الباقلاني ، فإن جماعة من المتفقهة الغرباء يدخلون على الباقلاني خفية ، فيقرئون عليه ، فيفتنون بمذهبه ،فإذا رجعوا إلى بلادهم أظهروا بدعتهم لا محالة، فيظن ظان أنهم مني تعلموه ، وأنا قلته ، وأنا بريء من مذهب الباقلاني وعقيدته » .

حتى قال :« ومعروف شدة الشيخ أبي حامد على أهل الكلام ، حتى ميَّز أصول فقه الشافعي من أصول الأشعري ، وعلقه عنه الإمام أبو بكر الزاذقاني ، وهو عندي ، وبه اقتدى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في كتابيه «اللمع»و«التبصرة» حتى لو وافق قول الأشعري وجهًا لأصحابنا ميَّز ، وقال : هو قول بعض أصحابنا ، وبه قالت الأشعرية ، **ولم يعدهم من أصحاب الشافعي ، استنكفوا منهم ، ومن مذهبهم في أصول الفقه ، فضلاً عن أصول الدين** » .

وكذلك فأبو بكر الخطيب البغدادي الحافظ الكبير وهو معدود في كبار فقهاء الشافعية ، أورد ترجمة لأبي الحسن الأشعري في «تاريخه» فلم ينسبه إلى الإمامة

في السنة ، وإنما نسبه إلى الكلام والرد على المعتزلة ، فقال : « **أبو الحسن الأشعري ، المتكلم** ، صاحب الكتب والتصانيف في الرد على الملحدة وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية وسائر أصناف المبتدعة ».

ولأجل ذلك كله قال فيه شيخ الإسلام إن فيه تجهمًا ، وليس هو بجهمي خالص ، وقد تقدَّم نقل هذا القول عنه بلفظه .

وإنما أردت بما أوردته من أقوال العلماء فيه أن أبين أنه لم يكن له خبرة مفصلة بالحديث ولا باعتقاد أهله،وإنما كانت خبرته المفصلة بالكلام، وليست هي من أدوات العلم عند أهل العلم بالسنة والآثار ، ولذلك غالى فيه البعض حتى عده إمامًا لأهل السنة في عصره ، وهذه مغالاة ظاهرة ، وإنما هو الإنصاف والعدل في الحكم والقول ، والله الموفق.

وأما الماتريدي ؛ فهو أبو منصور السمرقندي محمد بن محمد بن محمود ، من فقهاء الحنفية ، وغالب المنتسبين له من الأحناف ، ومن قال فيه : «مصحح عقائد المسلمين» منهم كذلك ، وهي كلمة اللكنوي الحنفي المتأخر ، وقد قال فيه شيخنا عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه «العقيدة السلفية» : « كان صاحب جدل وكلام ، ولم يكن من أهل السنن والآثار ، ولم يكن له أتباع يذكرون في عهده ، وبعده بمدة طويلة ، حتى جاء من بعده من أحيا مذهبه من الحنفية ، وحققه وهذبه ، وتمضي السنون فتظهر طائفة تُدعى الماتريدية ، قد دانت باعتقاده، وفي الزمن المتأخر صار لها شأن وأتباع ، وإنما وقع ذلك - فيما لا أرتاب فيه - بالبعد عن السنن، والجهل بها وبأهلها ، حتى وصل الحال إلى أن لا يُعرف للأمة - ولأهل السنة خاصة - إمامٌ يُقتدى به في الاعتقاد سوى أبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي ، . . . . . ، ولقد رأيت كتابًا للماتريدي اسمه « كتاب التوحيد» !غفرانك اللهم! وهو أحرى بأن يُسمى بـ«الجدل والمنطق» ، فلقد أبان عن حقيقة الماتريدي ، وكشف عن حاله ، بأنه إمام جدل ومنطق ولغو كثير ، لا

إمام علم وسنة ، وإن كان قد تضمن بعض الحق ، لكنه مشوب بجدل وفلسفة ، فبـماذا تُرى استحق وصف «مـصحح عقائد المسـلمين» كما يصفـه بهذا اللكنوي وغيره ؟ فإلى الله المشتكى من تلبيس الملبسين ، وتضليل المضلين » .

قلت : مما يدل على عـدم شهرة هذا الرجل أن الذهبي قـد تحايده في كتـابيه «السير» ، و«تاريخ الإسلام» ، وما اهتم بالترجمة له إلا الأحناف .

وهو موافق لاعتقاد الأشعري في القرآن ، والله أعلم .

* * *

السؤال الرابع والعشرون :
هل يُعد الكلام فيمن نُسب إلى العلم ، ووصف بنوع بدعة من الغيبة المحرَّمة ؟

* الجواب :

الغيبة محرمة مطلقًا - لغير الحاجة الشرعية - بنص الكتاب والسنة ، وإجماع المسلمين ، بل هي من كبائر الذنوب والآثام ، ولا يجوز تعانيها بحال من الأحوال.

ولكن متى اقتضت الحاجة الشرعية الملحة الكلام في الأشخاص ديانة، وجب ذلك ، ولم يُمنع ، ومن كتم علمًا عنده في ذلك مع الحاجة إليه ، فهو آثم ولاشك.

وقد ذكر العلماء الحاجات الشرعية الملحة الموجبة للكلام في الأشخاص عمومًا، فمنها عند النكاح ، كما في حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها - الذي في «الصحيح» ، فإن النبي ﷺ قال لها - لما أخبرته بأن معاوية بن أبي سفيان وأبا الجهم قد خطباها - : « **أما معاوية فرجل ترب لا مال له ، وأما أبوجهم فرجل ضرَّاب للنساء** » .

وليست هذه من الغيبة المحرمة ، بل هي من الغيبة الجائزة ، ولو قيل : الواجبة لصح ذلك.

وكذلك منها ما كان في العلم والرواية ، كالجرح والتعديل للرواة ، فإن هؤلاء من حملة العلم ، وترك الكلام فيهم إهدار للسنن ، وقد تمتزج صحيحها بضعيفها، فلا يكاد المرء يتبين ما يصح منها وما لا يصح، فترد البدع على الناس، ويضل الناس بها .

والإسناد خصيصة هذه الأمة كما قال بعض الأئمة ، وهو مما ميَّز به الله تعالى أمة محمد ﷺ عن باقي الأمم ، وبه يلتمس العالم الحق من الباطل ، والصحيح من الزائف.

وقد أورد أئمة الجرح والتعديل الأدلة الشرعية الدالة على جواز الكلام في الرواة جرحًا وتعديلاً ، وإن كان الكلام فيهم قد يفضح من أمرهم ما كان مستورًا.

ويبقى الكلام في أصحاب البدع ، فهو ضرب من الكلام في الرواة وحملة العلم جرحًا وتعديلاً ، فإن العلماء لم يغفلوا الكلام على عقائد حملة العلم والمنسوبين إليه ، لأهمية ذلك في باب الرواية ، فلعله يكون راويًا ثقة ، إلا أنه يروي ما يشيد به بدعته فيتساهل فيه ، فيُعرف المبتدع من غير المبتدع ، والداعية من غير الداعية.

وإن كان هذا في الرواية فهو يتعداها إلى صنوف العلم الأخرى ، لا سيما إن كان المُتكلَّم فيه من أصحاب المصنفات والكتب السيَّارة ، أو صاحب حلقة يُجلس إليه ، ويُستمع له ، ويُتلقى عنه.

فالكلام في هذا الصنف جائز ، بما يوجب الإعذار يوم القيامة ، وبما يقع به التحذير في الدنيا ، لا سيما إن وقع من أهل العلم فإن كلامهم في العامة أكثر تأثيرًا ، وهم له أكثر استجابة ، لحشمة أهل العلم عندهم ، ومكانتهم.

فمن قال : إن الكلام فيمن وصف بالعلم ، ونُسب إلى بدعة من البدع من الغيبة المحرمة فقد خالف ما عليه أهل العلم ، وأئمة الدين ، ومنهم من يقول : لا غيبة لفاسق ، ويريدون به أن التحذير من المبتدع لا تقع به الغيبة ، بل هو من باب النصح في الدين ، والتحذير من الفتن والضلال والبدع .

ولكن هل يطرد هذا إلى الكلام فيما لا يتعلق ببدعته مما ستره الله عليه من عرضه ، وغيره ؟

فالذي يظهر لي : أنه لا يتكلم فيه إلا بما تقتضيه المصلحة الشرعية ، والذي تقتضيه المصلحة في ذلك بيان بدعته ، والتحذير منها ، فإن عُلم أن التحذير من بدعته لا يتم إلا بالكلام فيما زاد عن ذلك لبيان فساد أمره، وسوء حاله ، كشرب الخمر مثلاً ، أو ترك الصلاة ، أو نحوه ، فيجوز آنذاك ذكر ذلك للحاجة إليه.

وأما إن كان الكلام فيه لغير حاجة ، فيجب آنذاك الإمساك عن الكلام فيما زاد عن الحاجة ، ولا تقع بذكره منفعة ، فإنه من الغيبة المحرمة ، والله أعلم.

وأما من يجوز له الكلام في هؤلاء : فهم أهل العلم والدراية والإنصاف والاعتدال ، فلا يُقبل قول المتشدد المتعنت ، ولا قول المتساهل، ولا يُقبل إلا ما كان بجرحة بينة عادلة ، أي ما كان مفسرًا ، وأما المبهم فلا يقبل ولا كرامة ، وهؤلاء المغالون يحتجون على وصف أهل العلم والإسلام بالبدع بكل ما ورد في الباب دون تمييز .

وأما العامة ممن لا علم لهم بضوابط العلوم ولا تمييز لهم بأحكام هذه الأبواب، فلا يجوز لهم الكلام إلا نقلاً عمن سلف من الأئمة .

* * *

السؤال الخامس والعشرون :

يقول البعض بجواز سب المبتدع ، وإن كان منسوبًا إلى العلم والتقدمة ، إعمالاً لأصل الإهانة الذي ورد عن بعض السلف ، فما حكم ذلك في حق من وصف ببدعة ، سواءً كان حيًّا ، أو ميتًا ؟

---

* الجواب :

هذا الفصل من الفصول المهمة المندرجة تحت هذا الباب ، فقد وقع فيه خلط كثير عند المغالين .

ومنهم من يطلق مبدأ الإهانة بالسب في عموم المنسوبين إلى البدعة دون ما تفصيل.

فاستدلوا على جواز إهانة المبتدعة بالسب وغيره، ببعض النصوص الشرعية ، وببعض النقول عن بعض السلف ، فأنا أنقلها هنا ، وأبيِّن الجواب عنها ، ثم أبيِّن الراجح في هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

فأقول ، وبالله التوفيق :

من النصوص التي احتجوا بها على إطلاق إهانة أهل البدع بالسب وغيره ، قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٧٣].

وهذه الآية كما هو ظاهر منها مختصة بالمنافقين والكفار ، ولا تختص بالفاسق ، ممن له حظ من الإيمان ، بل إسلامه في حقيقة أمره صحيح ، إلا أنه موصوف ببدعة من البدع ، وله من الإيمان بمقدار ما وافق به الشرع والسنة ، وهو ليس بكافر ولا منافق ، فإذا علمت ذلك ، تبين لك أنه لا يصح الاستدلال بهذه

الآية على جواز إهانة المبتدع وسبه إن كانت بدعته خفيفة غير مكفرة كالإرجاء ، أو التشيع ، أو القدر الخفيف ، ونحوها.

وقد تقدَّم أن الإمام أحمد -رحمه الله - قد أجاز الدعاء للمرجئة بالصلاح ، فيما أخرجه الخلال **بسند صحيح** عنه في «السنة».

وأخرج أبو داود السجستاني في «المسائل» ، قال : قلت لأحمد :

لنا أقارب بخراسان يرون الإرجاء ، فنكتب إلى خراسان نقرئهم السلام ؟ قال : سبحان الله ، لم لا نقرئهم .

ومنهم من يحتج بقوله تعالى : **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ﴾** [البقرة: ١٧٠].

قلت : وهذه الآية كسابقتها مختصة بالكفار ، والمبتدع لا يجب أن يكون كافرًا ، بل منهم دون ذلك ، بل قد نسب أجلة من أهل العلم والرواية إلى أنواع من البدع ، كقتادة بن دعامة ، فقد نُسب إلى القدر .

وغالب من استدل من القرآن استدل بالآيات الخاصة بالكفار أو المنافقين ، وهذا لا يطرد في أهل البدع ، فإن أطلق على من كانت بدعته مكفرة فنعم ، وإلا فلا لما سوف نورده من الأدلة.

وأما احتجاجهم من السنة ، فبحديث النبي ﷺ :

« لا تقولوا للمنافق سيد ، فإنه إن يك سيدًا فقد أسخطتم ربكم عز وجل » .

وهذا الحديث صحيح ، ولكن ليس فيه حجة على ما ذكروا إلا في حالة المبتدع المنافق ، وهو من أظهر الإسلام ليدس في الإسلام بدع الكفر، كالجهم بن صفوان ، وبشر المريسي ، وابن أبي دؤاد ، وواصل بن عطاء ، ومن نُسب إلى البدع المكفرة والعياذ بالله.

وأما أصحاب البدع الخفيفة ، فلا يندرجون تحت هذا النص بحال.

ومنهم من يحتج بما روي عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- أنه كان قد اتخذ كاتبًا نصرانيًا ، فانتهره عمر ، وقال :

ألا اتخذت حنيفيًا ، قال : يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه ، فقال : لا أكرمهم إذ أهانهم الله ، ولا أعزهم إذ أذلهم الله ، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله .

فهذا الخبر أيضًا مختص بالكافر ، بل هو مختص بالكافر الأصلي ، لا بالمبتدع المكفَّر ببدعة ، وإن كانا يتساويان في الأحكام ، إلا أنهما ليسا على نفس الدركة ، كما تقدَّم النقل عن الحافظ الذهبي - رحمه الله -.

وكذلك فهم يستدلون ببعض الأخبار عن بعض السلف ، كقول إبراهيم بن ميسرة : **من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام.**

وهذا المعنى صحيح، ولكن لا يلزم من ترك التوقير الإهانة والسب.

وكقول الفضيل بن عياض -رحمه الله - :

من عظَّم صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ، ومن تبسَّم في وجه مبتدع ، فقد استخف بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ .

ويروى مرفوعًا عن النبي ﷺ أنه قال :

« من وقر صاحب بدعة فقد أعان على هدم الإسلام ».

فأما الموقوف على الفضيل فليس هو إن صح بحجة شرعية ، فإن آثار التابعين ومن بعدهم لا تقوم بها الحجة الشرعية كما بيناه من قبل ، وإنما هو من باب التشديد في النهي والمنع .

وأما الحديث المرفوع، فإنه لا يصح، بل ولا يصح في هذا الباب حديث، وقد خرجت أحاديثه في تعليقي على «البدع والنهي عنها» لابن وضاح - رحمه

الله -، وقول الشيخ الألباني -حفظه الله - أن الحديث قد يرتقي بمجموع طرقه إلى الحسن لا يُسلَّم له فيه ، فإن الطرق شديدة الضعف ، وإنما الحجة عند المتقدمين بالأسانيد الصحيحة ، وعند المتأخرين بها ، وبما كان ضعفه محتملاً غير شديد إذا اجتمعت ، وليست طرق هذا الخبر على هذه الصفة.

وثمة فرق كبير بين التوقير وبين الجواب عن حال الرجل إذا سُئل عنه، فلا يصح بحال أن يُقال: إن الأئمة المتقدمين كوكيع بن الجراح ، وأحمد بن حنبل ، وأبي داود ، وغيرهم -رحمهم الله أجمعين - قد وقروا أهل البدع بذكر مكانتهم من العلم ، أو الثناء عليهم بما هم أهله في العلم أو في العبادة أو في الصلاح عند السؤال عنهم ، وإنما الصواب أن يُقال: إنهم قد أنصفوهم بما لهم في موطن الحاجة إلى معرفة أحوالهم ، وهذا ولا شك بينه وبين التوقير فرق كبير ، فالتوقير هو تعظيم الشخص بالألقاب أو التكنية أو بذكره بأوصاف المحاسن والفضل دون الحاجة إلى ذكر ذلك ، حتى يقع ذلك منه موقع الملازمة ، فلا يُذكر شخصه إلا ويذكر وصفه لحاجة ولغير حاجة ، وهذا قد سبق الكلام عليه ، وأنه لا يجوز في حق المبتدع ، لئلا يغتر به من لا علم له بحاله ، فيعتد به وبكلامه وينزل منه منزلة التعظيم والتفخيم والطاعة.

ومنهم - كذلك - من يحتج على ذلك بقول أبي قلابة لرجل من أهل السنة رآه مع رجل من أهل البدع : « **ما لك ولهذا الهزء الهزء** ».

وبقول سفيان بن عيينة لبشر المريسي : « **يا دويبة ، يا دويبة** ».

وبقول ابن أبي روَّاد: « **قد جاءكم ثور ، اتقوا لا ينطحنكم بقرنيه**».

يعني ثور بن يزيد ، وكان قدريًا.

وهذه أقوال أجلة من أهل العلم والإمامة في السنة نعم ، إلا أنها لا توجب كما تقدَّم حكمًا شرعيًا ، وهي عندي مختصة بمن كانت بدعته مغلظة أو مكفرة ، فإن بشر المريسي من الجهمية الدعاة إلى خلق القرآن ، وقد كفَّر الأئمة الجهمية ،

ومنهم من كفَّر أعيانهم، وثور أخرج من بلده سحبًا لبدعته في القدر ، ومع هذا فقد شهد له وكيع بالعبادة ، والكلام الذي أطلقه فيه ابن أبي رواد لا ينزل منزلة السب والإهانة ،بل ينزل منزلة التحذير والزجر عنه ، وابن أبي رواد نفسه موصوف بالإرجاء، ولكن ورد عن الثوري أنه تكلَّم فيه أيضًا بهذا الكلام ، تحذيرًا من بدعته،ولم يتركه، ففي ترجمة ثور بن يزيد من «تهذيب الكمال» ، قال أبو داود السنجي ، عن عبد الرزاق : سمعت سفيان يُسأل عن ثور بن يزيد ؟ فقال : خذوا عنه ، واحذروا قرنيه ، **ثم أخذ الثوري بيد ثور ، فأدخله حانوتًا ، وأغلق عليه الباب ، ثم خلا به** ، ثم قال الثوري بعد ذلك لرجل قد رأى عليه صوفًا : ارم بهذا عنك ، فإنه بدعة ، فقال له الرجل : ودخولك مع ثور الحانوت وإغلاقك عليك وعليه الباب بدعة .

قلت : هذا من تمام فقه الثوري -رحمه الله - فإنه قد حث على الأخذ منه ، مع التحذير من بدعته ، ثم لما أراد أن يأخذ عنه ، اختلى به في حانوت لئلا يراه معه من لا يُحسن العلم ، فيغتر بسماع الثوري ، أو بوقوفه معه ، فيظنه من أهل السنة، فلما اقتضت الضرورة السماع منه أو الوقوف إليه خلا به، ودونهما ودون الناس باب مغلق ، وأما الأوزاعي -رحمه الله - فإنه لم تقتض عنده ضرورة من سماع أو غيره للوقوف معه، أو الكلام إليه ، بل روي عنه أنه لما لقي ثور بن يزيد، مد ثور يده إليه ، فأبى الأوزاعي أن يمد يده إليه ، وقال له:

يا ثور لو كانت الدنيا ، كانت المقاربة ، ولكنه الدين .

فهذا هو هدي السلف مع أهل البدع دائر بما تقتضيه النصوص والمصالح الشرعية .

وأما الدليل على أن من كانت بدعته خفيفة غير مكفرة فلا يُهان بالسب ، ولا بذكر مساوئه مما لا تعلق لها ببدعته ، حديث النبي ﷺ الصحيح : «**المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه...**» .

فلا يجوز ظلم المسلم بنسبة ما لا يصح عنه إليه ، وأي ظلم أشد من السب والعيب .

وقال ﷺ فيما أخرجه الشيخان: « **سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر** » .

قال إبراهيم الحربي - رحمه الله - : « السباب أشد من السب ، وهو أن يقول الرجل ما فيه وما ليس فيه، يريد بذلك عيبه » .

قلت: وعامة هؤلاء من المتكلمين بلسان السب والعيب لمن وصف ببدعة لا يتورعون عن السب الباطل، مما يتعفف اللسان عن النطق به، بل يتعانون في ذلك إطلاق الأوصاف البهيمية، وتعدي السب إلى الأب والأم، فإنا لله وإنا إليه راجعون.

ومنهم من جعل من هذه القاعدة وقاعدة : من لم يبدِّع المبتدع فهو مبتدع مزيجًا عجيبًا ، فجمعوا بينهما وأطلقوا اللسان في كثير من السلفيين المعاصرين ، ووصفوهم بالإرجاء ، لإنهم فيما ينسبونه إليهم يعتقدون أنه لا يضر مع العلم بدعة ، وهذا تقوُّل عليهم باطل ، وادعاء كاذب ، وسرعة الخطو في التبديع لا تحمد عقباه ، بل فيه نفث خارجي ملحوظ نسأل الله السلامة.

نعم هناك بعض المتساهلين في هذا الباب ، وقد بيَّنا ما عليهم فيما تقدَّم ، إلا أن غالبهم يجهل ضوابط هذه المسألة ، فهؤلاء يعذرون بجهلهم ، بل المنتسبون إلى القول المخالف لم يتبعوا الهدي المسنون عن السلف في النصح والتبيين باللين والحكمة ، وإنما أنكروا على هؤلاء بالجلفة والشدة ، وسموهم أول ما سموهم مرجئة ، فإنا لله وإنا إليه راجعون ، ومنهم من تطاول فزاد وطم ، **وأطلق ألقابًا شنيعة عليهم وهم من حسن الاعتقاد في الله تعالى وأسمائه وصفاته وألوهيته وربوبيته من هم**، وأنتم القائلون إن كان الرجل من أهل السنة ، إلا أنه خالف في مسألة من مسائل الاعتقاد قيل :إن هذا من قبل ضعف رأيه ، ولم تبدعوه، كما فعلتم مع إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة في حديث الصورة ، فهؤلاء

أولى بهذا الاعتذار ، وأولى بأن يندرجوا تحت هذه القاعدة، لا سيما وأن كثيراً منهم - من العوام - يجهلون فقه هذه المسألة، وأما أنتم فبدَّعتم بها كل أحد منهم، ولم تعذروا أحداً منهم بجهل ، أو بتأويل سائغ، فلسان حالكم ينطق بأفعالكم يقول: **إن لم نبدعهم ، فمن نهجر في الله ؟ ومن نمارس عليه هذا المذهب؟**

ثم هذا أنس بن مالك رضي الله عنه قد أخبر عن النبي ﷺ فقال:

لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا لعانًا ولا سبابًا ، كان يقول عند المعتبة : ما له ترب جبينه.

وهو حديث صحيح ، أخرجه البخاري.

ورسول الله ﷺ أولى بالاتباع في هذا من غيره ، فإنه هو الأسوة الحسنة كما أخبر ربنا تبارك وتعالى ، وكل ما خالف هديه وشرعه فهو متروك ، وإن ورد عن بعض السلف من التابعين ومن بعدهم.

وقد بوَّب البخاري لهذا الحديث :

{ باب : ما يُنهى عن السباب واللعن }.

وهذه الأحاديث عامة ، ويدخل في عمومها من وصف بنوع بدعة، ومن قال بالتخصيص بغير المبتدعة فعليه بالدليل.

وأما الحديث الصحيح من رواية أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ ، فقال : «**ائذنوا له ، بئس أخو العشيرة أو ابن العشيرة** » ، فلما دخل ألان له الكلام ، قلت : يا رسول الله ، قلت الذي قلت ، ثم ألنت له الكلام ، قال : «**أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه** ».

فهذا لا يندرج تحت هذا الباب ، بل يندرج تحت باب جواز غيبة الرجل بما فيه للحاجة الشرعية ، ولذلك فقد بوَّب له البخاري :

{ باب : ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب }.

ولا نزال نسمع من هؤلاء مـن يطلق اللسان في أهل العلم ، حـتى المنسوبين إلى السنة منهم ، كالذهبي ، فيقولون عليه: هو جـاهل، وابن عبد البر فيصفون قاعـدتيه في تعـديل حملة الـعلم وترك الاعتـداد بكلام الأقران بأنهـما قـاعدتان ضالتـان، وكالخطيب الـبغدادي، وكـالإسمـاعيلي، ووصـفهم لهـما بالأشـعرية مشهور، وهما بريئـان من ذلك، ولا أحاشي منهم في هذه الإطلاقات أحدًا، إلا من رحم الله تعالى، حـتى اتسع الخرق بهذا الكلام الفجِّ القبـيح ، لأقل سبب ، ولأدنى ظن ، حـتى أن أحدهم قـد رأيتـه يصنِّف العلمـاء ، فأبو بكر الجـزائري -حفظه الله - مفوِّض ، والألباني -حفظه الله - مرجيء ، والشيخ فلان. . كذا، والشيخ فلان. . . كذا، حتى أتى إلى شيخنا محمود الطحان -حفظه الله تعالى - فقال وهذا مـا أعرف ما هو ، ثم علمت بعد أن منهم مـن بدَّع شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فالله أكبر ما أعظم البلية.

فمـتي سقطت هيـبة الغيـبة في النفوس ، وتعـبد بها مـن لا يعلم قدر جرمـها بحجة البيان والنصح والتحـذير دون ما ضابط يضبطه ، ولا علم يحدوه ، ولاورع وتقى يمنعه ، فانتظر أن يتكلَّم في الناس أراذلهم ، وأن يطلق اللسان في أهل العلم والتقى والديانـة والصلاح والسنة من لا همَّ له إلا أن يقـول : اعرفوني اعـرفوني ، ويااليتـه عرف جهل نفـسه ، ويااليتـه علم حق غيره ، فـهو وإن طال أبو شبـر ، وما ارتفع رافع إلا بالتقى والسنة.

ومتى تتبع الرجل زلات الناس لا للنصح ، وإنما للعيب ، ومتى هتك ما ستر الله ، لا لحاجة شرعية إلا لينشر معايب القوم فقد طلب الشهرة والرياسة.

وقد روي الخلال - كـما في «طبقـات الحنابلة» (٢/ ١٤) - قال: بلغني عن أحمد ، قال : قال سفيان : **حب الرياسة أعجب إلى الرجل من الذهب والفضة ومن أحب الرياسة طلب عيوب الناس.**

وفيما ذكرناه كفاية ، والسعيد من وُعظ بغيره .

السؤال السادس والعشرون :

تكلَّم بعض من ذكرت من المغالين في جملة من الأئمة والعلماء المعروفين بمذهب السلف بالطعن فيهم ، والحط من قدرهم، من هؤلاء الحافظ الذهبي -رحمه الله - فمنهم من وصفه بأنه جاهل ، والخطيب البغدادي والإسماعيلي ، نسبوهما إلى الأشعرية ، والشيخ علاَّمة العصر ، محدِّث الشام محمد ناصر الدين الألباني - حفظه الله - ، فقد وصفوه بالإرجاء وبالقدر ، وكذلك تضلعوا بالكلام في قاعدتي ابن عبد البر المالكي -رحمه الله - في تعديل حملة العلم ، وفي كلام الأقران بعضهم في بعض ، ومنهم من وصف هاتين القاعدتين بأنهما ضالتان ، فهل تثبت مثل هذه الطعون في هؤلاء الأئمة ؟

❊ الجواب :

اعلم -رحمك الله تعالى وفقَّهك في دينه - أن الوقيعة في أهل السنة والأثر من صفات أهل البدع ، ولا يزال علماء الأمة وأئمتها وسلفها يستدلون على أهل البدعة بوقيعتهم في أهل السنة والأثر ، **فحب أهل السنة والأثر وذكرهم بالجميل والفضل محنة أهل البدع والأهواء** ، ذلك لأن أهل السنة والحديث هم وحدهم دون غيرهم الذابون عن حياض الملة، وعقيدة الأمة ، كما روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه - قال:

إن ناسًا يجادلونكم بشبيه القرآن ، فخذوهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله تعالى.

وبعد . . . فهؤلاء الأئمة الذين تناولهم من غالى في التبديع ، وغالى في الإجحاف ، أئمة مشهود لهم بالتقدمة في العلم والسنة ، وصحة الاعتقاد ، وإنما جرى كلام هؤلاء فيهم لما أبطنته نفوسهم من حب الازدراء ، والمغالاة في الإجحاف ، وها أنا ذا أذكر اعتقاد كل واحد منهم لأثبت موافقته لاعتقاد السلف وأهل السنة والأثر ، ثم أرد بعد ذلك على ما أشيع حولهم من النقد .

فأما الحافظ الذهبي ؛ فمنهم من وصفه بالجهل ، ومنهم من وصفه بالخبث ، وبالثناء على أهل البدع ، وبالاعتذار عنهم.

فإلى هؤلاء نقول : من نظر في مؤلفات هذا الإمام الكبير ، وتتبع أقواله ، وعرف أحواله ظهر له دينه وورعه ، وعلو شأنه في العلم، وكبير شأوه في الجد والطاعة ، وقد كان من أهل الزهد والتأله ، لا يفتأ أن يذكرهما في ثنايا كتبه على سبيل الحث والتوجيه ، والنصح والتبيين ، وطريقته في التزكية طريقة أهل السنة والجماعة ، وسيرته في الزهد على سيرة الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - وأما شدته على أهل البدع فغير خافية على من نظر في «السير» ، وإنما هو كما كان يذكرهم بما عليهم، فالإنصاف يقتضي منه أن يذكرهم بما لهم ، وهذا هو مذهب الأئمة .

وأما المغالون فيجبُّون بالبدعة حسنات القوم ، ويردونها بالسيئة ، مع أن الله تعالى يقول في محكم التنزيل :

﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤].

والمغالون يخالفون هذا ، ويقولون:

« حسناته بزعمهم لا تجعلنا نتهاون ببدعته ...إذ هي مردودة عليه مع بدعته ، وهي غير خالصة لما فيها من دخن ودخل وخطأ» .

فها هم أولاء يعودون ويتعدون القول بالتبديع إلى القول بالتكفير ، فما الذي جعل حسنات هؤلاء القوم مردودة ، ومن الذي شهد لكم وشهد عليهم بهذا ، وأين دليلكم على ما تقولون ، ثم إذا كانت حسناتهم مردودة، فأعمالهم مردودة غير متقبلة ، وهذا لا يكون إلا في المكفَّر ببدعته ، كما تقدَّم النقل عن ابن عمر -رضي الله عنه - في تكفير غلاة القدرية ، قال: **والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر.**

فأما أنتم فقد طردتموه عمومًا ولم تخصوا أحدًا من أحد.

وعودة إلى الذهبي فكلماته في «السير» خير دليل على ذلك ، وأنا أذكر لك جملاً منها ، لتتبين أمر هذا الرجل ، فإنه والله إمام عصره ، ولا تجد من يفوقه إلا شيخ الإسلام ابن تيمية ، وأما المثل فلعل.

قال -رحمه الله - في ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- من «السير» :

«ولو تلا ورتَّل في أسبوع ، ولازم ذلك ، لكان عملاً فاضلاً ، فالدين يُسر ، فوالله إن ترتيل سُبع القرآن في تهجد قيام الليل مع المحافظة على النوافل الراتبة، والضحى ، وتحية المسجد ، مع الأذكار المأثورة الثابتة ، والقول عند النوم واليقظة، ودُبر المكتوبة والسحر، مع النظر في العلم النافع، والاشتغال به مخلصًا لله ، مع الأمر بالمعروف، وإرشاد الجاهل وتفهيمه، وزجر الفاسق ، ونحو ذلك، مع أداء الفرائض في جماعة بخشوع وطمأنينة وانكسار وإيمان، مع أداء الواجب، واجتناب الكبائر، وكثرة الدعاء والاستغفار، والصدقة وصلة الرحم، والتواضع، والإخلاص في جميع ذلك، لشغل عظيم جسيم، ولمقام أصحاب اليمين وأولياء الله المتقين، فإن سائر ذلك مطلوب، فمتي تشاغل العابد بختمة في كل يوم ، فقد خالف الحنيفية السمحة ، ولم ينهض بأكثر ما ذكرناه ، ولا تدبَّر ما يتلوه. . . .

وكل من لم يلزم نفسه في تعبده وأوراده بالسنة النبوية ، يندم ويترهب ، ويسوء مزاجه ، ويفوته خير كثير ، من متابعة سنة نبيه الرؤوف الرحيم بالمؤمنين ، الحريص على نفعهم ، وما زال ﷺ معلِّمًا للأمة أفضل الأعمال ، وآمرًا بهجر التبتل والرهبانية، التي لم يُبعث بها، فنهى عن سرد الصوم ، ونهي عن الوصال، وعن قيام أكثر الليل إلا في العشر الأخير ، ونهى عن العُزبة للمستطيع ، ونهى عن ترك اللحم إلى غير ذلك من الأوامر والنواهي ، فالعابد بلا معرفة لكثير من ذلك معذور مأجور ، والعابد العالم بالآثار المحمدية ، المتجاوز لها مفضول مغرور ، وأحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلَّ ، ألهمنا الله وإياكم حسن المتابعة ، وجنبنا الهوى والمخالفة ».

وقال -رحمه الله - في ترجمة كرز بن وبرة من «السير»:

« هكذا كان زهاد السلف وعبادهم ، أصحاب خوف وخشوع، وتعبد وقنوع، ولا يدخلون في الدنيا وشهواتها، ولا في عبارات أحدثها المتأخرون من الفناء، والمحو، والاصطلام، والاتحاد ، وأشباه ذلك ، مما لا يسوغه كبار العلماء».

وقال -رحمه الله - في ترجمة عثمان بن سعيد الدارمي ، بعد أن أورد الكلام على كتابة العلم والحديث :

« ثم لا ينتفع بذلك حتى يتقي ربه ، ويدين بالحديث ، فعلى علم الحديث وعلمائه ليبك من كان باكيًا ، فقد عاد الإسلام المحض غريبًا كما بدأ ، فليسع امرؤ في فكاك رقبته من النار ، فلا حول ولا قوة إلا بالله .

ثم العلم ليس هو بكثرة الرواية ، ولكنه نور يقذفه الله في القلب ، وشرطه الاتباع ، والفرار من الهوى والابتداع ».

وأما هو - رحمه الله - في نفسه فكان صاحب عبادة وتأله .

قال تلميذه تقي الدين بن رافع السلمي :

« كان خيِّرًا صالحًا متواضعًا حسن الخلق ، حلو المحاضرة ، **غالب أوقاته في الجمع والاختصار والاشتغال بالعبادة ، له ورد بالليل** ».

وأما العلم ؛ فوالله كان عالمًا بالكتاب والسنة ، وفروع الفقه ، وأصول الاعتقاد ، وقد قرأ بالسبع ، وتخرَّج عليه أئمة في الأصلين ، ومعجمه يشهد له بالطلب والعلم ، وقد قال فيه ابن ناصر الدين الدمشقي -رحمه الله - في كتابه «الرد الوافر» :

« ومشيخته بالسماع والإجازة نحو ألف شيخ وثلاث مائة شيخ يجمعهم معجمه الكبير ».

فهذا الذي وصفه بالجهل هو أولى منه بهذا الوصف ، فإن كان جاهلاً ببدع القوم فنعم وأنعم ، وإلا فهو إمام جهبذ ، حافظ محرر ، مقريء فقيه ، فإن قيل فيه : «**شيخ الإسلام**» فبالكاد قد أوفيناه حقه.

وأما الاعتقاد ، فهو سُنِّي الاعتقاد ، صحيح المذهب فيه ،موافق لاعتقاد السلف .

وليس أدل على ذلك من كتبه المصنفة في الاعتقاد ، وعباراته التي في «السير»، و«الأربعين له في صفات رب العالمين»، و«العلو للعلي الغفار» ، بل قد كان رحمه الله تعالى متشددًا في الإثبات ، لا يثبت إلا ماشهد له الكتاب أو شهدت له السنة ، وما يقع في عبارات بعض الأئمة من الزيادة في الإثبات يعترض عليه ، وينبِّه عليه ، وطريقته الإيمان والتسليم والإثبات ، وتفويض الكيف إلى الله ،مع اعتقاد أنه سبحانه ليس كمثله شيء.

وهل يدل على براءته من البدع إلا كلام المنسوبين إلى الأشعرية فيه، فهذا هو تلميذه تاج الدين السبكي ، يقول فيه :

« وكان شيخنا والحق أحق ما قيل،والصدق أولى ما آثره ذو السبيل، شديد الميل إلى آراء الحنابلة ، كثير الازدراء بأهل السنة ، الذين إذا حضروا كان أبو

الحسن الأشعري فيهم مقدم القافلة ، فلذلك لا ينصفهم في تراجمهم ، ولا يصفهم بخير إلا وقد رغم منه أنف الراغم ».

وقال :

« ومال فأفرط على الأشاعرة ، ومدح فزاد في المجسمة ».

وقال صلاح الدين العلائي :

« غلب عليه مذهب الإثبات ، ومنافرة التأويل ،والغفلة عن التنزيه، حتى أثر ذلك في طبعه انحرافًا شديدًا عن أهل التنزيه ، وميلاً قويًا إلى أهل الإثبات ، فإذا ترجم لواحد منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ، ويبالغ في وصفه ، ويتغافل عن غلطاته ، ويتأول له ما أمكن ، وإذا ذكر أحدًا من الطرف الآخر كإمام الحرمين والغزَّالي ونحوهما لا يبالغ في وصفه ، ويكثر من قول من طعن فيه ، ويعيد ذلك ويبديه ، ويعتقده دينًا ».

● **قلت :**

السبكي والعلائي من الأشاعرة ، وهذه الشهادة منهما له لا عليه ، ففيها البراءة من التمشعر ، والتبدع ، فالله الموعد لمن وصفه بالجهل أو غيره من النقائص مما نزهه الله عنها ، وأما نسبته إلى التجسيم ، فالأشاعرة يسمون أهل السنة والجماعة ومن على مذهب السلف من الإثبات مجسِّمة.

وأما الحافظ الكبير الخطيب البغدادي - رحمه الله- ؛ فنسبته إلى التمشعر نسبة خاطئة إن لم تكن زائفة ، يكذبها ما سطره بيده في إثبات الصفات وإجرائها على الظاهر كما هو مذهب السلف ، بل رد على من تأول صفة اليد ونحوها على نحو ما تتأوله الجهمية والمعتزلة.

وأنا أسوق جملة اعتقاده هنا ليتبين للقارئ الكريم زيف هذه النسبة.

قال الخطيب في جزئه في «الكلام على الصفات» :

« **أما الكلام في الصفات** : فإن ما روي منها في السنن الصحاح ، مذهب السلف رضوان الله عليهم إثباتها وإجراؤها على ظواهرها ، ونفي الكيفية ، والتشبيه عنها .

وقد نفاها قوم ، فأبطلوا ما أثبته الله ، وحققها قوم من المثبتين ، فخرجوا في ذلك إلى ضرب من التشبيه والتكييف.

والقصد إنما هو سلوك الطريقة المتوسطة بين الأمرين ، ودين الله بين الغالي والمقصر عنه ، والأصل في هذا : أن الكلام في الصفات فرع على الكلام في الذات ، ويُحتذى في ذلك حذوه ومثاله.

فإذا كان معلومًا أن إثبات رب العالمين إنما هو إثبات وجود ، لا إثبات كيفية ، فكذلك إثبات صفاته إنما هو إثبات وجود ، لا إثبات تحديد وتكييف.

فإذا قلنا : لله تعالى يد وسمع وبصر ، فإنما هي صفات أثبتها الله تعالى لنفسه ، ولا نقول : إن معنى اليد : القدرة ، ولا إن معنى السمع والبصر : العلم ، ولا نقول : إنها جوارح ، ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل.

ونقول : إنما وجب إثباتها ، لأن التوقيف ورد بها ، ووجب نفي التشبيه عنها، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ **ليس كمثله شيء وهو السميع البصير**﴾ ، وقوله عز وجل : ﴿**ولم يكن له كفواً أحد** ﴾ .

ولما تعلّق أهل البدع على عيب أهل النقل برواياتهم هذه الأحاديث، ولبسوا على من ضعف علمه ، بأنهم يروون ما لا يليق بالتوحيد ، ولا يصح في الدين، ورموهم بكفر أهل التشبيه ، وغفلة أهل التعطيل ، أجيبوا بأن في كتاب الله تعالى آيات محكمات ،يفهم منها المراد بظاهرها، وآيات متشابهات ، لا يوقف على معناها إلا بردها إلى المحكم ، ويجب تصديق الكل ، والإيمان بالجميع.

فكذلك أخبار الرسول ﷺ جارية هذا المجرى ، ومنزلة على هذا التنزيل ، برد المتشابه منها إلى المحكم ، ويُقبل الجميع.

وتنقسم الأحاديث المروية في الصفات ثلاثة أقسام ،منها :

أخبار ثابتة: أجمع أئمة النقل على صحتها لاستفاضتها، وعدالة ناقليها، فيجب قبولها، والإيمان بها، مع حفظ القلب أن يسبق إليه اعتقاد ما يقتضي تشبيه الله بخلقه ، ووصفه بما لا يليق به من الجوارح والأدوات والتغيُّر والحركات .

والقسم الثاني : أخبار ساقطة ، بأسانيد واهية ، وألفاظ شنيعة ، أجمع أهل العلم بالنقل على بطلانها ، فهذه لا يجوز الاشتغال بها ، ولا التعريج عليها.

والقسم الثالث : أخبار اختلف أهل العلم في أحوال نقلتها ، فقبلهم البعض دون الكل ، فهذه يجب الاجتهاد والنظر فيها ، لتلحق بأهل القبول ، أو تجعل في حيز الفساد ».

قلت : فهذه جملة اعتقاد الخطيب في الصفات ، موافقة لمذهب السلف الذي قرره هو بنفسه في مقدمة الكلام ، وقد منع من التأويل الذي هو مذهب الأشاعرة منعًا يظهر به براءته من هذا المذهب.

ولكن تعلق بعض هؤلاء بعبارته: « **ولا نشبهها بالأيدي والأسماع والأبصار التي هي جوارح وأدوات للفعل** »، وبعبارته: «**مع حفظ القلب أن يسبق إليه اعتقاد ما يقتضي تشبيه الله بخلقه ، ووصفه بما لا يليق به من الجوارح والأدوات والتغير والحركات**».

قلت : وهاتان العبارتان لا تدلان بحال على ما ذكروا من تأويله الصفات ، وإنما هي مبالغة منه في الإثبات ونفي التشبيه وتفويض الكيف، وإنما يقصد بذلك أنه لا يجوز أن نشبهها بأنها جوارح كجوارح الخلق ، فلا يُقال : يد كيد ، أو سمع كسمع ، أو ساق كساق ، بل إنما هي إجراء النصوص على ظاهرها ، مع

الإثبـات ، ومعـرفة المعنى في لغـة العـرب ، وتفويض الكيف إلى الله تعـالى ، واعتقاد أنه سبحانه ليس كمثله شيء .

وهاتان العبارتان وإن كنا قد بيَّنَّـا المراد بهما، إلا أننا لا نرى الخوض في شيء منها ، بل مذهب السلف مقتضاه الإثبات ، وتفويض الكيف ، وليس منه الخوض في هذه العبارات التي تحتمل المعاني .

ومما يدل على أن تأويل هاتين العبـارتين كما تقدَّم ، وأنه لا يخـرج بهما عن أهل السنة ، كما لا يوصف بهـما بالتمشعر أن إمام السنة فـي عصره موفق الدين ابن قـدامة -رحـمه الله - قـد ذكـر هذا النص عن الخطيب وفـيه إحـدى هاتين العبارتين ، في كتابه : «ذم التأويل» بيانًا لمذهب السلف ، واستدلالاً به ، ومعلوم ما بين المقـادسة والأشاعـرة من العداوة الشديدة ، ومـوفق الدين نفسـه قد طعن بطعـون شديدة في أبي الحـسن الأشـعري في مناظرتـه مع أهل البدع في القـرآن الكريم والكلام القـديم ، فـلا يُظن أنه يحـتج بعبـارة من نُسب إلى التـمـشعـر كـالخطيب ، وإن صح ذلك عنده عنه ، بل هو قـد أورد هذه العبـارة عنه ، فلم ينتقدها ، ولم يعترض عليها بشيء.

ومنهم من اعترض عليـه بنسبته إلى الأشعرية بما ذكره إبراهـيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني في «المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور» قال:

« . .أبو بكر الخطيب البغدادي الحافظ الإمـام في الصنعة ، واحدة عصره في الحفظ ، وكان أشعري العقيدة».

ونقل الذهبي في «السير» عن عبد العزيز بن أحمد الكتاني ، قوله :

«وكان - أي الخطيب - يذهب إلى مذهب أبي الحسن الأشعري رحمه الله ».

فأيده الذهبي بقوله : « صـدق ، فقد صرح الخطيب في أخبار الصـفات أنها تمر كما جاءت بلا تأويل».

قلت : وهذه النسبة إن صحت ، فليست هي نسبة لأخذ الخطيب عن الأشعري ، بل لا يصح له أخذ عنه ، ولا إدراك ،وقد ترجم الخطيب للأشعري في «التاريخ» ، فقال فيه :

«أبو الحسن الأشعري المتكلم ، صاحب الكتب والتصانيف ، في الرد على الملحدة ، وغيرهم من المعتزلة والرافضة والجهمية والخوارج وسائر أصناف المبتدعة».

فلم يطرِ عليه بإطراء زائد يدل على اتباعه له ، ولا أشار إلى شيء من ذلك من قريب أو بعيد ، وإنما اقتصر على ترجمته فيما لا يزيد على نصف ورقة .

ثم من المعلوم أن أهل الحديث كانوا من المشهورين بمجانبة أهل الكلام ، ولم يداخلوهم في شيء ، لا بالنظر ، ولا بالاتباع لمذاهبهم في الكلام ولا غيره ، والخطيب من أئمة الحديث في عصره ، ولا يُعلم له دخول في الكلام ، ولما ذكر معتقده في الصفات ذكره على طريقة أهل الحديث والأثر لا على طريقة أهل الكلام والجدل.

والذي يظهر عندي أن من نسبه إلى الأشعرية فإنما نسبه إلى المذهب الأخير للأشعري من الإثبات للصفات ، لشهرة ما وقع للأشعري آنذاك من التوبة والرجوع ، وهذا يؤيده قول الذهبي المذكور ، ولكن الواجب أن يُنسب الخطيب إلى مذهب السلف ، لا إلى الأشعري ، فإنه ليس بمبتدعٍ لمذهب الإثبات ، وإنما هو مذهب السلف المعروف قديمًا ، والأشعري قد خالف في تفصيله ، بخلاف الخطيب.

ومن هنا اغتر ابن عساكر بذكر الخطيب والإسماعيلي إلى الأشعرية، كما في « تبيين كذب المفتري» ، وتبعه عليه السبكي في «الطبقات» ، فذكر هذين الإمامين في أصحاب الأشعري تكثيرًا لمن أخذ بقوله ، وفيه نظر شديد !!

وقد أجاب السبكي نفسه على هذه النسبة غير الثابتة ، بقوله :

« وربما كـان في هؤلاء من لم يثبت عندنـا أنه جالس الشـيخ ، ولكن كلهم عاصروه، وتمذهبوا بمذهبه، وقرؤوا كتبه، وأكثرهم جالسه ، وأخذ عنه مشافهة ».

قلت : وهذه العبارة الأخيرة غيـر مسلمة له ، فإن أهل الحديث يتنزهون عن مجالسة أصحاب الكلام وإن أصابوا بكلامهم الحق ، ولا علم لهم بالكلام ، ولا بالجدل ، وليس لهم فيه مشاركة ، ولا غيره ، فليتنبه إلى هذه المسألة.

ثم إن الإسماعيلي قد تكلم في اعتقاده بموافقة مذهب السلف ، مما ينفي عنه النسبة إلى التـمشعر ، بل يُقـال : لو أن موافقتهم للسلف جـعلت بعض العلماء ينسبـونهم إلى الأشعرية ، لأن مـذهب الأشعري الأخـير هو الإثبات ، فـهذا لا يقدح فيهم ، فالمعتبر فيه المذهب ذاته.

وأما اعتقاد الاسماعيلي ، فقد نقله عنه الموفق استدلالاً ، قال:

« اعلموا -رحـمنا الله وإياكم - أن مذهب أهل الحديث أهل السنة والجـماعة الإقرار بالله وملائكته وكتبه ورسله ، وقـبول ما نطق به كتاب الله تعالى وصحت به الرواية عن رسول الله ﷺ ، لا معدل عما ورد به ، ولا سبيل إلى رده ، إذ كانوا مأمورين باتبـاع الكتاب والسنة ، مضمونًا لهم الهدى فيهـما ، مشهودًا لهم بأن نبيهم ﷺ يهدي إلى صراط مستقيم، مـحذرين في مخالفته الفتنة والعذاب الأليم ، ويعتقدون أن الله تعـالى مدعو بأسمائه الحسنى، ومـوصوف بصفاته التي سمَّى ،ووصف بها نفسه، ووصفه بهـا نبيه ﷺ : خلق آدم بنفسه (وفي نسخة بيده وهي الأصح) و﴿**يداه مبسوطتـان ينفق كيف يشاء**﴾ بلا اعتقاد كيف ، وأنه عـز وجل ﴿**استـوى على العـرش**﴾ بلا كـيف ، فـإن الله تعـالى أنهى إلى أنه ﴿**استوى على العرش**﴾ ولم يذكر كيف كان استواؤه».

فـهذه الجـملة من اعتـقاده تدل ولا شك عـلى موافـقتـه لمذهب السلف في الصفات ، وكذا نقل موفق الدين عنه يدل على ذلك .

وأما ابن عبد البر النمري -رحمه الله -

فقد سمعت من بعضهم فيه تطاولاً حتى قال أحدهم فيه : خبيث ، بل وصرحوا بأن قاعدتيه في تعديل الرواة وفي كلام الأقران ضالتان ، فيا ليتهم علموا خبث مقالتهم في الرجل ، وضلال مذهبهم في الطعن في الأئمة الصالحين من أهل السنة والجماعة ، ولا أطيل بنحو هذا الكلام ، وإنما أبين سقوط قولهم بما نُقل عن الرجل من حسن اعتقاده ، وتمام علمه، ثم أذكر تأويل قاعدتيه إن شاء الله تعالى.

فأما اعتقاده - رحمه الله - فقد ذكره في كتابه الجامع النافع « جامع بيان العلم وفضله » فقال :

« ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه إلا ما جاء منصوصًا في كتاب الله أو صح عن رسول الله ﷺ أو أجمعت عليه الأمة ، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه ».

ثم أورد بعد ذلك بأسانيده إلى أئمة السلف جملة اعتقادهم في الصفات ، ووجوب إجرائها على الظاهر ، ولا يقال فيها : كيف.

وقال في ذم الكلام وأهله والمنع منه :

« أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ ولا يعدون عند الجميع في جميع الأمصار في طبقات العلماء ، وإنما العلماء أهل الأثر والتفقه فيه ، ويتفاضلون فيه بالإتقان ، والميز ، والفهم ».

وقال في « التمهيد» تعليقًا على حديث النزول ، وردًا على المبتدعة:

« الذي عليه جمهور أئمة أهل السنة ، أنهم يقولون : ينزل كما قال رسول الله ﷺ ، ويصدقون بهذا الحديث ، ولا يكيفون ، والقول في كيفية النزول ، كالقول في كيفية الاستواء والمجيء، والحجة في ذلك واحدة، وقد قال قوم من أهل الأثر

أيضًا: أنه ينزل أمره وتنزل رحمته ، وروي ذلك عن حبيب كاتب مالك ، وغيره ، وأنكره منهم آخرون ، وقالوا : هذا ليس بشيء ، لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبدًا في الليل والنهار ، وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمرًا قال له : كن فيكون في أي وقت شاء ، ويختص برحمته من يشاء ، متى شاء ، لا إله إلا هو الكبير المتعال ».

حتى قال :

« أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة ، والإيمان بها ، وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئًا من ذلك، ولا يحدون فيه صفة محصورة ، وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ، ولا يحمل شيئًا منها على الحقيقة ، ويزعمون أن من أقر بها مشبِّه ، وهم عند من أثبتها نافون للمعبود ، والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله ، وهم أئمة الجماعة والحمد لله ».

ثم فصَّل ذلك بالنقل عن أئمة السلف في هذا الباب ، فهذا هو جملة اعتقاده - رحمه الله - قد وافق فيها السلف ، فبأي قول وصفوه بالخبث والضلال.

وأما مكانته العلمية ، وثناء أهل العلم عليه؛ فليس بخاف على هؤلاء المغالين تلك المكانة التي له، ولكن نقيم عليهم الحجة في ذلك، وننقل بعض ما أُثنى به عليه.

قال الحميدي :

« فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءات وبالخلاف ، وبعلوم الحديث والرجال ، قديم السماع ، يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي ».

وقال أبو علي الغساني :

« دأب في طلب الحديث ، وافتنَّ به ، وبرع براعة فاق بها من تقدَّمه من

رجال الأندلس ، وكـان مع تقدمه في علم الأثر وبـصره بالفقـه والمعاني له بسطة كبيرة في علم النسب والأخبار » .

وقال أبو القاسم بن بشكوال :

« ابن عبد البر إمام عصره ، وواحد دهره » .

وقال أبو الوليد الباجي :

« لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر بن عبد البر في الحديث ، وهو أحفظ أهل المغرب» .

وقال الحافظ الذهبي -رحمه الله - :

« كان إمامًا دينًـا ، ثقة ، متقنًا ، علامة ، مـتبحرًا ، **صاحب سنة واتباع** ، ..... ، فإنه ممن بـلغ رتبة الأئمة المجـتهـدين ، ومن نظر في مصنفـاته بان له منزلته من سعة العلم ، وقوة الفهم ، وسيلان الذهن» .

وقال :

« كان في أصول الديانة عـلى مذهب السلف ، لم يدخل في علم الكلام ، بل قفا آثار مشايخه رحمهم الله » .

وأما القاعدتان اللتان وصفوهما بالضلال ؛

فالأولى : في كلام الأقران بعضهم في بعض .

وقد تكلَّم عنها -رحمه الله - في «جامع بيان العلم» ، فمن جملة ما قاله :

« هذا باب قد غلط فيه كثـير من الناس ، وضلت به نابتة جاهلة ، لا تدري ما عليها في ذلك ، والصحيح في هذا الباب : **أن من صحت عدالته ، وثبتت في العلم أمانته ، وبانت ثقـته ، وعنايته بالعلم لم يلتفت فيـه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة ، تصح بها جرحـته على طريق الشهادات ، والعمل فيها من**

المشاهدة والمعاينة لذلك ، بما يوجب قوله من جهة الفقه والنظر ، وأما من لم تثبت إمامته ، ولا عُرفت عدالته ولا صحت لعدم الحفظ والإتقان روايته فإنه يُنظر فيه إلى ما اتفق أهل العلم عليه ،ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب ما يؤدي النظر إليه .

والدليل على أنه لا يقبل فيمن اتخذه جمهور من جماهير المسلمين إمامًا في الدين قول أحد من الطاعنين ، أن السلف رضوان الله عليهم قد سبق من بعضهم في بعض كلام كثير في حال الغضب ومنه ما حمل عليه الحسد ، كما قال ابن عباس ومالك بن دينار وأبو حازم ، ومنه على جهة التأويل ، مما لا يلزم القول فيه ما قاله القائل فيه ، وقد حمل بعضهم على بعض بالسيف تأويلاً واجتهادًا ، لا يلزم تقليدهم في شيء منه ، دورن برهان ولا حجة توجبه ».

ثم أورد بعد ذلك أخبارًا كثيرة في تثبيت هذه القاعدة.

وهذه القاعدة على المنصوص به عنده مما تقدَّم ذكره قاعدة صحيحة المخرج ، إذ أنه لم يرد الطعن مطلقًا ، وإنما رده متى انتفت الحجة فيه فخرج مخرجًا مبهمًا، وهذا ظاهر من قوله : « **لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة ، تصح بها جرحته على طريق الشهادات ، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك** ».

فاشترط لقبول الطعن أن يكون بحجة بينة عادلة ، واختص هذه القاعدة بالأئمة ، ولم يطردها .

وأصل هذه القاعدة ما قعده أهل الجرح والتعديل: من أن الجرح المبهم لا اعتبار له إذا ورد معه التعديل، إذ التعديل فيه زيادة علم، بخلاف الجرح المبهم، فكثير من الجرح والطعن قد يخرج على وجوه، لا يُقبل به الجرح، كمن جرح أحد الرواة بما يراه جارحًا ، وهو في نفسه ليس بجارح عند كثير من العلماء، أو كمن جرح أحد الأئمة لمخالفته في الاعتقاد.

بل هذه القاعدة معروفة عند أهل العلم المتقدمين ، وإنما أول من نص عليها ابن عبد البر ، وها أنا أذكر مثالاً يبيِّن ذلك.

محمد بن إسحاق بن يسار ، وهو من أئمة الحديث ، وهو صدوق في روايته، إلا أنه موصوف بالقدر ، قد تكلَّم فيه الإمام مالك -رحمه الله - فروي عنه أنه كذبه ، ولا يثبت هذا عنه كما بينته في كتابي «دفاعًا عن السلفية» ، والثابت عنه أنه قال فيه :

« دجال من الدجاجلة».

ومالك هو من هو من أهل العلم المعتبرين ، إلا أن ثمة عداوة كانت بينه وبين محمد بن إسحاق بين يسار ، فقد قيل : إن ابن إسحاق زعم أن مالكًا وآله موالي بني تيم ، وقيل : إنه كان يقول : اعرضوا عليَّ علم مالك فأنا بيطاره ، وقيل : إنما تكلم فيه لأجل القدر.

فهل اعتد العلماء بطعن مالك في ابن إسحاق ، مع أنه إمام مقبول الكلمة ؟ لا ، بل ردوه بالإبهام.

فنقل الذهبي في «السير» عن البخاري أنه قال :

ولو صح عن مالك تناوله من ابن إسحاق فلربما تكلم الإنسان ، فيرمي صاحبه بشيء واحد ، ولا يتهمه في الأمور كلها.

وقال إبراهيم بن المنذر الحزامي شيخ البخاري :

الذي يُذكر عن مالك في ابن إسحاق لا يكاد يتبين.

وقال يعقوب بن شيبة :

سألت عليًا - يعني ابن المديني - كيف حديث ابن إسحاق عندك ، صحيح ؟ فقال : نعم ، حديثه عندي صحيح، قال : فكلام مالك فيه ؟ قال :

مالك لم يجالسه ، ولم يعرفه ، وأي شيء حدَّث به ابن إسحاق بالمدينة .

فلم يقبل العلماء -رحمهم الله - كلام مالـك فيه لأنه لم يأت فيه ببينة عادلة تدل على جرحه.

ومن ذلك كلام العلمـاء في أبي حنيفة النعـمان ، فقـد تكلَّم كثيـر من أئمة عصره فيه، حتى رويت عنه آثار كثيـرة في قوله بالقرآن، ومنهم من نسب استتابته إلى ذلك، وأما الإمام أحمد -رحـمه الله - مع أنه كان من الطاعنين فيه، إلا أنه برأه من هذه التهمة ، وقال لم يصح عندنا أن أبا حنيفة كان يقول بخلق القرآن.

وقد أورد ابن عبد البر أضعاف أضعاف هذه الأمثلة لبيان صحة تلك القاعدة، فمن أراد الاستزادة فليراجع المسألة في مظانها.

والظاهر عندي أن هؤلاء القوم ما حكموا على هذه القاعدة بالضلال إلا لأنها تسد عليهم الطريق في الاعتبار بكلام العلماء بعضهم في بعض ، ولو أن ثمة دليلاً يثبت ضلالها لما أقرها العلماء على طيلة هذه القرون ، واستشهدوا بها ، حتى جاء هذا العصر ، فطعن فيها شيوخ الصحفية ، فالله المستعان ، ما أعظم البلية.

وأما **القاعدة الثانية**: وهي عدالة حملة العلم ؛

فقد قال ابن الصلاح :

« وتوسع ابن عـبد البر الحـافظ في هذا ، فقـال : كل حامل علم مـعروف بالعناية به فهو عدل، محمول في أمـره أبدًا على العدالة حتى يتبين جرحه، لقوله ﷺ : يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، وفيما قاله اتساع غير مرضي ».

قلت : إنما استند في هذه القاعـدة على الحديث المذكور ، والظاهر أنه يذهب إلى صحته ، فهذا اجتهاد منه - رحمـه الله تعالى- ، ولو اجتهد المجتهد فأخطأ فله أجر واحد كمـا صح عن النبي ﷺ ، والحديث ضعيف ، لا يصح من أي وجه من وجوهه ، وقـد جمعت طرقه في جزء حديثي لطيف ، وممن ضـعفه ابن القطان الفاسي ، والعراقي.

وهذا التوسع المذكـور ، قد ولجه قـبله ابن حبـان ، بل زاد فيه ، فـقال في مقدمة «الثقات» :

« من لم يُعلم بجـرح فهـو عدل إذا لم يبين ضـده ، إذ لم يُكلف الناس من الناس معـرفة ما غاب عنهم، وإنما كلفـوا الحكم بالظاهر من الأشياء غيـر المغيب عنهم » .

وقد اعتـذر هؤلاء القوم عن تأويل ابن خزيمة -رحمـه الله- لحديث الصورة ، وقالوا: إنه من قبيـل ضعف الرأي ، مع تبجيله واحترامه ، ووصـفه بالعلم والحفظ والإمامة ، فهلا حـملتم قاعدتي ابن عبد البر هاتين - لو صح ما ذكـرتم فيهما من الضلال - على أنها من قـبيل ضعف الرأي أيضًا ، دون الطعن فيه، ورمـيه بالخبث وغيره ، فهذا تناقض بيِّن نسأل الله السلامة .

ثم وجـدت بعد ذلك تصـريح أحدهم بتـضليل هاتين القاعـدتين ، وزاد في القاعـدة الأولى زيادة لم ينص عليها ابن عبـد البر ، ولم يشر إليهـا من قريب أو بعيد ، يدلل بها على ضلال هذه القاعدة ، فقال في جواب عن سؤال من الطائفة المنصورة؟ :

« وغفلة من غفل باتباعه قاعدتي ابن عبد البر في كتابه : «جامع بيان العلم » تلك القاعدتان الضـالتان في اعتبار كـل من حمل العلم عدلاً، **وفي اعتبار كلام أئمـة أهل السنة في أئمـة أهل البـدع من طعن الأقـران المردود** ، وهمـا قاعـدتان باطلتان مخالفتان لإجماع السلف الصالح -رحمهم الله تعالى - » .

قلت : فلم أكن أتصور أن يصل بهم الأمـر إلى تحريف كلام العلماء وتـشويهه بهذه الصورة القبـيحة ، فأين ذكر ابن عبد البـر -رحمه الله - هذا اللفظ الذي ذكره هذا المجيب ؟ وقد تقدَّم النقل عـنه في هذه القاعدة، بل قد اشترط لها شـرطًا مهمًا وهو أن يورد جرحه مبهمًا ، وأما إذا أورده بحجة بينة عادلة ، فالجرحة مقبولة .

وأما ادعاؤه أن هذه القاعدة مخالفة لإجماع السلف ، فكيف خالفت هذه القاعدة إجماع السلف ، وقد دلَّل عليها ابن عبد البر -رحمه الله - بالآثار المروية عن السلف مما تؤيد ذلك وتثبته.

ثم قوله: إن هذه القاعدة ضالة ، وتصريحه عقب قوله المتقدم أن :

« على هذه القواعد الباطلة مشى من بعده ، حتى إن الذهبي في سير نبلائه ما ذكر رجلاً ممن كفَّره أهل السنة أو بدَّعوه إلا عظمه ، واعتذر له ، والموعد عند الله تعالى ، **فنقول لهؤلاء جميعًا: من سلفكم فيما صنعتم بدين ربكم** ».

فهذا في نفسه ضلال ، وعليه مؤاخذات.

الأولى : أنه قد نسب إلى الأمة الاجتماع على ضلالة منذ عصر ابن عبد البر حتى إنكاره هو ، ألا تراه يقول :« على هذه القواعد الباطلة مشى من بعده ».

وقد صرح بنحو هذا أحدهم أيضًا ، فلما سأله أحد طلاب العلم هل اجتمعت الأمة على ضلالة حتى جئتم بمذهبكم هذا ،فقال : نعم .

فهؤلاء قد حكموا على الأمة بالضلالة ، وخالفوا ما ورد عن النبي ﷺ ، وعن السلف - رضي الله عنهم -.

فأما ما خالفوه من قول النبي ﷺ ، فقوله :

« **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق** ».

وهو **حديث صحيح** .

وأما ما خالفوه من قول السلف ، فما أخرجه ابن أبي عاصم في«السنة»، والطبراني في «الكبير» **بسند صحيح** من رواية يُسَيْر بن عمرو أن أبا مسعود الأنصاري لما قتل عثمان ، احتجب في بيته،فدخلت عليه، فسألته عن أمر الناس، فقال :

عليك بالجماعة ، فإن الله عز وجل لم يجمع أمة محمد على ضلالة ، واصبر ، حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر.

وهذا وإن كان موقوفًا ، إلا أنه مرفوع حكمًا ، فإنه قد أخبر بما يغيب عن الناس معرفته إلا بتوقيف.

والثانية: جمع القاعدتين معًا على أن من جاء بعده قد مشى عليهما، وهذا مخالف ، فإن قاعدة عدالة حملة العلم قد صرح بمخالفتها ابن الصلاح ، ووافقه العراقي شيخ ابن حجر ، كما تقدَّم النقل عنهما.

وفي هذا دلالة على التسرع في الحكم ، وإجراء الحكم بالظن.

والثالثة : ادعاؤه على الذهبي أنه ما ذكر رجلاً ممن كفره أهل السنة أو بدعوه إلا عظمه ، واعتذر له .

وهذا فيه غلو وإجحاف ، فإن الذهبي -رحمه الله - قد تقدَّم عن السبكي ، والعلائي ما يدل على أنه كان يقذع القول في الأشاعرة ، وأهل البدع ، ولكنه من باب الإنصاف قد يذكر ما لهم من العلم أو ما نُسب إليهم من الورع ، وهذا ليس من باب التعظيم والعياذ بالله ، وإنما هو من باب الإنصاف الواجب ، وقد تقدَّم بيان ضوابط ذلك ، ومن تتبع كلام الحافظ في السير يظهر له أنه لا يعتذر إلا عمن لا يشهد على الكلام فيه دليل صحيح ، أو أن كلامه المأخوذ عليه قد يحتمل الوجهين.

وتعميمه دعواه تلك فيها ما فيها من المجازفة ، والله الموعد.

الرابعة : قوله: « **فنقول لهؤلاء جميعًا : من سلفكم فيما صنعتم بدين ربكم**» فيه ما فيه من سوء الأدب مع العلماء ، ورميهم بالتهم الباطلة ، فمن سلفكم في هذا، ومن سلفكم في تحريف كلام العلماء، ومن سلفكم في رمي الأمة بالضلالة؟ فهذا نفث خارجي، اليوم بالتضليل، وغدًا بالتكفير، نسأل الله السلامة.

وأما الشيخ الألباني - حفظه الله -:

فهو قدوة المحدثين في هذا العصر ، وريحانة الشام ، وإمام العلم فيها ، وما من مشتغل بسنة النبي ﷺ إلا وللألباني في عنقه منَّة ، حتى هؤلاء القوم ، قد

نهلوا من كتبه ، وتضلعوا من معينه ، ثم انتكسوا ، فتكلموا فيه ، وطعنوا عليه، وما من خطيئة له إلا أنه رد عليهم غلوهم.

وهاهي كتبهم تطفح بالنقل عنه ، بل والثناء عليه ، والذكر له بالحفظ ، وغيره ، فلا يذكرون له قولاً إلا ويقولون : «حفظه الله » ، حتى قال لهم : على رسلكم ، وما هكذا تورد الإبل يا سعد ، ورويداً على إخوانكم وعلمائكم ، فتكلموا فيه بكلام الطغام ، وأطلقوا فيه اللسان ، فبالأمس كان إماماً لهم ولأهل السنة ، وأما اليوم فهو إمام للقدر والقدرية والإرجاء والمرجئة ، فما أعظم البلية ، بتشيخ الصحفية .

ولكنهم ينكثون على أعقابهم في مواطن زللهم - كذا يزعمون - ، فيتكلمون عليه بالثناء وهم لا يعلمون ، فينطقهم الله تعالى بالحق وهم لا يشعرون ، فانظر إلى قول كبيرهم ، حيث يقول :

« **لا تجد أحداً يعرف السنة** إلا وقد صرح بأن ابن حجر والنووي من الأشاعرة. . . . . ، **وهذا هو الألباني يقول** في شريطه المردود عليه بـ«النصيحة» في هذين المذكورين : هما من الأشاعرة ».

فانظر كيف وصف الشيخ -حفظه الله - بمعرفة السنة وهو لا يدري، ثم تراه يطعن عليه بالإرجاء والقدر ، نسأل الله السلامة.

وهذه هي مصنفات الشيخ -حفظه الله - لا سيما «الصحيحة» ، و«الضعيفة» قد نافح فيها عن اعتقاد السلف ، وإثبات مذهبهم في الإيمان، ومذهبهم في القدر، وفي الأسماء والصفات ، ورد على دعاة التكفير والقائلين بالخروج - قاتلهم الله - ورد على من رام التوسل والغلو في الأنبياء والصالحين ، وبيّن ضلال من قال بجواز بناء المساجد على القبور ، وهذه هي مصنفاته قد سارت بها الركبان ، وانتشرت بين الطلاب والعوام، ينهلون من علومه ، ويلتمسون فيها ما صح من سنة نبيهم ﷺ .

فالله الله هل بات التنمر للعلماء ، وتتبع الزلل من كلامهم ، للطعن في اعتقادهم من شيم الكرام ؟ أم هو من صنعة أهل العلم والإسلام ؟

لا والله ، فإن الأئمة قد أثبتوا في اعتقاد الأمة :

« **علامة أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر** ».

قلت : بل هذا السيل الجرار من التبديع المتدفق على أئمة الملة ، وعلماء الإسلام لا يخالف مذهب الخوارج كثيراً ، فإنهم قد كفروا الأمة، وخصوا أولي الأمر من الأئمة ، وهؤلاء قد بدّعوا غالب طلاب العلم ، واتهموهم بالإرجاء ، وخصوا العلماء بالكلام في اعتقاداتهم بغير بينة ، ولا جرحة عادلة ، والعلماء والأمراء هم أولو الأمر الذين أمرنا بطاعتهم كما في قوله تعالى :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ [النساء: ٥٩].

والواجب التأدب مع من عُلم منه التزام السنة ، والدفاع عنها ، وحب أهل الأثر ، مع عدم اعتقاد عصمتهم ، بل هم مجتهدون ، فما أصابوا فيه فلهم به أجران ، وما أخطأوا فيه ، فلهم به أجر واحد ، والله يغفر لهم ويرحمهم ، ويوفقهم إلى ما يحبه ويرضاه ، فهو ولي ذلك والقادر عليه.

وأما تخوّن العلماء ، والتماس عثراتهم ، والحكم عليهم بالظن ، فلا يجوز بحال ، وقد صح عن النبي ﷺ من حديث جابر **أنه كان ينهاهم عن طرق الأهل ليلاً ، يتخونونهم أو يلتمسون عثراتهم**.

فالواقعون في أعراض العلماء أولى بهذا النهي، فإن هذا التخون مقتضاه التشكيك في نزاهة العلماء، وفي علمهم، واعتقادهم، فمتى سقطت هيبة العالم والعلم في النفوس، أفلت شمس الدين والإيمان في القلوب، نسأل الله السلامة، ونعوذ به من الفتن والضلال، ونستهديه في أقوالنا وأفعالنا واعتقادنا .

ثم وجدت بعد انتهائي من تعليق هذا الجواب اتهامًا آخر لأحد العلماء ، وهو الشوكاني ، فقالوا فيه كما في الجواب عن : «**من الطائفة المنصورة؟**» :

« الشوكـاني ، وقد عشنا زمنًا يروِّج فـيه مَنْ لا يفـهم أو من لا يقرأ أنه من أئمة أهل السنة ، وكـتبه تطفح بالظاهرية والزيدية ، بل وصرح في إرشـاد فحوله بترجيح الوقف في القرآن».

قلت : وهذه والله تهـمـة خطيـرة ، أن ينسب مـثل هذه البدعـة إلى أحـد المسلمين فضلاً عن نسـبتها إلى أحد أهل العلم والموصـوفين به ، وقد تقدَّم منهم من قبل الترويج لمسألة خلق القرآن التي نسبوها إلى أبي حنيفة النعمان، حتى أنهم صوَّروا ما ورد في كتاب «السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد مما يتعلق بهذه المسألة ، ووزعوها بين عوام الناس، فهذه والله بلية من البلايا، أن يُثقل على عوام المسلمين بمثل هذه المسائل الكبـار التي لا تحتمل عقـولهم الكلام فيها ، وأن يـروجوا ما لا يجوز نسبتـه إلى من نُسب إلى العلم مما هو بريء منهم ، ولذلك تراهم يصرحون بالتحذير من حواشي المعلقين على كتب السنـة ، وخصوصًا السنة لعبد الله ، لأن محققه قد فند أسانيد الآثار الواردة فيه، وكشف زيف هذه النسبة.

ونحن لا نخالف ألبـتة أن أبا حنيفة النعـمان قد أخذ العلماء عليـه جملة من المآخذ كـالإرجاء ، والقـول بالخروج بالسـيف ، ولكن هذه التهمـة، وهي خلق القرآن ، فمع أن الآثـار الواردة فيها كثـيرة ، إلا أنها ضعـيفة ، كمـا تقدَّم ذكره وبيانه ، والإمام أحمـد -رحمه الله - قد برأه من هذه التهمة ، وهذا ما يقـتضيه العدل والإنصاف في القول والحكم.

وأما قـضيـة توقف الشوكاني في الـقرآن التي زعمـها الحـداد ، وعزاها إلى «إرشاد الفحول »، فـقد تتبعتها في المصـدر المذكور ، فلم أقف على ما يدل على ذلك من قريب أو بعيد ، حتى تبين لي مـا لم أكن أحتسب ، فإنه والله قد دلس في هذه النسبة تدليسًا عجيبًا.

والذي توقف فيه الشوكاني ورجحه هو مسألة الواضع للكلام.

فذكر في الفصل الثالث من كتابه «في المبادئ اللغوية» الكلام على ماهية الكلام، وهذا على العموم، لا على خصوص كلام الرب تعالى، فقال:

« البحث الأول: عن ماهية الكلام، وهو يقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المقطعة المسموعة، ولا حاجة إلى البحث في هذا الفن عن المعنى الأول، بل المحتاج إلى البحث عنه فيه هو المعنى الثاني.....

البحث الثاني: عن الواضع، اختلف في ذلك على أقوال:

الأول: أن الواضع هو الله سبحانه وتعالى، وإليه ذهب الأشعري وأتباعه وابن فورك.

القول الثاني: أن الواضع هو البشر، وإليه ذهب أبو هاشم ومن تابعه من المعتزلة.

القول الثالث: أن ابتداء اللغة وقع بالتعليم من الله سبحانه، والباقي بالاصطلاح.

والقول الرابع: أن ابتداء اللغة وقع بالاصطلاح، والباقي توقيف، وبه قال الاستاذ أبو إسحاق، وقيل: إنه قال بالذي قبله.

والقول الخامس: أن نفس الألفاظ دلت على معانيها بذاتها، وبه قال عباد ابن سليمان الصيمري.

القول السادس: أنه يجوز كل واحد من هذه الأقوال من غير جزم بأحدها، وبه قال الجمهور، كما حكاه صاحب المحصول».

ثم ذكر حجج كل فريق، حتى إذا جاء إلى حجج الفريق السادس، فقال:

« **واحتج أهل القول السادس على ما ذهبوا إليه من الوقف، بأن هذه الأدلة**

التي استدل بها القائلون لا يفيد شيء منها القطع ، بل لم ينهض شيء منها لمطلق الدلالة ، فوجب عند ذلك الوقف ، لأن ما عداه هو من التقول على الله بما لم يقل ، وأنه باطل ، وهذا هو الحق ».

قلت : فالوقف المذكور هنا إنما هو عن جزم بأحد الترجيحات السابقة ، لا الوقف في مسألة خلق القرآن وعدمه ، بل الكلام هنا على مطلق كلام الناس وليس هو مختصًا بكلام الله تعالى ، فانظر إلى هذا التداخل في المسألة ، وكيف جعله قولاً للشوكاني بترجيح الوقف في القرآن.

ثم هذه المسألة في الحروف والكلام ، هل يُطلق عليها الخلق أم القدم ففيها اختلاف كبير ، بل قد اختلف فيها أصحاب أحمد -رحمه الله- أنفسهم ، والراجح فيها ما ذكره ابن تيمية -رحمه الله - (١٢/ ١٦٠):

« فمن قال أن حروف المعجم كلها مخلوقة وأن كلام الله تبارك وتعالى مخلوق فقد قال قولاً مخالفًا للمعقول الصريح، والمنقول الصحيح، ومن قال : إن الحرف المعين أو الكلمة المعينة قديمة العين ، فقد ابتدع قولاً باطلاً في الشرع والعقل ، ومن قال : إن جنس الحروف التي تكلم الله بها بالقرآن وغيره ليست مخلوقة وإن الكلام العربي الذي تكلم به ليس مخلوقًا ، والحروف المنتظمة منه جزء منه ولازمة له وقد تكلَّم الله بها فلا تكون مخلوقة ، فقد أصاب ».

قلت : فهذه المسألة من المسائل التي لو توقف فيها لم يقل: إن صاحبها واقفي في القرآن ، لا سيما وأن مدار كلام الشوكاني على كلام الناس ، لا على كلام الله تعالى ، فتنبه .

* * *

السؤال السابع والعشرون :

ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ :

« لن تزال طائفة من أمتي منصورين ، لا يضرهم من خذلهم ، حتى تقوم الساعة » ، فمن هم هذه الطائفة المنصورة ؟

❋ الجواب :

قد صح عن جماعة من أهل العلم والأئمة أن هذه الطائفة المنصورة هم أهل الحديث .

قال عبد الله بن المبارك -رحمه الله - :

هم عندي أصحاب الحديث.

وقال يزيد بن هارون - رحمه الله - :

إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم .

وقال الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - :

إن لم تكن هذه الطائفة المنصورة أصحاب الحديث ، فلا أدري من هم.

وقال علي بن المديني -رحمه الله - :

هم أصحاب الحديث .

والآثار عنهم في ذلك مخرَّجة **بأسانيد صحيحة** عند الخطيب في **«شرف أصحاب الحديث»**.

وقال عبدان بن أحمد الأهوازي -رحمه الله - في قوله ﷺ :

« بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ غريبًا ، فطوبى للغرباء » .

قال عبدان : **هم أصحاب الحديث الأوائل**.

فأهل الحديث هم هذه الطائفة المنصورة ، والعصابة الظاهرة ، وإنما وصفهم النبي ﷺ بالغربة لأنهم يصلحون حين يفسد الناس كما ورد في بعض الروايات، فهم بتركهم الدنيا ، وبعزوفهم عنها ، وبجدهم وتشميرهم في تحصيل العلم ، والذب عن السنة والدين،والعبادة والتأله ، والإصلاح مع ما يقع من الإفساد ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، غرباء بين أهليهم .

وصاحب الحديث كما قال أحمد هو الذي يستعمل الحديث ، فمذهبه إليه ، واحتجاجه به ، وحاجته فيه لا في غيره ، واستدلاله به ، لا برأي يصيب ويخطئ ، ولا بكلام يُضل ويُردي.

فهم كما قال سفيان الثوري :

الملائكة حراس السماء ، وأهل الحديث حراس الأرض.

وهم **أفضل من تكلَّم في العلم** كما قال الإمام أحمد .

وهم **فرسان هذا الدين** كما قال يزيد بن زريع .

وهم **مَنْ فاسقهم خير مِنْ عابد غيرهم** كما قال عثمان بن أبي شيبة .

وهم **خير من على الأرض** كما قال أبو يوسف .

وهم **الأبدال** كما قال صالح بن محمد الرازي .

وهم **محنة أهل البدع** كما أجمع أهل السنة ، فمن تراه يقع فيهم ، فاتهمه في دينه واعتقاده.

ففي اعتقاد الأمة :« **إذا رأيت الرجل يحب أهل الحديث ، فإنه على السنة ، ومن خالف هذا فاعلم أنه مبتدع** » .

فإن لم يكن الرجل صاحب حديث فهو أعرج لا يُحسن أن يسير .

السؤال الثامن والعشرون :
فإن كان أهل الحديث هم الطائفة المنصورة ، فبِمَ يُنصرون ؟

* الجواب :

إنما يُنصر أهل الحديث باتباعهم السنة ، واقتفائهم الآثار ، فهم المشمرون في تحصيلها ، القائمون على بثها ونشرها ، المتأهلون للكلام في أسانيدها صحةً وضعفًا ، الذابون عنها كيد الكائدين ، وإبطال المبطلين ، وإرجاف المرجفين ، خير من تكلم بها في العلم ، وخير من نافح عن السنة بالخبر ، لا تخرج اجتهاداتهم عن خبر يروونه ، أو أثر يُخرِّجونه ، أدنى مالهم من الفضيلة ومن أسباب النصرة كثرة صلاتهم على النبي ﷺ ، والترضي على صحابته الكرام ، والترحم على من تبعهم بإحسان .

لو تراهم وهم يكابدون المصاعب ،ويجتازون القفار ، طلباً له وبثًا، ولو تنظرهم وهم يُسمعون الكبار والصغار ، ولو تعاينهم في حلهم وترحالهم لعلمت أنهم من أعظم الطوائف ، بل هم أعظمها ولا ريب ، لا يوقعون عن الله تعالى ولا عن رسوله ﷺ إلا بما ثبت عندهم في سنده وفي معناه وفي حكمه ، لا يلجون شيئًا من الرأي ولا الكلام ، بل هم بهما متضجرون ، ولهما ذامون .

حججهم صافية ، وأحكامهم راجحة ، لا يخلو باب من أبواب العلم إلا وهم فيه مشاركون ، وبه قائمون ، فلا يغرنك المهولون ممن يتكلَّم فيهم بكلام المموهين والممخرقين ، فهو لا يخرج عن زنديق بليد ، أو مبتدع لئيم .

في ليلهم رهبانٌ في العبادة،وفي صباحهم فرسان في الرواية ، نسأل الله أن يحشرنا في زمرتهم وأن يحيينا على سنتهم،وأن يبلغنا دارهم.

فوالله ما نحب أحدًا بعد الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ ، ثم صحابته

المكرمين ﷺ كما نحب أهل الحديث في كل زمان ومكان المتبعين للسنة ، المقتفين للأثر ، القامعين للبدعة ، القـائمين بالدعوة ونشر الحديث والسنة ، والمرء مع من أحب كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ ، فنسأله سبحانه أن يحشرنا في زمرتهم، وأن يؤنسنا برفقتهم في الدنيا وفي الآخرة ، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

* * *

فهرس الموضوعات والأبحاث

الموضوع | الصفحة

***